الدليل القانوني لجرائم الاعتياد علي ممارسة الدعارة او الفجور, التحريض علي ممارسة الدعارة او الفجور والاعلان عنهما, بالاضافة الي جريمة الاخلال بالآداب العامة

مدعم بمبادئ محكمة النقض ومذكرات دفاع من واقع قضايا امام محاكم الجنح والاستئناف والنقض

ومذكرة بعدم دستورية المادة ٩ من القانون ١٩٦١/١٠

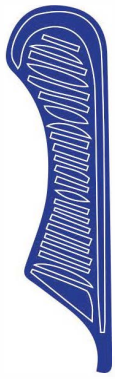

القاهرة ٥٢
للأبحاث القانونية
CAIRO 52
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

نحو مجتمع واعي قانونياً بحقوقه الأساسية والجسدية

تأسس ٢٠٢٠

القاهرة - مصر

إعداد وتحرير
نورا نورالله

مراجعة قانونية
اسلام خليفة ومريم محمود

شكر خاص للزملاء
احمد حسام
محمد ناجر
محمود عثمان
اسلام خليفة
مريم محمود

علي توفير مذكرات الدفاع

اهداء لروح الزميل اسحاق وديع الذي فقدناه
بسبب فيرس كورونا المستجد

www.cairo52.com
info@cairo52.com

جميع الحقوق محفوظة لمركز القاهرة 52 للأبحاث القانونية

نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل 4.0 دولي (CC BY-SA 4.0)

الفهرس

مقدمة ١

الفصل الأول: شرح مبسط لبعض جرائم الآداب ٢

جريمة اعتياد ممارسة الدعارة والفجور
جريمة التحريض على البغاء/ الفجور
جريمة الاخلال بالآداب العامة:
جريمة الإعلان عن الدعارة او الفجور

الفصل الثاني: مبادئ قانونية صادرة من محكمة النقض المصرية ١١

أولاً: *مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (٩) الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة : جريمة ممارسة الدعارة والفجور*
ثانياً: *مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (١) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة :جرائم التحريض والتسهيل على ممارسة الدعارة والفجور*
ثالثاً: *مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (١) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة والمواد رقم ١٧١ و١٧٨ و٢٦٩أ مكرر من قانون العقوبات : جرائم التحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح والاخلال بالآداب العامة*
رابعاً: *مبادي قانونية فيما يخص جرائم الاعتياد*

الفصل الثالث: مذكرات دفاع من واقع المحاكمات ٧٠

الجزء الأول محاكم الجنح والاستئناف

نموذج واحد مذكرة دفاع من العام ٢٠١٧
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٩
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٩
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٤ (قضية زواج المركب)
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٥ (قضية حمام باب البحر)
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٦

الجزء الثاني: مذكرات دفاع امام محكمة النقض
مذكرة دفاع من العام ٢٠١٧

الجزء الثالث: مذكرة بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم ١٩٦١/١٠

مقدمة

هـذا الكتـاب اهـداء لـكل العامليـن فـي المجـال القانونـي وكل مـن يرغـب فـي معرفـة المزيـد عـن جرائـم الدعـارة أو الفجـور فـي القانـون المصـري والكتـاب مقسـم الـي ثـلاث فصـول مكملـة لبعضهـا الاخـر, فنسـتهل الكتـاب بشـرح مبسـط لجرائـم اعتيـاد ممارسـة الدعـارة والفجـور والتحريـض وتسـهيل ممارسـة الدعـارة والفجـور والإعـلان عـن الدعـارة والفجـور وجريمـة الاخـلال بـالآداب العامـة وفـي الفصـل الثانـي نقـوم بتقديـم مـا قمنـا بتجميعـه مـن اهـم المبـادئ القضائيـة الصـادرة مـن محكمـة النقـض المصريـة فيمـا يخـص تلـك الجرائـم واخيـر فـي الفصـل الثالـث والأخيـر نقـوم بتقديـم مجموعـة مـن مذكـرات الدفـاع فـي قضايـا الفجـور أو الدعـارة امـام محاكـم الجنـح والنقـض والدسـتورية. ونهـدف مـن هـذا الكتـاب اتاحـة المعرفـة القانونيـة امـام شـريحة اكبـر مـن العامـة وشـباب المحاميـن وغيرهـم مـن المهتميـن بقضايـا الحريـات الجسـدية والجنسـية فـي مصـر وذلـك عـن طريـق تجميـع كل مـا ذكرنـاه سـابقا وتقديمـه الـي القارئ بشـكل مبسـط وواضـح لتسـهيل انتقـال المعرفـة اليـه.

الفصل الأول

شرح مبسط لبعض جرائم الآداب

الفصل الأول: شرح مبسط لبعض جرائم الآداب

لم تعرف مصر على مر تاريخا المعاصر قانون لتجريم الجنس التجاري أو الدعارة كما تدعي رسميًا الا في مطلع الخمسينات حين مرر البرلمان المصري حينها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١, مجرما بذلك جميع اشكال العمل في تجارة الجنس التجاري في البلاد. في العام ١٩٥٩ أصبحت مصر رسميًا عضواً في لاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بموجب القرار الجمهور رقم (٨٤٤) وعلى هذا الأساس تم العمل على اصدار قانون جديد وهو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولا يزال ذلك القانون بموادة الثمانية عشر القانون الرئيسي لتجريم الجنس التجاري في مصر وسوريا ويختص ذلك القانون بقضايا الآداب والفجور والدعارة. نطاق التجريم في القانونين لم يختلف كثيرا ورسيمًا يجرم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ (التحريض – المساعدة – التسهيل – الاستخدام – الاستدراج – الاغواء – الإعلان – امتلاك منزل أو ادارته لأفعال البغاء – تأجير أو تقديم منزل لأفعال البغاء – استغلال بغاء انثى أو فجور ذكر- اعتياد ممارسة الدعارة أو الفجور)[١] وسوف نقدم في هذا الفصل شرح مبسط لبعض الأفعال المجرمة في نطاق هذا القانون: اعتياد ممارسة الدعارة والفجور- التحريض وتسهيل ممارسة الدعارة والفجور – الإعلان عن الدعارة والفجور وجريمة الاخلال بالآداب العامة وفقا للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات.

أولاً: ما المقصود بالبغاء؟

لغويا البغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع, فيقال بغت المرأة بغاء أي فجرت وتكسبت بفجورها, فهي بَغي, والبغي الأمَة-العبدة- أو الحرة الفاجرة, والجمع بغايا[٢] أم الدعارة فتعرف بانها الفسق والخبث والفجور كما يعرف الشخص الذي دعر بانه فاسق وفسق فهو داعر, ودعار[٣]

قانونيا لم يتم استخدام لفظ البغاء, حيث قام المشرع بالاستعانة بلفظي الدعارة والفجور للدلالة على فعل البغاء ووفقا للقانون فقد يقع البغاء من الإناث أو من الذكور, فيسمى بغاء الإناث بـ»الدعارة» ويسمى بغاء الذكور بـ «الفجور». وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في لمشروع القانون رقم ٦٨ بسنة ١٩٥١ «انه قد أضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضاً, لأن كلمة دعارة وحدها تنصرف إلى دعارة الإناث فقط.[٤] وعليه يمكن تقديم التعريف التالي للبغاء في القانون: مباشرة الاناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهوات الغير بدون تميز» [٥]

الفرق بين البغاء والفسق والمخادنة:

برغم ذلك ينبغي الإشارة بين البغاء المجرم في القانون المصري وبين الفسق الذي لا يعاقب عليه إلا بسبب ارتكابه في المجال العام وبإخلاله بالآداب العامة والمخادنة التي لم يتطرق اليها المشرع المصري علي الاطلاق.

والفسق في اللغة هو العصيان وتجاوز حدود الشرع, فيقال فسق فلان عن أمر ربه أي خرج

---

١ نورالله, نورا. ٢٠٢١. «الكرخانة: تاريخ الجنس التجاري في مصر الحديثة ما بين التقنين والتجريم ص ١١-١٢

٢ المعجم الوجيز-مجمع اللغة العربية-سنة ١٩٨٠-ص٥٧.

٣ المرجع السابق -باب الدال- ص ٢٢٨

٤ تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٤٩.

٥ انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموع احكام النقض س٦ رقم ٣٠ ص ٨٥ ونقض أول مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٧٤ ص ٤٤٦

عن طاعته.[٦]
فالفسق أي ارتكاب الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج لا تتبعه الدولة في المجال الخاص للمواطنين ولا تعاقب عليه طالما كان هذا الفسق بعيدا عن أعين الناس وفي محلاتهم الخاصة. أما إذا خرجت تلك الأفعال للشوارع أو في المحلات العامة على سبيل المثال فهنا يعاقب مرتكبي تلك الأفعال لا من أجل ارتكابهم «للفسق» بل من أجل إخلالهم بحياء العامة. وينبني على أن يكون مناط التجريم هنا هو «الإخلال بحياء العامة» أن يعاقب إتيان تلك الأفعال ولو كان طرفيها متزوجين سواء كانوا متزوجين عرفيا أم رسمياً ولفظ الفسق في القانون المصري شامل اكثر من البغاء, حيث تعتبر جميع الأفعال العلنية المخالفة للآداب العامة فسقًا يمكن معاقبة الفاعل عليه وقد عرفته محكمة النقض عند تطبيق المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات الملغى انه ارتكاب رجل او امرأة لفعل او الفعال غير مشروعة وهي كلمة تتسع لكل الافعال الجنسية وليست قاصرة على اللذة الجنسية فقد تشمل ايضا افساد الاخلاق كإرسال اب لابنته لملهى ليلى للرقص فيه.[٧]
وأخيرا **المخادنة** هي علاقة جنسية ما بين شخصين مبنية على العاطفة أو المصلحة لفترة محددة وليس لها مقدمة او التزامات يحميها القانون لمخالفتها النظم العامة وتلك العلاقة قانونية, فلم يتطرق المشرع المصري الى ذلك النوع من العلاقات واشترط عدم التميز حتى تصبح العلاقة الجنسية فجور أو دعارة.[٨]
وهكذا نطاق تجريم الأفعال الجنسية في القانون المصري يلزم الاعتياد في حالة الدعارة أو الفجور والعلانية في حالة الفسق, بينما لا يقوم بتجريم الفسق أو المخادنة في حالة حدوثها في نطاق الحياة الخاصة بالإنسان وعدم خروج ذلك النوع من الأفعال للعلانية أو حدوثه امام عدد من العامة.

ثانياً: ما هي أركان جريمة البغاء؟

لا يلزم أن يحدث اتصال جنسي كامل سواء كان شرجيا أو مهبليا لتوافر الركن المادي لجريمة البغاء, بل يشمل كل فعل جنسي يمس بالجسد لإرضاء شهوة الغير, مثل التفخيذ, التبطين, الجنس الفموي, جماع ما بين الثديين أو الإليتين إلخ. وبناء عليه فانه يجوز ان تمارس البغاء الفتاة العذراء, ولا تعتبر سلامة غشاء بكارتها دليلاً على برائتها.[٩] وتطبيقا لذلك فانه, حتى لو عرض الذكر او الأنثى على الطب الشرعي لبيان حدوث ممارسة جنسية من قبل –بالرغم من انتهاك هذا الإجراء لحقوق المتهم/ة[١٠] - وجاء التقرير سلبيا فان ذلك لا يعد قرينه لعدم ممارسة المتهم/ة لجريمة الفجور او العارة.

١- جريمة اعتياد ممارسة الدعارة والفجور

تنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن »يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.«
وتنقسم جريمة اعتياد ممارسة الدعارة والفجور الي ثلاث اركان:

٦ المعجم الوجيز-ص٤٧١.
٧ مجموعة القواعد القانونية – ج٥- ص ٤٣٢ – نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ م
٨ المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء – د. احمد صلاح درويش – دار النهضة العربية - ص ٢٠
٩ كان مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ يتضمن في بعض مواده كلمة «إمرأة» فرؤي أن تستبدل بها كلمة «أنثى» حتى يمتنع اللبس في حالة العذراء. (تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ على مشروع القانون- ص٢).
١٠ تعد الفحوصات الشرجية وفحوصات العذرية الاجبارية فعل من أفعال التعذيب وفقا للقانون الدولي

١- عنصر الاعتياد
٢- الركن المادي (ممارسة البغاء)
٣- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

عناصر توافر جريمة اعتياد ممارسة الدعارة أو الفجور

أولاً: الاعتياد:

من الملاحظ أن هذه المادة تجرم «اعتياد ممارسة الدعارة والفجور» وليس «ممارسة الدعارة أو الفجور»
بشكل مطلق, وذلك لأن القانون كما بينا يعاقب العاملين بالجنس التجاري وليس مرتكبي الفسق. ومن المنطقي ان يكون العاملين بالجنس التجاري «معتادي ممارسة الدعارة أو الفجور».
وتطبيقا لهذا الفهم استقرت محكمة النقض المصرية على أن «مناط العقاب في هذه الجريمة هو تحقق «الاعتياد» على ممارسة الفجور, فالعقاب إذاً على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.»[١١] ويتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء مرتين أو أكثر, وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية. والاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل, فالاعتياد وصف يلحق بالجاني لا يتحقق الا إذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة, أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد au cours d'une scene unique فلا يتحقق به ركن الاعتياد, سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر في وقت واحد مع شخص بعينه. [١٢]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن «تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجلا, ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليل على ثبوت الاعتياد في حقها, وكان ما اورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لأثبات توافر هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه, فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند اليها.»[١٣]

ثانياً الركن المادي:

أولاً: الممارسة: جاء صريح نص المادة ٩ (ج) أنه يلزم لقيام جريمة الاعتياد على «ممارسة» الفجور أو الدعارة بالفعل. واذن يجب أن يقوم بالدليل المقنع على أن المتهم قد ارتكب الفجور أو الدعارة.
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة, فان مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبئ بذاته عن أدارك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة, ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.) [١٤]

---

١١ نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢
١٢ جرائم البغاء رسالة دكتوراة جامعة القاهرة سنة ١٩٦١ بند ٩٠
١٣ نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧
١٤ نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ رقم ١٤٢ ص ٧٣٧

ثانيًا: إرضاء شهوة الغير: ووفقا لأن المتهمين بجرائم الفجور أو الدعارة هم العاملين/ات بالجنس التجاري وليس المتهمين/ات بممارسة الفسق فإن القانون قد أشترط أن لتحقق الجريمة أن يكون الغرض من ممارسة الفجور أو الدعارة هو «إرضاء شهوة الغير» وليس «إرضاء لشهوته هو». وقد تواترت أحكام محكمة النقض في تأكيد هذا المبدأ حيث قررت أنه «مادام الطاعنين إنما قصدا به ارتكاب الفحشاء مع المرأتين ولم يقصدا به تحريضهما أو مساعدتهما على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لهما, والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه». كما قررت أن الفجور» هو أن يبيح الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه, ولما كان الفعل الذي اقترفه الطاعنان لا يتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور فأن الفعل المسند إليهما لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر» [١٥]

ثالثاً: إرضاء شهوة الغير بلا تمييز:

ويعني هذا المبدأ أنه لا يكون إرضاء شهوة الغير المقصودة في القانون مقصوره على شخص واحد بذاته كأن يكون هناك علاقة بين المتهم وشخص آخر, بل يجب أن يكون إرضاء شهوة الغير «بلا تمييز» بمعنى تحقق فعل المتهم ذلك كعمل تجاري بحت. وبالرغم من ذلك فإن اختيار من يمارس الفجور لعملائه من طبقات او مهن او صفات معينه لا يخرجه من تهمة ممارسة الفجور. [١٦]

وتطبيقا لهذا المبدأ قررت محكمة النقض أن «معاشرة رجل لإمرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون, إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز» [١٧]

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يجب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة لاعتبار حدوثها, اذ هذه تعتبر عمدية ويقصد بالقصد الجنائي هنا باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة سلوكا ونتيجة مع العلم بتوافر أركانها القانونية. أي أن القصد الجنائي يتطلب أن تتجه ارادة لارتكاب جريمة معينة واحداث النتيجة الاجرامية, فيتوافر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة. إذا يقوم الركن المعنوي هنا على عنصرين هامين هما العلم والإرادة فيجب ان تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الأفعال المذكورة في الركن المادي مع انصراف علمه بتلك العناصر.

أولاً: العلم:

ويقصد هنا علم الجاني بانه يقوم بممارسة الفحشاء مع الغير بدون تميز, فعلي سبيل المثال قيام المراءة العاملة بالدعارة بمعاشرة زوجها معاشرة الأزواج ثم تبين بعد ذلك انه كان قام بتطليقها دون علمها, لا يضعها في محل الاتهام لانتفاء عنصر العلم.

ثانياً: الإرادة:

يجب ان تكون إرادة الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة, أي ان يكون حدوث الفعل بدون أي اكراه من قبل شخص اخر على المتهم. بناء على ذلك اكراه الشخص على ممارسة أفعال الفحشاء لا يتحقق معه عنصر الإرادة وبناء عليه تنتفي حدوث الجريمة. [١٨]

---

١٥ نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام القض س٣٩ رقم ٩٤ ص ٦٣٧. وبهذا المعنى وبنفس العبارات: نقض أول مارس سنة ١٩٩٠ س ٤١ رقم ٧٤ ص٤٤٦.، و ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ س ٤٥ رقم ١٦٩ ص ١٠٧٩ ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ س ٤٧ رقم ١٧١ ص ١١٨٩.

١٦ الجرائم الجنسية لـ د. إداورد غالي الذهبي. صـ٢٢٤ . الطبعة الثالثة- دار غريب للطباعة والنشر- ٢٠٠٦.

١٧ نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٠ ص٨٥.

١٨ نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٠ ص٨٥.

٢- جريمة التحريض على البغاء/ الفجور

تعاقب المادة الأولى من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ / فقرة أ « كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له, وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.»
ولا توجه تلك الجرائم كما قد يفهم البعض للعاملين بالجنس التجاري الذين يروجون لأنفسهم بحثا عن العملاء. بل توجه إلى المشرفين عليهم, أي القائمين على بإدارة وتسهيل ومساعدة وتشجيع وتحريض العاملين بالجنس التجاري. إذ أن تلك الجريمة تعتبر من جرائم القوادة. أي ينطبق عليها النموذج التجريم ولو لم يمارس المتهم بنفسه البغاء أو الفجور.

أولًا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي بأحد أفعال متعددة مثل: التحريض, المساعدة, التسهيل, الاستخدام, الاستدراج, الإغواء, الاستبقاء في محل البغاء, ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة, والإعلان المتضمن اغراء بالبغاء.
المقصود بالتحريض: هو محاولة التأثير في نفس شخص معين واقناعه بارتكاب الفعل. وبالتالي فالأنثى التي تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض على الدعارة. وقد يقع التحريض عن طريق القول أو الفعل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه **«إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذي اتخذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتها إلى السيارة التي ركباها معاً ليرتكب معها الفحشاء وأوصت بأن يعود بها في موعد معين, فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً وتتحقق به جريمة التحريض على الدعارة».** [١٩]

واختصارا نقول انه يقوم على عنصرين وهما:

١. التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض.
٢. الإرشاد والتوجيه.

فيجب لتوافر الركن المادي للتحريض على الفجور شرطان مجتمعان, فمجرد توافر أحدهما دون الأخر لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة.

«ويعني العنصر الأول التأثير على من يوجه إليه التحريض تأثيراً يؤدى إلى اقناعه عن طريق القول أو الفعل, وسواء في ذلك أكان القول مجرداً أم مصحوباً بإغراء, أو بوعد, أو وعيد, أو بالتأثير على من يوجه إليه التحريض عن طريق ما يكون للمحرض من سلطة عليه, وسواء في ذلك أن يصحب القول فعلاً أم لا.
والعنصر الثاني من الركن المادي المكون لجريمة التحريض على الفجور هو عنصر الإرشاد والتوجيه عن سبل سلوك طريق الدعارة والفجور, وتعريفها لمن يوجه إليه التحريض»[٢٠]

---

١٩ نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام س ٧ رقم ٤ ص٩.

٢٠ القاضي/ السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، طبعة ١٩٦٢، ص ٢٠٤

المقصود بالمساعدة والتسهيل:
أي تقديم يد العون للشخص الراغب في ممارسة البغاء وتذليل العقبات امامه بقصد تمكينه من ممارسة البغاء وعلى العكس من التحريض يتواجب وجود مظهرا خارجيا إيجابيا يتجاوز مرحلة الايعاز بالجريمة ويتمثل ذلك المنظر في تقديم الوسائل والامكانيات التي تتيح للجاني القيام بفعل البغاء, إذا تتم المساعدة أو التسهيل بقيام الجاني بقول أو فعل يهدف من ورائه الى ما ييسر للمجني عليه ممارسة الفجور او الدعارة. [٢١]

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي):
القصد الجنائي هو الاراد الاثمة المتجهة لأحداث النتيجة الإجرامية, ويعد التحريض والمساعدة لممارسة البغاء من الجرائم العمدية فيتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجاني الى تعمد احداث التحريض أو المساعدة أو التسهيل بقصد تحقيق نتيجته أي بقصد ممارسة المجني عليه البغاء وكما ذكرنا سابقا للركن المعنوي عنصران اساسين هما العلم والإرادة. وعلى ذلك لا يرتكب جريمة القوادة سائق السيارة التي تستأجرها امرأة للوصول بها لمنزل البغاء مادام قصده لم ينصرف الى مساعدتها على البغاء, ولا صبي المحل العام «البار» الذي أشار لاحد الزبائن على امرأة ساقطة ثم دعاها له بناء على طلبه, مادام لم ينصرف قصده ال لتلبية طلب هذا الزبون. [٢٢]

أولاً: العلم:
ولتحقيق عنصر العلم في جرائم التحريض أو المساعدة أو التسهيل, يجب على الجاني ان يكون عالم بانه يقوم بقيادة المجني عليه نحو ممارسة البغاء, ولا يتشرط حدوث البغاء نفسه بعد ذلك.

ثانياً: الإرادة:
يتحقق عنصر الإرادة عندما تتجه إدارة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويجب ان تكون تلك الإرادة معتبرة قانونيا, أي إرادة حرة مميزة.

٣- جريمة الاخلال بالآداب العامة:
نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على انه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ول تزيد على عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر, أو صنع, او حاز بقصد الاتجار, او التوزيع, او الايجار, او اللصق, او العرض مطبوعات, او محفوظات, او رسومات, او اعلانات, او صورا محفورة, او منقوشة, او رسومات يدوية, او فوتوغرافية, او اشارات رمزية, او غير ذلك من الأشياء او الصور عامة إذا كانت منافية للداب العامة»
وتقوم جريمة الاخلال بالآداب العامة على ثلاث عناصر:
١- منافاة الآداب العامة
٢- الركن المادي
٣- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

أولاً: منافاة محل الجريمة للآداب العامة:
كما عرفتها محكمة النقض بأناها ترادف الحياء وتشمل بدون شك كل ما من شأناه حفظ كرامة الشعب والمساعدة علي حسن سلوكه ورقي اخلاقه, وهي بذلك تتضمن قواعد

٢١ الجرائم الجنسية، الدكتور ادوارد غالى، ص ٢٦٠
٢٢ جرائم البغاء -نيازي حتاتة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- سنة ١٩٦١ - بند ٢١٥

النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة على وجوده.

ثانياً: الركن المادي:

تدل المادة ١٧٨ على ثلاث عناصر للركن المادي وهم النشر أو الصنع أو الحيازة. و**النشر** هو نشر المواد المجرمة في القانون على العامة سواء عن طريق وسائل الاتصالات او الاعلام, اما **الصنع** يشمل الخلق او الابتكار لأول مرة وكذلك التقليد او النقل عن شيء اخر, أو تعديله أو تحوره أو ادخال بعض الاضافات أو المحسنات عليه واخيراً **الحيازة** تعني السيطرة المادية على الشيء والظهور عليه بمظهر المالك. [٢٣]

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر جريمة الاخلال بالآداب العامة من الجرائم العمدية ويمثل القصد الجنائي العنصر المحوري لقيام الجريمة, أي يكفي أن يكون الفاعل قد نشر ما ينافي الآداب العامة وهو يعلم ويدرك أن ما نشره بالوضع والكيفية التي نشر بها من شأنها إهاجة التطلع الممقوت وإيقاظ الشهوات فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذي ل يصلح تجاوزه مساساً بالمبادئ الاساسية المقررة للحرية الشخصية. [٢٤]

٤- جريمة الإعلان عن الدعارة او الفجور:

نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة على تجريم « كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين»

أولاً: ركن العلانية:

والمقصود بالإعلان هو عرض النفس على الغير وتوجيه دعوة تتضمن الإغواء للممارسة الفجور. ويتحقق ركن الإعلان بكافة طرق الإعلان. فيستوي لتحقق ركن الإعلان أن يتم عن طريق الجرائد, أو المنشورات أو الإذاعة أو القنوات التليفزيونية أو مواقع الإنترنت أو الملصقات المعدة للنشر على أحاد الناس أو للتعليق في الأماكن العامة. وقد سوي المشرع في تلك الجريمة بين من يعلن عن بغاء نفسه وعن بغاء غيره وعلى العكس من عنصر العلانية في المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات التي تعتمد على عنصر العلانية في الطرق العامة وان تكون بالقول وبالإشارة للمارة, تحقق العلانية في المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة في جميع الأماكن وبجميع الوسائل المؤدية للعلانية, اذ فهي علانية تعميم. [٢٥]

ثانيا: الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور, متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها دعوة الناس علناً, فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة. [٢٦] وكغيرها من الجرائم يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإدارة.

---

٢٣ الجرائم الجنسية، إدوارد غالي الذهبي، ط ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٩

٢٤ الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق

٢٥ د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية ١٩٩٧ الراعي للطباعة والنشر- ص ٢٧١

٢٦ د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص٢٣٠ وما بعدها

أولا: العلم:
علم الجاني بانه يقوم بالإعلان عن الدعارة أو الفجور بأية طريقة من طرق العلانية وانكار الجاني علمه بمحتوي الكتب الذي يعلن عنها أو يبيعها لأنها مكتوبة بلغة اجنبية يتوقف على الظروف المحيطة بالجريمة, ففي حالة وجود صور او عبارات مفهومة يجرمها القانون تقطع بانه يعلم ما بها.

ثانيا: الإرادة:
يتحقق عنصر الإرادة عندما تتجه إدارة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويجب ان تكون تلك الإرادة معتبرة قانونيا, أي إرادة حرة مميزة.

الفصل الثاني

مبادئ قانونية صادرة من محكمة النقض المصرية

الفصل الثاني: مبادئ قانونية صادرة من محكمة النقض المصرية

محكمة النقض المصرية هي أعلى محكمة في جمهورية مصر العربية, وتمثل قمة الهرم القضائي فيها, ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية وتوضيح القوانين وإرساء المبادئ القانونية لكل قانون وانشأت في العام ١٩٣٢ ومقرها دار القضاء العالي في القاهرة ولقد عملت محكمة النقض على اصدار احكام قضائية فيما يخص قضايا الدعارة والفجور والفسق منذ نشأتها بداية مع المواد ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ المتعلقة بالفسق في قانون العقوبات (الملغية حاليا) **مرروا بالقانون رقم ١٩٥١/٦٨** وأخيرا **بالقانون الحالي رقم ١٩٦١/١٠.** وتمثل تلك المبادئ وغيرها مرجعا هام لكل العاملين بالقانون في مصر لفهم تلك الجرائم وغالبا ما تمثل تلك المبادئ إحدى المصادر التي يتكئ عليها الدفاع امام المحاكم المصرية وفي هذا الفصل تم جميع العديد من المبادئ فيما يخص جرائم ممارسة الدعارة والفجور والتحريض عليها وتسهيل حدوثها, بالإضافة الي جرائم التحريض على الفسق من قانون العقوبات الحالي.

أولاً: مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (٩) الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة
جريمة ممارسة الدعارة والفجور

الموجز

مناط تحقق ممارسة الدعارة
تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي, مادام سائغا.
قضاء الحكم بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة لمجرد ضبطها حال دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيه أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادها ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر غير كاف لإثبات توافر ركن الاعتياد. ويعيب الحكم.

القاعدة

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها, وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع, إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى وفي محضر الضبط باعتيادها على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر تمييز لقاء أجر, فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه. لما كان ما تقدم, فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٤٠السنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

الموجز

جرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير لا يشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها مؤدى ذلك؟ النعي على الحكم بالقصور لعدم استظهار ركن الاعتياد في جريمة فتحه وإدارة محل للدعارة غير مقبول مادام قد دانه بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة , فإن النعي على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله .

(المواد ١ , ٦ أ , ٩ / ج , ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ , المادة ٣١٠ إجراءات)
(الطعن رقم ٩٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٥٠٨)

الموجز

اطمئنان المحكمة إلى وقوع التفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة كاف للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور الإذن به . دفع الطاعن ببطلان القبض الواقع علية وغيره من المتهمين. غير مقبول ما دام الحكم لم يعول على الدليل المستمد منه .

القاعدة

لما كان الحكم قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى ما سطره الضابط من وقوع التفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة وفى ذلك ما يكفى للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور الإذن به , وكان لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان القبض الواقع على غيره من المتهمين كما أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من القبض على الطاعن نفسه , فإن النعي على الحكم بدعوى الالتفات عن الدفع ببطلان القبض على الطاعن وعلى المتهمين الأخرين يكون على غير أساس .

(المادتان ٣٠٢ , ٣١٠ إجراءات)
(الطعن رقم ٩٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٥٠٨)

الموجز

جرائم إدارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة . قيامها بتحقيق ثبوتها. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. شرط ذلك؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للإثم عدم كفايته لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. أساس ذلك؟ لمحكمة الموضوع التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله. عدم كفايتها لأن تكون دليلاً بذاته. مثال لتسبيب معيب للتدليل على إثبات ركن الاعتياد. وجوب امتداد إثر نقض الحكم للمحكوم عليهما الآخرين. لاتصال وجه النعي بهما

ووحـدة الواقعـة.

القاعدة

لمـا كان مـن المقـرر أن جرائـم إدارة وتأجيـر بيـت للدعـارة وممارسـة الفجـور والدعـارة هـي مـن جرائـم العـادة التـي لا تقـوم إلا بتحقيـق ثبوتهـا, ولئـن كان مـن المقـرر أن تحقـق ثبـوت الاعتيـاد علـى الدعـارة هـو مـن الأمـور التـي تخضـع للسـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع إلا أنـه يشـترط أن يكـون تقديرهـا فـي ذلـك سـائغاً. وكانـت وقائـع الدعـوى حسـبما أثبتهـا الحكـم الابتدائـي ـ الـذي اعتنـق الحكـم المطعـون فيـه أسـبابه ـ تتحصـل فيمـا مفـاده أن تحريـات المقـدم ..... أسـفرت عـن إدارة المتهـم الثالـث .....مسـكنه للدعـارة السـرية, وإذ اسـتصدر مـن النيابـة العامـة إذنـاً بتفتيشـه, انتقـل إليـه, حيـث ضبـط المـأذون بالتفتيـش وكـذا المتهميـن الأولـى والثانـي والرابـع وعثـر علـى ثلاثـة مناديـل ورقيـة عليهـا أثـار حيوانات منويـة بحجـرة النـوم. وإذ أورد الحكـم أدلـة الدعـوى, حصـل اعتـراف المتهمـة الأولـى فـي أنهـا تعرفـت علـى المتهـم الثانـي بمناسـبة اسـتصدارها أوراقـا مـن مكتـب للسـجل المدنـي يعمـل بـه, وقـد اصطحابهـا إلـى مسـكن المتهـم الثالـث وبرفقتهمـا المتهـم الرابـع, وقـد عاشـرها الثالـث جنسـياً أمـا الثانـي فقـذف علـى جسـدها وهـو مـا أزالـت أثـاره بالمناديـل الورقيـة. وحصـل الحكـم اعتـراف المتهـم الثانـي فـي أنـه تعـرف علـى المتهمـة بمحـل عملـه وقـد اصطحابهـا إلـى مسـكن الثالـث ومعهمـا الرابـع ولـم يعاشـرها إذ قـذف أثنـاء تقبيلـه لهـا. وحصـل اعتـراف المتهـم الثالـث فـي أن المتهميـن حضـروا إلـى مسـكنه, وقـد اختلـى المتهـم الثانـي بالمتهمـة بالمتهمـة بحجـرة النـوم, ثـم تـلاه, إلـى أن حضـرت الشـرطة. وحصـل اعتـراف المتهـم الرابـع فـي أن المتهـم الثانـي طلـب منـه تدبيـر مـكان لممارسـة الفحشـاء مـع أنثـى, وإذ أخبـر ذلـك إلـى المتهـم الثالـث, أجابـه بوجـود المـكان المطلـوب لديـه, وفـى يـوم الواقعـة اصطحـب المتهميـن الأولـى والثانـي إلـى مسـكن الثالـث, حيـث اختلـى الثانـي بالمتهمـة فـي حجـرة النـوم وأعقبـه الثالـث إلـى أن حضـر ضابـط الشـرطة. وكان هـذا الـذى أورده الحكـم ـ سـواء فـي معـرض بيانـه للواقعـة أو تحصيلـه لأدلـة الثبـوت ـ لا ينبـئ علـى اطلاقـه علـى توافـر ركـن الاعتيـاد فـي حـق الطاعـن , خاصـة وأن الحكـم لـم يحصـل قبـى مدوناتـه أن أحـد المتهميـن قـرر أنـه التقـى بالطاعـن أو بالمتهمـة الأولـى قبـل تلـك المـرة وفـى وقـت لا يعاصـر وقـت الضبـط , وكان تكـرار الفعـل ممـن تأتـى الدعـارة فـي مسـرح واحـد للإثـم لا يكفـي لتكويـن العـادة ولـو ضـم المجلـس أكثـر مـن رجل , ذلـك ان الاعتيـاد إنمـا يتميـز بتكـرار المناسـبة أو الظروف , وكان الحكـم بمـا أورده لا يكفـى لأثبـات توافـر ركـن الاعتيـاد الـذى لا تقـوم الجرائـم المتقـدم بيانهـا عنـد تخلفـه , ولا يجـزئ فـي ذلـك مـا حصلـه الحكـم مـن تحريـات المقـدم ..... فـي هـذا الخصـوص, لمـا هـو مقـرر مـن أنـه وإن كان لمحكمـة الموضـوع أن تعـول فـي تكويـن عقيدتهـا علـى التحريـات باعتبـار كونهـا معـززة فحسـب لمـا سـاقته مـن أدلـة إلا أنهـا لا تصلـح وحدهـا لأن تكـون دليـلاً بذاتـه أو قرينـة بعينهـا علـى الواقعـة المـراد اثباتهـا. لمـا كان مـا تقـدم فإنـه يتعيـن نقـض الحكـم المطعـون فيـه والإعـادة بالنسـبة للطاعـن والمحكـوم عليـه الثانـي .....الـذى قضـى بعـدم قبـول طعنـه شـكلاً, والرابـع ـ ولـو لـم يقـرر بالطعـن بالنقـض ـ وذلـك طبقـاً للمـادة ٤٢ مـن القـرار بقانـون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فـي شـأن حـالات واجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقـض ـ لوحـدة الواقعـة واتصـال وجـه النعـي بهمـا , وبغيـر حاجـة لبحـث أوجـه الطعـن الأخـرى .

(الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٤٨٧)

الموجز

اعتبـار الحكـم ممارسـة الطاعـن للفحشـاء مـع النسـاء فجـوراً . خطـأ فـي القانـون. علـة ذلـك؟ لا مصلحـة للطاعـن فـي النعـي علـى الحكـم بشـأن جريمـة ممارسـة الفجـور مـادام قـد عاملـه

بالمادة ٣٢ عقوبات ودانة بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر إلا أنه لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة التحريض وتسهيل الدعارة استناداً إلى الأدلة التي أوردها _ فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعها من شأن إدانته بالجريمة الأولى طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأشد.

(المادة ٣٢ عقوبات)
(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٩)

الموجز

جريمة التحريض وتسهيل الدعارة عدم اشتراط توافر ركن الاعتياد للعقاب عليها أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان مفاد نص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه لا يشترط للعقاب على التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٩)

الموجز

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعي. تزيد الحكم فيما لا يؤثر على منطقه. لا يعيبه.

القاعدة

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع , وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك , فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون , ولا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ويكون ما ينعها الطاعن ففي هذا الشأن في غير محله .

(المادتان٩١ - ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية)
(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٧ - س ٤٨ - ص ٣٥٤)
(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/٩/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٩٢٥)
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٩٦٥)
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٩٥٥)

(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٩٠)

الموجز
لا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك له أو له حيازة فيه .

القاعدة
لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المسكن الذى جرى تفتيشه لم يكن مملوكا للطاعن أو حائزاً له فلا صفه له في الدفع ببطلان تفتيشه ومن ثم يكون النعي على الحكم ففي هذا الصدد في غير محله.

الموجز
العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع ففي الدعوى لا بما يرد في اسبابه سهوا. مثال .

القاعدة
لما كان الثابت أن الحكم أن المطعون فيه قد صدر في استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وأمرت بوقف عقوبة الحبس فانه لا ينال من سلامته ما جاء بأسبابه من أن المعارضة مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا إذ لا يعدو ذلك مجرد سهوا لا يغير من حقيقة الواقع ما ينعها الطاعن ففي هذا الشأن غير مقبول .

(المادتان ٣٩٨ و ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية)
(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٩٠)

الموجز:
جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . من جرائم العادة. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعي. حد ذلك؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للإثم. لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك؟

القاعدة:
لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها, ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً, وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى ..... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط, وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى ..... _ ولو لم تقرر بالطعن بالنقض _ وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها.

(وفقا لنص المواد ١/١, ٤, ٨, ٩, ١٠, ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١)
(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٢٢٨)

الموجز
حكم الإدانة بياناته؟ تعويل الحكم على أقوال شاهدين دون ايراده مؤداها. قصور.

القاعدة
من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه في إدانة الطاعنتين - على أقوال كل من ..... و ..... ولم يورد مؤداها فإنه يكون معيبا بالقصور.

(المادة ٣١٠ إجراءات جنائية)
(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٤/٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٢٢٨)

الموجز
جريمة التحريض على الفسق في طريق عام لا تتحقق إلا بصدور إشارات أو أقوال من الجاني تنطوي على إيحاءات جنسية. أساس ذلك؟ دعوة الطاعنة صديقتها للخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع. معنى يتسع لأفعال غير مؤثم. لا يتحقق به جريمة التحريض.

القاعدة
لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال -. بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصدور إشارات أو أقوال من الجاني تنطوي على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو دلالة القول عن ذلك، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته إلى الفسق. لما كان ذلك، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعنة الأولى هو دعوة صديقتها إلى الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع. وهي دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثم يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان وإذ هي لا تنفي ذلك، فإنه يكون من الخطأ إفراد ألفاظها على الدعوة إلى الفسق. لما كان ذلك , وكان الفعل المسند إلى كل من الطاعنين كما حصله الحكم على السياق المتقدم , لا يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت أي نص عقابي آخر , فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق في مكان عام , يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما.

(المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات)
(الطعن رقم ٤٧٠٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٣٧٩)

الموجز

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها. إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله كلياً أو جزئياً وما يستلزمه من الاستدامة زمناً طال أم قصر. جريمة التحريض على البغاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرضة. أساس ذلك؟ مثال .

القاعدة

من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى ـ من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها ـ وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة , وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال , وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن - كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه - بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي - . فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك , وكان مفاد الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض , وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة ـ المتهمة الثانية ـ في مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر , وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة , وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه , كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر , فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة , ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة .

(المادتان ١ , ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١)
(الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ص ١١٨٩)

الموجز

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها في نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها. إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لتتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. اقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على ارتكاب الفحشاء على صورة الإنفاق المالي على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أم قصر. مفأدة؟ خلو الحكم المطعون فيه من إقامة الدليل على ارتكاب الطاعن لجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة. قصور .

القاعدة

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منها _ من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها _ عن الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة , وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال , وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن - كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له , وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه - بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي - . فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والانثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الاولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صوراً معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً , لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق المالي على البغي , وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر , فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة _ كما هو الحال في الدعوى _ كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه , فإنه يكون قاصراً .

(المادتين ١/ ١ , ٦/ ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ , المادة ٣١٠ اجراءات)
(الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٥/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٥٨)

الموجز

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان الجريمة

سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو لبغاء الأنثى. أساس ذلك؟ تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز. أساس ذلك؟ الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة. ما هويته؟ ارتكاب الطاعن الفحشاء مع امرأة ففي مسكن يدار للدعارة لقاء أجر. لا يوفر في حقه جريمتي الاعتياد على ممارسة الفجور أو الاشتراك في الاعتياد على ممارسة الدعارة. علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة - وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي - الدعارة - تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها - الفجور - ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه . وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع امرأة ساقطة في منزل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به ففي القانون لا يوفر في حقه من جهة أخرى الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الثانية التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الاسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك .

(الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ص ١١٨٩)

الموجز

إدانة الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغى . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والقضاء بالبراءة. علة ذلك؟

القاعدة

لما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(المواد ١ , ٩ , ١٠ , ١٥ من ق ١٠ لسنة ١٩٦١)
(المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية)
(الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ص)

الموجز

وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها

فوق ما تحتمل غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى من قصد الشارع القياس محظور في مجال التأثيم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الأنثى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز أساس ذلك .

القاعدة:

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان من المقرر أن الاصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ,وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع , مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم , وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز , وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة - تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها , ويقابلها الفجور - ينسب للرجل - حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه , وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ _ والذى تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه , ومما أورده مذكرته الايضاحية صراحة إذ ورد به - كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة - الدعارة - اكتفاء بكلمة - الفجور - التي تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى , لأن العرف القضائي قد جرى على اطلاق كلمة - الدعارة - على بغاء الانثى وكلمة - الفجور - على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء- يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ , ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة , فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن - كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت ففي إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن - كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة فاستعمال الشارع عبارة - الفجور أو الدعارة -في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادي ذكره , والدعارة إلى بغاء الانثى .

(المادة ٩ من ق ١٠ لسنة ١٩٦١)
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٩)

الموجز

سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات . على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة. إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك. خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه. استمداد الشريك

صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. عدم توافر أي صورة من صور الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في حق الطاعن. وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أي نص عقابي آخر. معاقبته رغم ذلك. خطأ في القانون. يوجب نقض الحكم والبراءة.

القاعدة

من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة, إلا إذا وجد نص على غير ذلك, وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة. إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه , ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه , فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها كافة , وإذ كان فعل الطاعن - بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة في حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر في حقه الاشتراك ففي تلك الجريمة كما هي معرفة به ففي القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم قصده إلى الاسهام معها في نشاطها الإجرامي - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك , وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم , لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر , وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز , يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله , بما يوجب نقض وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وببراءته مما اسند اليه .

(المواد ٤٠ , ٤١ من قانون العقوبات - المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١)
(الطعن رقم ٤٤٥٠ , لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٩)

الموجز

القضاء بالإدانة في أي من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون. إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها. وجوب نقضه جزئياً. أساس ذلك؟

القاعدة

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه « يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين". ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها , فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس

(الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٩٧)

الموجز

العقوبة المقررة لجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة في إدارته ؟ المادة ٨/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأب دنى وإغفال القضاء بعقوبتي الغرامة والمصادرة وطاقيته عقوبة الغلق. خطأ. في القانون يوجب النقض والتصحيح .

القاعدة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أن - كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .....ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به - وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية - فتح وإدارة مسكن للدعارة - قد نزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المنصوص عليه في تلك المادة وأغفل القضاء بعقوبتي الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن - تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون , وكان الحكم الغيابي الاستئنافي قد التزم صحيح القانون فيما قضى به بالنسبة لتلك التهمة فانه يتعين أن - يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية .

(المادة ٨ من ق ١٠ لسنة ١٩٦١ , المادة ٣٩ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩)
(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ جلسة ٢٤/٩/١٩٩٢ س ٤٣ ص ٧٤٩)

الموجز

تعذر الاستدلال على الشاهد لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة في الأوراق ما دامت قد اطمأنت اليها وأنست إلى صدقها عدم ضم الافلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة إعدام الأفلام يحول دون الحكم بمصادرتها علة ذلك . مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض في جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى.

القاعدة

من المقرر أن تعذر الاستدلال على الشاهد لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة في الأوراق ما دامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها كما أن عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة في الدعوى وعدم عرضها بالجلسة _ لكونها أعدمت حسبما ورد بكتاب النيابة العامة المرفق لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المستأنفة الأولى ما دامت قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة من واقع ما اثبتته النيابة العامة بتحقيقاتها عن تفريغ هذه الأفلام في حضور المستأنفة بغير اعتراض منها أو منازعة فيما اثبتته النيابة العامة عن مضمونها وفحواها ومن ثم فإن ما تمسك به الدفاع في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قصد به تشكيك المحكمة في أدلة الدعوى وتنوه المحكمة إلى أن إعدام الأفلام وإن كان لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة إلا أنه يحول دون الحكم بمصادرة الأفلام لأن المصادرة تكون قد وردت على غير محل .

(المادة ٣٠٢ اجراءات)

(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ص ٥٢٧)

الموجز

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .

القاعدة

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في صحتها وقيمتها ففي الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه امتهم من ان يدعيه من ان اعترافه كان نتجه إكراه بغير معقب عليها .

(المادة ٣٠٢ اجراءات)

(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ لسنة ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١ س ٤٣ ص ٥٢٧)

الموجز

الاستجواب الذي حظره القانون علي غير سلطة التحقيق ما هيته مثال لما لا يعد استجوابا.

القاعدة

لما كان من المقرر أن الاستجواب الذي خضره القانون علي غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف ان شاء الاعتراف وكان البين من محضر الضبط ان ما اثبته مأمور الضبط من اقوال المتهمات بما فيهن المستأنفتين لا يعدو ان يكون تسجيلا لما ابديته امامه من اعتراف بالوقائع المنسوبة اليهن في نطاق ادلائهن بأقوالهن مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط ومن ثم فان هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه .

(المادة٢٩ اجراءات)

(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ص ٥٢٧)

الموجز

شروط توافر حالة التلبس تقدير توافر حالة التلبس. موضوعي. حد ذلك.

القاعدة:

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من آثارها ينبئ عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه, وأن القول بتوافر حالة التلبس أو انتفائها هو من مسائل الوقائع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب. عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(المادتان ٣٠ , ٣٠٢ إجراءات)

(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٩٠ س ٤١ ص ٥١٩)

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٠ س ٢١ ص ٨٣٣)

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٢٢)

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٧٠)

الموجز

الدفع ببطلان القبض. جوهري. وجوب تعرض الحكم به ايرادا وردا. اغفال ذلك. قصور. تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه.

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد الدفع ببطلان القبض علي المتهمين ايرادا وردا مما يعيبه بالقصور في التسبيب , اذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعيّن الرد عليها سليما وأنه اعتمد بين ما اعتمد عليه في الادانة علي اقرار المتهمين وشهادة من أجري هذا الاجراء ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخري لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط أحدها تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة أن الوقوف علي ما كانت تنتهي اليه لو أنها فطنت الي أن هذا الدليل غير قائم.

(المادتان ٤١ من الدستور , ٣١٠ إجراءات جنائية)
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ق ص ٩٢٢)

الموجز

القيد على الحرية الشخصية أيا كان نوعه عدم جواز اجرائه الا في حالة من حالات التلبس أو بأذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور هو القانون الوضعي الأسمى. صدارته على ما دونه من التشريعات تعارض التشريعات معه يوجب النزول عند أحكامه سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به.

القاعدة

لما كانت المادة ٤١/١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس , وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسة أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع , ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون , وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود , لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا , أو بأذن من السلطات القضائية المختصة , وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار سواها . يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لا حقا على العمل بالدستور.

(المادة ٤١ / ١ من الدستور, المادة ٣١٠ اجراءات جنائية)
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٢٢)

الموجز:

سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس المادتان ٣٤, ٣٥ اجراءات جواز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا. المادة ٤٦ اجراءات.

القاعدة:
من المقرر أن المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره , وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فاذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان .

(المواد ٣٤ , ٣٥ , ٤٦ إجراءات)
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٢٢)

الموجز
عدم تحقق جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور وعدم توافر أي صورة من صور الاشتراك في جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة في حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أي نص عقابي آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة. خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءته .

القاعدة:
لما كان الفعل الذي اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم علي السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون , ولا يوفر في حقه ـ من جهة أخري ـ الاشتراك في جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتياد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم . فعل الشريك لما كان ذلك, وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر, فان الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا ـ وهي الاعتياد على ممارسة الفجور ـ ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(المواد ١, ٩, ١٠ ق ١٠ لسنة ١٩٦٦)
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س ٤١ ق ص ٤٤٦)

الموجز
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها. إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة. والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله كليا أو جزئيا

وما يستلزمه من الاستدامة زمنا طال أم قصر. جريمة التحريض على البغاء عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته ? هو الفحشاء مع المحرض. أساس ذلك .

القاعدة

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أمام كلا منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى وان كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة , وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال , وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له , وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من غوى أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي فقد دل بالصيغة العامة التي تنصها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تبيتك الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التصحيح على دعارة الأنثى وقصر تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المادي فحسب بشتى صورة كليا أو جزئيا كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

(م ١ , ٦ ق ١٠ لسنة ١٩٦٦)
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٤٦)

الموجز

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى . أساس ذلك ? تتسبب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز .

القاعدة:

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة تنسب للبغي فلا تصدر إلا نيتها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

(المادة ٩ ق ١٠ لسنة ١٩٦٦)

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٤٦)

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٦
بتاريخ ١٥-١١-١٩٤٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة إذ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن امتهنت الدعارة السرية , فأدانتها المحكمة الابتدائية , لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية بل أيضاً لما ثبت لديها من أن المتهمة كانت تدير منزلاً للدعارة السرية , الأمر الذى يكون جريمة معاقباً عليها في القانون و أيدتها المحكمة الاستئنافية في ذلك , فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .
و لا عبرة بوصف النيابة للتهمة ما دامت المحكمة الابتدائية قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة التشرد كما هي معرفة به في القانون و المتهمة لم تعترض لدى المحكمة الاستئنافية على تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة .

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٧٤
بتاريخ ٤-٠٥-١٩٥٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهماً معها في إدارة منزل للدعارة و الفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصاً ارتكب الفحشاء معها في منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل و التردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة , فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٩٥
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥٤
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هي عولت في هذا الإثبات على شهادة الشهود.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٤ ق , جلسة ١٠/٥/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٧٣٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٥
بتاريخ ١٨-١٠-١٩٥٤
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

إن معاشرة رجل لإمراه في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق و الدعارة المؤامة في القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق , جلسة ١٨/١٠/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٩٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩
بتاريخ ٩-١-١٩٥٦
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذى اتخذ محله مكاناً لالتقاء الجنسين و أنها قدمتها لشخص آخر و رافقتهما إلى السيارة التي ركباها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء و أوصته بأن يعود بها في موعد معين , فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً و مقبولاً و تتحقق به الجريمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق , جلسة ٩/١/١٩٥٦)

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٣-٤-١٩٥٦
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات و رجالاً قد ضبطوا بالمنزل و اعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة في المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه في أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فإن ما أثبته الحكم تتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٣-٤-١٩٥٦

الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ٢

إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة في إعداد المحل و استغلاله كمشروع , و إذن فوجود امرأة في منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة في إدارته أو استغلاله و لا تتحقق به تلك الجريمة.

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-٠٨
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم.

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠
بتاريخ ١٩٧٠-٠١-١٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق و مضى أكثر من ثلاث سنوات عليه , و ما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة , و هو دفاع يعد هاماً و مؤثراً في مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين , ذلك بأن البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز , كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها , و كان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوي للجريمة المسندة إليها , فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغاً إلى غاية الأمر فيه , و أن ترد عليه بما يبرر رفضه , أما و هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع و القصور في التسبيب .

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣
بتاريخ ١٩٧٠-١٢-٢٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

دل الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة و بما نص عليه في المادة السابعة منه , أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة , اقتراف الفحشاء بالفعل , و من ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية و الثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء و عدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة في حقهما , و بين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير , و إزاء ما ثبت من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين و طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته , إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما , لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة و ذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين , و لأن انتفاء الجريمة الأولى , لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

الطعن رقم ٠١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦١
بتاريخ ١٩٧٢-٠٦-٠٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على « أن من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة و كل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة ... « و مفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها , و قد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين في إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . « وثانيهما « جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهي جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجني عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد. لما كان ذلك, وإذ كان الحكم المطعون قد أثبت في حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثاني من جرائم القوادة الدولية التي عددتها المادة ٣/١ من قانون مكافحة الدعارة وهي اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل في عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة.

الطعن رقم ٠٨٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٢
بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٠٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - الذى حدثت الواقعة في ظله - لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه و هي لا تقع من الأنثى التي تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - أن شخصاً آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال, وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها في حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة, أو الفجور, أو تسهيلها, أو المساعدة عليها. ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانوني لواقعة الدعوى, وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان, فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

(الطعن ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق , جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٦
بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٣
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة , اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل , و من ثم فلا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اجترافهن الفحشاء و إدانة الطاعن في جريمة مساعدته و تحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة , و ذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين و لأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤
بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٣
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٢

متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن و أن الطاعنة الثانية من بين من اعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها و أن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز , و كان لا يشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل , و كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعنتان و أورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و أقوال شهود الإثبات و اعتراف كل منهما في محضر الشرطة و تحقيق النيابة في حق نفسها و على الأخرى و هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها , فإن ما يثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤
بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٠٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٥

لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة , يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل , و كان يبين من الحكم أنه أثبت في حق الطاعن - بأدلة لها معينها الصحيح و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها - أنه في خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة و قدمها إلى طالبي المتعة لارتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه و أنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض إلى ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم , فإن ما أورده الحكم كاف في بيان الواقعة و ظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الدعارة و استغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٢
بتاريخ ١٩٧٣-١١-١٣
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التي دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون.

الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣
بتاريخ ١٩٧٣-١١-٢٥
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضي الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعي على الحكم بخطئه في الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة في غير محله.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨
بتاريخ ٢١-١-١٩٧٤
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ٤

لم يستلزم القانون لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها, وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوى - فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق , جلسة ٢١/١/١٩٧٤)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٠
بتاريخ ١٢-٥-١٩٧٥
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة , على عقاب « كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة". وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز, وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد, ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر, وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم. لما كان ذلك , و كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور و حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر , فاستصدر إذناً من النيابة و انتقل إلى المسكن المذكور , و إذ اقتحمه ضبط ... يواقع المطعون ضده , و لما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل و قد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً , و أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره و ما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر , يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق , جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢
بتاريخ ٤-٢-١٩٨٠
الموضوع : دعارة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٥

متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك و هي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة و أن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد , و ثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك , و كان البغاء كما هو معرف به في القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور و أن قارفته الأنثى فهو دعارة , و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢
بتاريخ ١٩٨٠-٠٢-٠٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٦

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها , و كان القانون لا يتطلب اقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى في مقابل ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق , جلسة ٤/٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٠
بتاريخ ١٩٨٠-٠٢-١٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة و كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون و كان الحكم قد أورد على ثبوت في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها الأمر الذى ينأى بالحكم عن قالة الخطأ في القانون و الفساد في الاستدلال .

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١٠
بتاريخ ١٩٨٠-٠٤-١٧

الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

من المقرر أن توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سائغاً.

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٢

لما كان ثبوت ركن الاعتياد في الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع , و لا تترتب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على أقوال الشهود و اعترافات المتهمين التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات , كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم في مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل التهام فيها , و من ثم , فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلالها ففي استخلاصا ركن الاعتياد يكون ففي غير محله .

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١
بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٠٦
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد في جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته في حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذي أورده الحكم الابتدائي لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال, وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة, فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق , جلسة ٦/١/١٩٦٩)

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩
بتاريخ ١٩٧٩-٠١-١١
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ١

من المقرر أن إثبات العناصر الواقعة للجريمة و ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة. و لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التي دان الطاعنة الأولى و أورد على ثبوتها ففي حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات و من محضر الضبط و استظهر ركن العادة بالنسبة إلى هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لارتكاب الفحشاء مع امرأة قدمتها له لقاء أجر و من ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التي قدمتها له الطاعنة الأولى ففي المرة الثانية , و هو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه من توافر ركن العادة ففي جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة - فإن النعي في هذا الصدد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩
بتاريخ ١١-١-١٩٧٩
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ٣

إن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة , و إن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع , إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها ففي ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد. على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله: « ولا يقدح ففي ذلك ما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من أن المتهمة الثانية لا تزال بكراً فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله ففي جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ... ... إداري ذلك الذي ينبئ عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذي ارتوت منه". وهذا الذي أورد الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة رسمياً وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة. لما كان ذلك, وكان اعتياد الطاعنة الأولى على إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة, حتى ولوكان ابنتها, ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظروف, وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه, فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق , جلسة ١١/١/١٩٧٩)

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٥
بتاريخ ٢٢-٢-١٩٧٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - ففي استعمال

محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معيناً من طرق الإثبات و لم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها - مطبقاً ففي حقها لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - و أورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها , فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها ففي جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة و من أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة - ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها , هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي و لو حملته أوراق رسمية ما دام يصح ففي العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي وصلت إليها . لما كان ذلك, وكان قول الطاعنة أنها شريكة ففي إحدى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ذلك, وكان من المقرر أن تقدير الدليل ففي الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى, ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي اطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر ففي محضره ولم تأبه بما هو ثابت ففي مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة - من أن هذا الضابط لفق لها تهماً مماثلة.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق , جلسة ٢٢/٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥
بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-٢٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٥

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص ففي مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له ... و أورد ففي مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض و التسهيل و المعاونة و المساعدة توافر ركن الاعتياد إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة و الفجور ففي المادة التاسعة فقرة ج من القانون سالف الذكر و من ثم فإن منعى الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون على غير أساس

.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٧
بتاريخ ١٩٨٨-٠٤-٢١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٢

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة « , و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن

يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي « الدعارة « تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها و يقابلها « الفجور « ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢
بتاريخ ١٩٨٨-٠٦-٠٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب « كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة « , و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي « الدعارة « تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها , و يقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه , و هو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى و الشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ , و الذى تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه و مما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به « كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة « الدعارة « اكتفاء بكلمة « الفجور « التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر و الفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى , لأن العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة « الدعارة « على بغاء الأنثى و كلمة « الفجور « على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة و الفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى و الرجل على السواء . « يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ, ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة, فقد نص الشارع ففي المادة الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت ففي إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ..... « وفى الفقرة « أ « من المادة التاسعة على أن « كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة ", وفى الفقرة « ب « من المادة ذاتها على أن « كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ..... « فاستعمال الشارع عبارة « الفجور أو الدعارة « ففي هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده ففي المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادي الذكر, والدعارة إلى بغاء الأنثى, وهو ما يؤكده أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي كان يجرى بأن « كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون ففي إدارته يعاقب بالحبس ..... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة « وقد عدل هذا النص ففي مجلس النواب فأصبح « كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة ففي إدارته ويعتبر محلاً للفجور أو الدعارة: كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصاً واحداً". وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العمل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب ففي ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة « فجور « أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور

والإناث, لما كان ذلك, وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً, فإنه يكون قد أخطأ ففي القانون, إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٦
بتاريخ ١-٠١-٠٠١٩٩٠
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص ففي مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها و عناصرها و أركانها و الغرض من العقاب عليها - من الأخرى و إن كانت ففي عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض و التسهيل و المساعدة و المعاونة و الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة و ما يلحقها من ظروف مشددة , و تنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال , و إذ كان القانون المذكور قد نص ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له , و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه « بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالي « فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى و التي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة و التسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً . لما كان ذلك, وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا ففي حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٦
بتاريخ ١-٠١-٠٠١٩٩٠
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٢

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة « و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى , و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح

عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي « الدعارة » تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها و يقابلها « الفجور » ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٦
بتاريخ ١-٣-١٩٩٠
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم : ٣

لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به ففي القانون , و لا يوفر ففي حقه - من جهة أخرى - الاشتراك ففي جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها ففي المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها ففي نشاطها الإجرامي و هو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل و الإمكانيات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو ففي القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات و هو ما ينتفى به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك, وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلاً - وهي الاعتياد على ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ ففي تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٤٩
بتاريخ ٣٠-٦-١٩٥٣
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: اركان جريمة الدعارة
فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم , فإن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان و لو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر.

(الطعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق , جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٣
بتاريخ ٢٤-٢-١٩٦٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص ففي مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له , و نص ففي المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع ففي الجرائم المبينة ففي المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة - لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق , جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤)

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٥
بتاريخ ١٩٦٨-١١-٠٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة ففي فقرتها الأولى على أن : « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت ففي إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة جنية و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه , و يحكم بإغلاق المحل , و مصادرة الأمتعة و الأثاث الموجود به » , و لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق يجعلها لمدة ثلاثة أشهر ففي حين أن القانون أطلقها من التوقيت , فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه و تصحيحه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق , جلسة ٤/١١/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ١٩٧١-٠٥-٠٣
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة « الفقرة جـ « بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه و لا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و أجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة ففي إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه و نصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستتبع الحكم بالإدانة ففي إحدى الجرائم المنصوص عليها ففي هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . . . « و دلالة هذا النص ففي صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة و لا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا ففي حالة القضاء بعقوبة الحبس , و لو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة ففي حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة و بتحديد لمدتها .

الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٦
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الدعارة
فقرة رقم : ١

لما كانت عقوبة جريمة اعتياد ممارسة الدعارة كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و الغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيهاً و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالإدانة ففي إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

ثانياً: مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (١) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة جرائم التحريض والتسهيل على ممارسة الدعارة والفجور

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٤٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٦٣
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ١

دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - ففي شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التي تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء, بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً. ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة ففي مسكنها الخاص لا يوفر ففي حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة, وإنما يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته للعامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التي تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة. ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيباً بالخطأ ففي تطبيق القانون وتأويله, إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل ففي نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها ففي المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم.

الطعن رقم ٠٦٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٣٩
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ١

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات, ولو كن بالغات, ممن يستغلونهن في الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن, فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون ففي معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة.

(الطعن رقم٦٢ لسنة ١٠ ق , جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٩)

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٦
بتاريخ ٢٠-٤-١٩٤٢
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ١

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات, ولو كن بالغات, ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن, فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون ففي معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة. وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء. فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين, وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشاً والأخرى مائة قرش, فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين, وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق , جلسة ١٢/٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣
بتاريخ ١٢-٢-١٩٨٥
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ج

١- لما كان الأستاذ ..... المحامي قرر نيابة عن الأستاذ ..... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها ..... بالطعن بطريق النقض ففي الحكم المطعون فيه , بيد أنه لم يقدم التوكيل الذي يخوله الحق ففي الطعن و لما كان الطعن بطريق النقض ففي المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته و ليس لأحد أن ينوب عنه ففي مباشرة هذا الحق إلا بإذنه , و إذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

٢- من المقرر أن التقرير بالطعن ففي الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب ففي الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله, وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ويغنى عنها. لما كان ذلك, وكان الطاعن الثالث ..... إن قرر بالطعن بالنقض ففي الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه, فإن طعنه غير مقبول شكلاً.

٣- من المقرر أنه يكفي ففي المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع ففي صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة, إذ مرجع الأمر ففي ذلك إلى ما تطمئن إليه ففي تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها التهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة ففي عناصر الإثبات.

٤-من المقرر أنه لا يصح النعسى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها, لأن ملاك كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

٥- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم ففي حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك ففي عناصر الإثبات ولأن ففي إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنه أطرحت ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك, فإن ما تصنعاه الطاعنة على الحكم ففي هذا الخصوص لا يكون له محل.

٦- من المقرر أن المصادرة - ففي حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها و بغير مقابل - و هي عقوبة اختيارية تكميلية ففي الجنايات و الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل و هي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه ففي مواجهة الكافة , و لما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبي إلا ففي المادة الثامنة و التي توجب مصادرة الأمتعة و الأثاث الموجود بالمحل الذى يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة و من ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية و التي لا تعد حيازتها جريمة ففي حد ذاتها - إعمالاً لنص المادة ٣٠/١ من قانون العقوبات لا تكون هذه جانبت التطبيق القانوني الصحيح و ينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض و الخطأ ففي تطبيق القانون .

٧- إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٠٦١ تنص على أن « يستتبع الحكم بالإدانة ففي إحدى الجرائم المنصوص عليها ففي هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

٨- لما كان ذلك , و كان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم ففي جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي , سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تبعية أما الجزاءات الأخرى التي و أن كان فيها معنى العقوبة , ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها , لما كان ذلك و كان يبين من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على مخالفة أحكامه و من ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة ففي إيقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٥/٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون , ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة ففي الحدود ففي القانون مما يدخل ففي حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة و حال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه و هذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم

شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع و لم يلزمه باستعماله بل رخص ففي ذلك فتركه لمشيئته و ما يصير إليه رأيه . وبالتالي يكون ما تصنعاه الطاعنة ففي هذا الصدد على غير أساس.

٩- من المقرر أن الاعتراف ففي المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية ففي تقدير صحتها وقيمتها ففي الإثبات وأن سلطتها مطلقة ففي الأخذ باعتراف المتهم ففي حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين ففي أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن الأقوال التي يدلى بها المتهم ففي حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

١٠- من المقرر أن مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من رجال الشرطة أو صدر عن خشية منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بأذى مادياً كان أو معنوياً.

١١- من المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أنه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقدير المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

١٢- من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة, إنما جاء النص بصفة عامة, يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق, بحيث يتناول شتى صور التسهيل.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق , جلسة ١٢/٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣١٥
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٥
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ١

إن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة و لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح أن الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة و استغلاله بغائها للمتهم الأول و كان ما حصله الحكم من الأدلة ففي هذا الخصوص لا يخرج عن الاقتضاء العقلي و المنطقي فإن ما ينعها الطاعن ففي هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا محل له و يكون منعاه ففي هذا الصدد على غير أساس .

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢
بتاريخ ١٩٨٨-٠٦-٠٨
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الدعارة
فقرة رقم: ٣

لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجاني إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته, فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك , و كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة و من إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك , و أطلق القول بقيام الجريمة ففي حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات في مسكنه و معهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه , فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - و الطاعنين الثاني و الثانية ..... و المحكوم عليهن الثانية و الثالثة و الخامسة ..... و ..... و ..... اللاتي كن طرفاً في الخصومة الاستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة, ولا يقدح ففي ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الاتفاق الجنائي وقضى عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهي العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد, إذ لا يمكن القول إن العقوبة الموقعة عليه مبررة

الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣
بتاريخ ١٩٧٣-١١-٢٥
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تسهيل الدعارة
فقرة رقم: ٥

١- تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. و لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت ففي غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضي الإذن بالمراقبة - و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع , و من ثم يكون النعى على الحكم بخطئه ففي الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة ففي غير محله .

٢- إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط ففي محضره و أفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة و ففي هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه ففي المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات

الجنائيـة المعـدل بالقانـون رقـم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ .

٣- إذ نـص القانـون رقـم ١٠ سـنة ١٩٦١ ففـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة الأولـى علـى عقـاب كل مـن حـرض شـخصاً ذكـراً كان أو إنسـي علـى ارتـكاب الفجـور أو الدعـارة أو سـاعده علـى ذلـك أو سـهله لـه و كذلـك كل مـن اسـتخدمه أو اسـتدرجه أو أغـواه بقصـد ارتـكاب الفجـور أو الدعـارة . ونـص ففـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة السادسـة علـى عقـاب كل مـن اسـتغل بأيـة وسـيلة بغـاء شـخص أو فجـوره. ثـم نـص ففـي المـادة السـابعة علـى العقـاب علـى الشـروع ففـي الجرائـم المبينـة ففـي المـواد السـابقة بالعقوبـة المقـررة للجريمـة ففـي حالـة قيامهـا. فإنـه لـم يشـترط للعقـاب علـى التحريـض أو المسـاعدة أو التسـهيل أو الاسـتغلال اقتـراف الفحشـاء بالفعـل .

٤- لا يلـزم أن تكـون الأدلـة التـي اعتمـد عليهـا الحكـم بحيـث ينبـئ كل دليـل منهـا و يقطـع ففـي كل جزئيـة مـن جزئيـات الدعـوى إذ الأدلـة ففـي المـواد الجنائيـة متسـاندة يكمـل بعضهـا بعضـاً و منهـا مجتمعـة تتكـون عقيـدة القاضـي فـلا ينظـر إلـى دليـل بعينـه لمناقشـته علـى حـدة دون باقـي الأدلـة بـل يكفـى أن تكـون الأدلـة ففـي مجموعهـا كوحـدة مؤديـة إلـى مـا قصـده الحكـم منهـا و منتجـة ففـي اكتمـال اقتنـاع المحكمـة و اطمئنانهـا إلـى مـا انتهـت إليـه .

٥- مـن المقـرر أن المحكمـة لا تلتـزم بمتابعـة المتهـم ففـي منـاحـي دفاعـه الموضوعـي و ففـي كل شـبهة يثيرهـا و الـرد علـى ذلـك , مـا دام الـرد يسـتفاد ضمنـاً مـن القضـاء بالإدانـة اسـتنادا إلـى أدلـة الثبـوت السـائغة التـي أوردهـا الحكـم .

٦- جـرى نـص المـادة ٢٠٠ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة بأنـه « لـكل مـن أعضـاء النيابـة العامـة ففـي حالـة إجـراء التحقيـق بنفسـه أن يكلـف أي مأمـور مـن مأمـوري الضبـط القضائـي ببعـض الأعمـال التـي مـن خصائصـه « . وهـو نـص عـام مطلـق يسـرى علـى كافـة إجـراءات التحقيـق وليـس ففـي القانـون مـا يخصصـه أو يقيـده. و مـن ثـم فـإن مـا يثـار بشـأن نـدب النيابـة العامـة للضابـط خاصـاً بتنفيـذ إذن القاضـي الجزئـي بمراقبـة تليفـون الطاعنـة و تفريـغ التسـجيلات الخاصـة بالمحادثـات التليفونيـة يكـون ففـي غيـر محلـه .

٧- لا يجـوز الطعـن بالبطـلان ففـي الدليـل المسـتمد مـن التفتيـش بسـبب عـدم مراعـاة الأوضـاع القانونيـة المقـررة إلا ممـن شـرعت هـذه الأوضـاع لحمايتهـم و إذ كان الثابـت أن أيـاً مـن المنـازل الثـلاث التـي جـرى تفتيشـها لـم تكـن مملوكـة لأيـة متهمـة و لـم تكـن أيـة متهمـة حائـزة لأبيهـا فـلا صفـة لأى مـن المتهمـات ففـي الدفـع ببطـلان تفتيشـها .

٨- إذا كان مـا أجـراه مأمـور الضبـط القضائـي ففـي الدعـوى مـن وقائـع ضبـط خـارج دائـرة اختصاصـه المكانـي إنمـا كان ففـي صـدد الدعـوى ذاتهـا التـي بـدأ تحقيقهـا علـى أسـاس وقـوع واقعتهـا ففـي اختصاصـه و هـو مـا أقرتـه عليـه محكمـة الموضـوع - فـإن اختصاصـه يمتـد إلـى جميـع مـن اشـتركوا فيهـا و اتصلـوا بهـا أينمـا كانـوا و يجعـل لـه الحـق عنـد الضـرورة ففـي مباشـرة كل مـا يخولـه لـه القانـون مـن إجـراءات سـواء ففـي حـق المتهـم أو ففـي حـق غيـره مـن المتصليـن بالجريمـة .

٩- لمـا كان لمأمـور الضبـط القضائـي عمـلاً بالمـادة ٢٩ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة أن يسـأل المتهـم عـن التهمـة المسـندة إليـه دون أن يسـتجوبه تفصيـلاً , و كان الاسـتجواب المحظـور هـو الـذى يواجـه فيـه المتهـم بأدلـة التهـام التـي تسـاق عليـه دليـلاً ليقـول كلمتـه فيهـا تسـليماً بهـا أو دحضـاً لهـا . و إذ كان الحكـم المطعـون فيـه قـد أطـرح الدفـع ببطـلان الاسـتجواب ففـي

قوله : « فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط و التفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن و التي أسفر عنها الضبط , و كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه و كان الثابت ففي محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التي أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الاعتراف ففي محضره فلا تثريب عليه , و لا بطلان ففي سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو ففي إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به أمامه « فإن ما أورده الحكم صحيح ففي القانون و لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك الاعترافات ففي حكمها ما دامت قد اطمأنت إليها .

١٠- الاعتراف ففي المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية ففي تقدير صحتها و قيمتها ففي الإثبات و لها دون غيرها البحث ففي صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه و متى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه و اطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان الاعتراف و لا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى و حكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً .

١١- لا يقبل النعسى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

١٢-القرار الذي تصدره المحكمة ففي مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

١٣- المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها , و من ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

١٤-إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد التهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها و خلص إلى معاقبة الطاعنات طبقاً لها و قد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف , فإن ففي ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التي عاقبهن بمقتضاها.

١٥- لا يشترط ففي الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاصاً ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

١٦- لا مصلحة للطاعنة من النعسى على الحكم قصوره أو فساد استدلالها بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتي تسهيل الدعارة و الاعتياد على ممارستها و أوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل ففي حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

١٧- لا تثريب على المحكمة إن هي عولت ففي إثبات ركن الاعتياد ففي جريمة الاعتياد على

ممارسة الدعارة المنصوص عليها ففي المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ - على شهادة الشهود , طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

١٨- الاعتراف ففي المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية ففي تقدير صحتها و قيمتها ففي الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة و لها سلطة مطلقة ففي الأخذ باعتراف المتهم ففي أي دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته و مطابقته للحق و الواقع .

١٩- إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثاني درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هي عولت على أقواله الشفوية ففي التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث ففي جلسة المحاكمة و لا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها , ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

٢٠- استقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق , جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٠٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ٢

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات , و أنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على شهادة الشهود و اعتراف المتهم .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٥
بتاريخ ١٩٤٠-٠٦-٢٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ٢

إذا أدانت المحكمة المتهم بالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أساس أنه يعول ففي بعض معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة التي احترفتها , و أوردت في حكمها الوقائع المؤدية إلى ذلك , فلا يصح الطعن على حكمها .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٠ ق , جلسة ٢٤/٦/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٩
بتاريخ ١١-١١-١٩٤٠
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ١

إن النص الوارد في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن و الدفاع عنهن و يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم, ولم يكن مرجعه تلك الحماية, لا تتوافر به الجريمة المذكورة. ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه.

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ ق, جلسة ١١/١١/١٩٤٠)

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٠
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ١

متى كان ما أورده الحكم ففي بيان واقعة الدعوى التي أثبتها ففي حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة و عاونتها عليها و استغلت بغاء تلك المتهمة و أدارت محلاً لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات , لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها , و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة , فإنه يكون قد أخطأ ففي تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون .

الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٧٣
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ٣

إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو إنسي على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص ففي الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. ثم نص ففي المادة السابعة على العقاب على الشروع ففي الجرائم المبينة ففي المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة ففي حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق , جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٠٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ٢

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة ففي استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات , و أنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت ففي ذلك على شهادة الشهود و اعتراف المتهم .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٥
بتاريخ ١٩٤٠-٠٦-٢٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ٢

إذا أدانت المحكمة المتهم بالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أساس أنه يعول ففي بعض معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة التي احترفتها , و أوردت ففي حكمها الوقائع المؤدية إلى ذلك , فلا يصح الطعن على حكمها .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٠ ق , جلسة ٢٤/٦/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٩
بتاريخ ١٩٤٠-١١-١١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة
فقرة رقم : ١

إن النص الوارد ففي المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن و الدفاع عنهن و يعول ففي معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم, ولم يكن مرجعه تلك الحماية, لا تتوافر به الجريمة المذكورة. ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه.

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ ق, جلسة ١١/١١/١٩٤٠)

ثالثاً: مبادي قانونية من محكمة النقض فيما يخص المادة (١) من القانون رقم (١٠) للعام ١٩٦١ الخاص بجرائم الفجور والدعارة والمواد رقم ١٧١ و١٧٨ و٢٦٩أ مكرر من قانون العقوبات

جرائم التحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح والاخلال بالآداب العامة:

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٤٨
بتاريخ ١٩٥٤-٠٧-٠١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة ففي الطريق العام « الليلة دي لطيفة تعال نمضيها سوى « لم تجهر به و لم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة , و إنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التي صدرت عنها ففي هذه الحدود , فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها ففي المادة ١٧١ من قانون العقوبات و لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها ففي المادة ١٧٨ من ذلك القانون و لا الجريمة المنصوص عليها ففي المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ و لا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التي تنص على عقاب « من وجد ففي الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله و هو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال « .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٢٣ ق , جلسة ١/٧/١٩٥٤)

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩
بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-١٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٣

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إذ نص في الفقرة الأولى من المادة

الأولى على أن : « كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه « . ونص ففي الفقرة الثانية من المادة السادسة على: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره". ثم نص ففي المادة السابعة على: « يعاقب على الشروع ففي الجرائم المبينة ففي المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة ففي حالة تمامها". فقد دل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٢٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

دل المشرع بما نص عليه من صيغه عامة ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ففي شأن مكافحة الدعارة على إطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الأنثى على السواء , و ذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول و لو كان عرضاً ما دام هذا العرض جدياً ففي ظاهره و فيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به و إغوائه بقصد ارتكاب الفجور و الدعارة .

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٢٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٢

متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض , فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب , و يكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٤
بتاريخ ١٩٢٩-٠٣-٢٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

العادة من الأركان الهامة ففي تهمة التعرض لإفساد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق و الفجور . فإذا لم تثبتها المحكمة ففي حكمها لا هي ولا دليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً.

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق, جلسة ٢٨/٣/١٩٢٩)

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٦
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٣٣
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الفسق والفجور
فقرة رقم: ١

إن مناط المسئولية الجنائية ففي جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هو السن الحقيقية للمجني عليه. فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجاني أو كان علمه بها ميسوراً اعتبر القصد الجنائي متوفراً لديه. ولا يسوع له ففي هذه الحالة أن يستند ففي تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى، إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجني عليه مفترض، ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقية. وإذن فلا يجوز لامرأة أن تقبل ففي منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها ففي المادة ٢٣٣ ع, اعتمادا على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن, ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان ففي الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية. كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعي لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة , لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها عند انعدام القاطع .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٤ ق , جلسة ٢٦/١١/١٩٣٣)

الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١
بتاريخ ١٦-١١-١٩٣٦
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة على الفسق و الفجور أو يسهل لهم ذلك . فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة .

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٦ ق , جلسة ١٦/١١/١٩٣٦)

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٨
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٢

متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحاً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ,

ففي ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة ففي جريمة التحريض على الفجور .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٨ ق , جلسة ١١/٤/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إن جريمة التحريض على الفسق و الفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الأفعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها أي سواء أكانت محل نظر ففي تلك المحاكمة أم لم تكن. فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها ففي المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذي أعدته للدعارة السرية, وقبل الفصل ففي تلك الدعوى ضبطت لهذه التهمة واقعة أخرى ففي ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه, ونظرت الدعويان ففي جلسة واحدة, فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وتحكم ففي الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة. فإذا هي لم تفعل وحكمت ففي كل من الدعويين بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت ففي تطبيق القانون. ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً. وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها ففي الدعويين معاً على اعتبار أنها ففي مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة. و أما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله ففي القضية التي قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا على الأفعال المكونة للتهمة التي هي موضوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٨ ق , جلسة ١١/٤/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٤
بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إن مناط المسئولية الجنائية ففي جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق و الفجور هي السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض. ولا ينتفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن ففي إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك. ومن ثم لا يقبل من الجاني اعتماده على أن مظهر المجني عليها يدل على تجاوزها السن القانونية, لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها. و كذلك لا يقبل منه أن يعتمد ففي تقدير السن على الشهادات الطبية , لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل ففي الواقع على حقيقة هذه السن , و لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلي و هو دفتر

المواليد , أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٨ ق , جلسة ٣١/١٠/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٣
بتاريخ ١٨-١١-١٩٤٠
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إن القانون لم يشترط ففي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ع أن يكون وقوعها ففي مكان له وصف خاص , فلا يشترط إذن أن يذكر ففي وصف التهمة الذى أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت ففي منزل يدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ ففي الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه.

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٤
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٤٠
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: تحريض على الفسق والفجور
فقرة رقم: ١

لا يشترط ففي جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان, بناء على التحريض, أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية, بل يكفي أن يكون قد وقع منهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. و إذن فإعداد المتهم محلاً للدعارة , و تكليفه ابنته , و هي عذراء قاصر , بالاشتراك ففي مباشرة إدارته و الإشراف عليه و مجالسة رواده من الرجال و النساء و التحدث معهم في ذلك الشأن الذى أعد المحل له - ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١١ ق , جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٦٥٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٨
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٤١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التي تتكون من تكرار أفعال الإفساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها - متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية - لا تكون إلا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلاً منهما وقعت في تاريخ معين , ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين , فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٤
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٤٤
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٢

يكفكف جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائناً ما كان مقدارها . ثم إنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أي تهديد. و إذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التي حصل عليها المتهم من هذا الطريق , و لم يعرض لأمر التهديد المدعى , فذلك لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ ق , جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٢
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٤٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب « كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية و العشرين سنة على الفسق و الفجور » فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد و لو فحش أو فحشت مراميه . لأن كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء بالفعل, كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي استعملها القانون ففي المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معنى هتك العرض. هذا فضلاً عن استعمالها ففي عنوان الباب الواردة به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول. فإذا كان الحكم القاضي بالإدانة ففي هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة , ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية , فإنه يكون واجباً نقضه إذ أن ما حدث في المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأي فعل فلا يصح اعتباره تحريضاً , على ما سبق بيانه , و ما حدث في المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانوناً .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ١٧ ق , جلسة ١٤/١/١٩٤٧)

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٦
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٢٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لإفساد أخلاق قاصر بأن حرضها على الفسق و الفجور و ثبت بالحكم أن المجنى عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر . لأن إبقاء المتهم للمجنى عليها بمنزله المعد للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض

و بلوغـه مبلـغ العـادة .

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٦
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٢٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ٢

ليـس لمـن إعتـاد تحريـض الشـبان علـى الفسـق و الفجـور أن يدفـع بجهلـه سـن المجنـى عليـه الحقيقـة مـا لـم يثبـت أن الجهـل كان نتيجـة خطـأ أوقعتـه فيـه ظـروف اسـتثنائية لا يعـد مسـئولاً عنهـا .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٦ ق , جلسة ١٦/٥/١٩٢٩)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤١
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٣١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق و الفجور
فقرة رقم : ١

يجـب لتطبيـق المـادة ٢٣٣ عقوبـات أن يثبـت فـي الحكـم سـن الفتيـات المجنـى عليهـن و أن المتهـم حرضهـن علـى الفجـور أو سـاعدهن عليـه أو سـهله لهـن . فـإذا خـلا الحكـم مـن بيـان ذلـك كان ناقصـاً واجبـاً نقضـه.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٨ ق, جلسة ١٥/٢/١٩٣١)

الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٣
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : جريمة الاخلال بالآداب العامة
فقرة رقم : ١

الكتـب التـى تحـوى روايـات لكيفيـة إجتمـاع الجنسـين و مـا يحدثـه ذلـك مـن اللـذة , كالأقاصيـص الموضوعـة لبيـان مـا تفعلـه العاهـرات فـى التفريـط فـى أعراضهـن , و كيـف يعرضـن سـلعهن , و كيـف يتلـذذن بالرجـال و يتلـذذ الرجـال بهـن , هـذه الكتـب يعتبـر نشـرها إنتهـاكاً لحرمـة الآداب و حسـن الأخـلاق , لمـا فيـه مـن الإغـراء بالعهـر خروجـاً علـى عاطفـة الحيـاء , و هدمـاً لقواعـد الآداب العامـة المصطلـح عليهـا و التـى تقضـى بـأن إجتمـاع الجنسـين يجـب أن يكـون سـرياً و أن تكتـم أخبـاره . و لا يجـدى فـى هـذا الصـدد القـول بـأن الأخـلاق تطـورت فـى مصـر بحيـث أصبـح عـرض مثـل تلـك الكتـب لا ينافـى الآداب العامـة , إسـتناداً علـى مـا يجـرى فـى المراقـص و دور السـينما و شـواطىء الإسـتحمام , لأنـه مهمـا قلـت عاطفـة الحيـاء بيـن النـاس فإنـه لا يجـوز للقضـاء التراخـى فـى تثبيـت الفضيلـة و فـى تطبيـق القانـون .

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق , جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣)

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠
بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : جريمة الاخلال بالاداب العامة
فقرة رقم : ١

لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً , أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة , يتناقض مع القيم الأخلاقية . و الإعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع و كانت صورة المرأة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الإتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة , و كان حسب الحكم المطعون فيه الإستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين .

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠
بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : جريمة الاخلال بالاداب العامة
فقرة رقم : ٤

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً , بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً , و هو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة , و هذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة و إستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين , و يكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم .

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩١٣
بتاريخ ١٩٥٨-١١-١٠
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٢

ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام و قرصه ذراعها - على ما إستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق , جلسة ١٠/١١/١٩٥٨)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨
بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للأداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام و فى الطريق و فى إحدى المنتزهات , و هى أماكن عامة بطبيعتها و يحتمل مشاهدة ما يقع فيها , فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه , و من ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٠٦٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ١٤-١٠-١٩٧٣
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً , بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

الطعن رقم ٠٦٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ١٤-١٠-١٩٧٣
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٢

المكان العام بالمصادفة - كالمقابر - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة , لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان , أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل , فإذا أهمل الفاعل فى إتخاذ الإحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام , فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج و شاهد فعله و لو كان دخوله بطريق المصادفة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه , فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى و أقام قضاءه على ما يحمله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق , جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦١
بتاريخ ٧-١١-١٩٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما إقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع إمرأة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق , جلسة ٧/١١/١٩٢٩)

الطعن رقم ٠٨٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٠
بتاريخ ٨-١٠-١٩٥١
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح ٠ فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فإعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة , ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وإحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فإستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها و خرج , ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة - فأنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢١ ق , جلسة ٨/١٠/١٩٥١)

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٩٦
بتاريخ ١٦-٦-١٩٥٣
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٢

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة و الفحش فلا تعتبر إلا سباً . و إذن فإذا كان الحكم قد إعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . و الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق , جلسة ١٦/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩١٣
بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٨
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة [الأول] فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه . [الثانى] العلانية و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً , بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . [الثالث] القصد الجنائى , و هو تعمد الجانى إتيان الفعل .

الطعن رقم ٠٧٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٤
بتاريخ ١٩٥٩-١١-٠٢
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٢

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها و صيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

بتاريخ ١٩٥٩-١١-٠٢
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٣

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً , و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم - فإذا إستند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : « ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن إنعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر , ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة , فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها و الجلوس بصحبتها ... و من ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم, أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم و ذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... « فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره و كامل معالمه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق , جلسة ٢/١١/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٩١
بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء , يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة , أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً « .

و كان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - « الأول « فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن , سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعة الجانى على نفسه . « الثانى « - العلانية , و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً , بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . « و الثالث « القصد الجنائى , و هو تعمد الجانى إتيان الفعل . و لما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام و إحتضانه لها من الخلف , مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه , ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٠
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٢٩
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ١

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . و تقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف بإختلاف الأوساط و البيئات و إستعداد أنفس أهليهما و عاطفة الحياء عندهم للتأثر .
و يعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى « كترقيص البطن « . و هذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات و المواد ١٥ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق , جلسة ١٨/٤/١٩٢٩)

الطعن رقم ٠٧٥٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٢
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٤٣
الموضوع : فعل فاضح
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح
فقرة رقم : ٣

يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء . فمن يدخل دكان حلاق و يبول فى الحوض الموجود به , فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء , يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق , جلسة ٣/٥/١٩٤٣)
الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ١
إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر و نشر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة في منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق

رابعاً: مبادي قانونية فيما يخص جرائم الاعتياد

الطعن رقم ٠٤١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٢٣
بتاريخ ١٩٥١-١١-٢٧
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: جرائم الاعتياد
فقرة رقم: ١

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر و نشر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. و إذا كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة , فإنه - وفقاً لأحكامه - لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها في منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء , و إذا كانت المحكمة قد استندت ففي الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه و لم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة في حكم هذا القانون. **(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢١ ق , جلسة ٢٧/١١/١٩٥١)**

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ١٩٥١-١١-٢٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر و نشر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة في منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذي لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. و لا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانوناً ينهى عن ارتكاب فعل ففي فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير ففي الدعوى مما يدخل في حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ ق , جلسة ٢٧/١١/١٩٥١)
الطعن رقم ٠٩٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٧
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٦
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ١

جريمة إدارة بيت للدعارة و جريمة ممارسة الفجور و الدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٥٦
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ٣

متى أثبت الحكم أن أحد الرجال إعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل و أنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة و هي ممن يستخدمن ففي إدارة هذا المنزل للدعارة فإن ذلك تتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الطعن رقم ٠٧٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤٤
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ٢

لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتي إدارة بيت للدعارة و ممارستها - و هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد - و بين ما انتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية , و هي جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق , جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٧
بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٠٧
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ١

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة و إن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً . فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هي أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها في منزل الطاعنة الأولى التي اعتادت إدارة منزلها للدعارة و وجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية و قد أتم أحدهما ما أراد و كان الثاني يباشر الفعل , على ما يقوله الحكم , عندما داهم رجال البوليس المنزل , و لما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة , و كان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة و لو ضم المجلس أكثر من رجل , ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف , و كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد ففي حقها مضافاً إليه ثبوت الاعتياد ففي حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل , و كان ما أراده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم و القضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق , جلسة ٧/٥/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٠
بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-٠٣
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ٥

لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط و وجودهما معاً في حالة تنبئ بذاتها على وقوع هذه الجريمة , و استظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتي إدارة المحل للدعارة و ممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها , فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت ففي إثبات هذا الركن على شهادة الشهود , طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ١٩٦٥-٠١-١١
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ١

توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء, وكان تقديره في ذلك سليماً. ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت ففي إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون في غير محله.

الطعن رقم ٠٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٩٣
بتاريخ ١٩٨٠-٠٥-٠٨
الموضوع: دعارة
الموضوع الفرعي: جرائم الاعتياد
فقرة رقم: ٤

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة مماسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات, وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها. و كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة و ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤
بتاريخ ١٩٨١-١١-١٩
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ٦

القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٣
بتاريخ ١٩٤٠-١١-١٨
الموضوع : دعارة
الموضوع الفرعي : جرائم الاعتياد
فقرة رقم : ٢

متى أثبت الحكم بالأدلة التي أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه , و أن ذلك كان بناء على طلب المتهم , فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش, وهذا يكفي لعقابه ولو كان لم يقع منه أي تحريض للمجني عليها.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ١٠ ق, جلسة ١٨/١١/١٩٤٠)

الفصل الثالث

مذكرات دفاع من واقع المحاكمات

الفصل الثالث: مذكرات دفاع من واقع المحاكمات

في هذا الفصل سوف نقوم بتقديم مذكرات دفاع عرضت علي المحاكم المصرية فيما يخص الجرائم المذكورة في الكتاب وسوف ينقسم الفصل الي ثلاث أجزاء: الجزء الأول خاص بمحاكم الجنح والاستئناف والثاني بمحاكم النقض واخيراً الثالث مذكرة بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم ١٩٦١/١٠. تمثل تلك المذكرات تطبيق عملي لما شرحناه من جرائم ومبادي محكمة النقض ودليل لكل من يدافع عن المتهمين في ذلك النوع من القضايا.

امام محاكم
الجنح والاستئناف

الجزء الأول محاكم الجنح والاستئناف

١. نموذج واحد مذكرة دفاع من العام ٢٠١٧:

مجمع محاكم شمال الجيزة
جنح مستأنف قسم امبابة
مذكرة بدفاع
مقدمة من السيد /..... متهمون
ضد
النيابة العامة سلطة اتهام
في استئناف رقم ----- لسنة ٢٠١٦
والمحدد لنظرها جلسة الاحد الموافق ٢٠١٧/٥/٢١
الوقائع والدفاع

أولا: بالنسبة للوقائع:
نحيل بشأنها لما جاء بملف القضية حرصا على وقت معاليكم الثمين

ثانيا: بالنسبة للدفاع:
١- بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاه لانتفاء حالة من حالات التلبس.
٢- بطلان اذن النيابة العامة لقيام مسطر المحضر بالقبض على المتهم الأول ..... المأذون بضبطه واخرين قبل صدور اذن النيابة كما جاء على لسان مسطر المحضر بصدر الصفحة الرابعة بمحضر الشرطة.
٣- عدم معقولية حدوث الواقعة على النحو المسطر بالأوراق.
٤- انتفاء الركن المادي لجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور طبقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١.
٥- بطلان مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلات الأحاديث التي جرت مع المتهمين لعدم حصول على اذن من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة ٩٥ فقرة ا من قانون الإجراءات الجنائية.
٦- عدم وجود تحريات من قبل السيد مسطر المحضر حول الواقعة والمتهمين.
٧- انفراد مسطر المحضر بالشهادة.
٨- كيدية الواقعة وتلفيقها من قبل السيد مسطر المحضر.

أولا: بالنسبة ل بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاه لانتفاء حالة من حالات التلبس:
نجد ان المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالة التلبس وكما تعلمنا من سيادتكم أيضا هو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وفي هذا النوع من القضايا يكون التلبس بوجود المتهم عاريا من النصف الأسفل او وجوده مع شخص اخر في وضع مخل بالآداب وبالتطبيق علي القضية التاي بين ايديكم الطاهرة نجد ان السيد مسطر المحضر لم يذكر في محضره مطلقا انه القاء القبض علي أي من السبعة متهمين في حالة تلبس واحدة او أي من المتهمين عاريا من ملابسه ولكن كل ما ذكره انه تم القاء القبض علي أربعة متهمين خارج الفندق وثلاثة متهمين في غرفة ٥٣٠ بالفندق منهم المتهم .... والذي ذكر السيد مسطر المحضر انه خرج لنا مرتدي

ملابسه كاملة.
وبالتالي يكون القبض على المتهمين وتفتيشهم باطل بطلانا مطلقا ولا يتفق وصحيح القانون.
ومن ضمن مقومات التلبس والتي ارستها محكمة النقض هو وجوب ان يدرك التلبس بطريق مشروع وغير تعسفي.
أي انه قانوني ومشروع ولا يعتد بالتلبس إذا قام على اجراء باطل (احكام محكمة النقض ١٩٤١/٦/١٦, ١٩٤٠/٤/١ الموسوعة الشاملة في التحريات والاذن والتلبس والأدلة الجنائية, د/ هشام زوين)
واعطت مثال لذلك لبطلان التلبس اذا كان من شاهدات يختلسها رجال الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن لا يعد قرينة علي التلبس ويبطله وأيضا من احكام محكمة النقض ١٩٧٦/٥/٢٣ و١٩٧٠/٣/٢ يحظر علي مأمور الضبط القضائي ان يتدخل بفعله في خلق الجريمة او في التحريض علي ارتكابها وان مهمة مأمور الضبط القضائي هو الكشف عن الجريمة والتوصل الي معاقبة مرتكبها وليس كما جاء في محضر الشرطة يتوصل المصدر السري مع المتهمين من خلال موقع التواصل الاجتماعي وتحريضه علي ممارسة الفجور ليقوم بعد ذلك بالقبض عليهم وتوجيه تهمة الاعتياد علي ممارسة الفجور للمهتمين لو صحت الواقعة علي غير الحقيقة.

ثانيا: بطلان اذن النيابة العامة لقيام مسطر المحضر بالقبض على المتهم الأول ..... المأذون بضبطه واخرين قبل صدور اذن النيابة:

سيادة الرئيس جاء على لسان السيد مسطر المحضر بصدر الصفحة الرابعة بمحضر الشرطة انه تم ضبط المتهم/..... حال خروجه من الفندق هو والمتهم الرابع ..... قبل صدور اذن النيابة العامة بضبط المتهمين وعلته في ذلك انهم كانوا خارجين لمقابلة اثنين من راغبي المتعة وهما المتهمين ..... حتى حضر المذكورين واللذان اتهمهما فيها بعد بانهم يمارسان الفجور مع العرب وراغبي المتعة لحرام بمقابل مادي فاذا كان تم القبض علي أربعة متهمين قبل صدور اذن النيابة كما وضحنا سلفا وتم توجيه تهمة ممارسة الفجور مع العرب وراغبي المتعة بمقابل مادي ودون تمييز للمتهمين فاين الواقعة اذا ما دام لا يوجد حالة تلبس واحدة او راغب متعة واحد.

ثالثا: عدم معقولية حدوث الواقعة على النحو المسطر بالأوراق:

معالي الرئيس محضر الشرطة مكون من عشرة أوراق وكل ما جاء بها من مناقشات ومواجهات للمتهمين هي ممارسة الفجور مع راغبي المتعة من العرب وغيرهم بمقابل مادي أي ان السبعة متهمين يقوموا بممارسة الفجور وجميعهم من النوع السالب كما جاء علي لسان مسطر المحضر وعندما تطلعنا الصحف اليومية بالقبض علي شبكة دعارة يتزعمها السيدة فلانة يتم ذكر وتم القبض علي س. ع. مثلا تاجر ملابس مع م.م. في وضع مخل بالآداب وهذا الشاهد راغب المتعة يعد دليل ادانة قاطع علي صحة الواقعة علي الرغم من انه الشبكة قد تكون مكونة من اثنين او ثلاثة فقط وبالتطبيق معالي الرئيس علي المتهمين الماثلين امام سيادتكم نجد ان السيد مسطر المحضر قام بألقاء القبض علي سبعة اشخاص يمارسون الفجور بمقابل مادي مع العرب والوافدين من الخارج ومنهم ثلاثة متهمين تم القاء القبض عليهم في غرفة ٥٣٠ ولم يتم ضبط راغب متعة واحد يكون حضر لممارسة الفجور ويكون قرينة وشاهد ودليل علي صحة الواقعة وهذا لم يحدث لان مسطر المحضر لم يعبر الا عن هواه الشخصي بالمحضر بالمخالفة للعقل والمنطق ومجريات الأمور في مثل هذه النوعية من القضايا.

رابعا: انتفاء الركن المادي لجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور طبقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١:

معالي الرئيس كما وضحنا سلفا ان الاعتياد معناه التكرار وهذا التكرار طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والخاص بمكافحة الآداب لا يتم اثباته الا بتحويل المتهمين لمصلحة الطب الشرعي ويثبت إتيان المتهمين من الخلف وان هذا الاتيان على سبيل الاعتياد والتكرار وهذا لم يحدث, بل ان محكمة النقض ذهبت لأبعد من ذلك حيث اقرت ان التكرار في مسرح واحد للجريمة لا يعد اعتياد وان الاعتياد يتم باختلاف مكان مسرح الجريمة حتى نكون بصدد جريمة اعتياد على ممارسة الفجور.

خامسا: بطلان مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلات الأحاديث التي جرت مع المتهمين لعدم حصول على اذن من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة ٩٥ فقرة ا من قانون الإجراءات الجنائية:

نجد ان المحادثات والتي يزعم مسطر المحضر انها تمت بين المصدر السري والمتهمين هي أحاديث ملفقة وغير قانونية ولا يعتد بها في حالة ثبوت صحتها لان مسطر المحضر لم يحصل على اذن من قاضي التحقيق بتسجيل هذه الأحاديث طبقا لنص المادة ٩٥ فقرة ا من قانون الإجراءات الجنائية والدليل على ان هذه المحادثات ملفقة وكاذبة نجد ان السيد مسطر المحضر ذكر ان المصدر السري قام بالتواصل مع المتهمين على رقم ..... وهذا ثابت بصدر الصفحة الاولي من محضر الشرطة وبالنظر لهذا الرقم نجد انه يبدا ب.. ومكون من ١٤ رقم وهذا رقم سعودي وان أي رقم داخل مصر سواء اتصالات او فودافون او موبينيل فهو مكون من ١١ رقم مما يدل على عدم صحة الواقعة او الادعاء الكاذب من السيد مسطر المحضر فلا يعقل مخاطبة المتهمين برقم سعودي وهم بالقاهرة وهذا يدل أيضا على عدم المعقولية.

سادسا: عدم وجود تحريات من قبل السيد مسطر المحضر حول الواقعة والمتهمين:

معالي المستشار كما تعلمنا من سيادتكم ان غاية التحري هو كشف المستور ومعرفة الحقيقة وبيان الجريمة الجاري التحري بشأنها هذا احد اهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات والتي يستلزم مأمور الضبط القضائي تبينها وبدقة وهذا لم يفعله مسطر المحضر فنجد ان محضر التحريات تم تسطيره الساعة ٤,٤٥م يوم ٢٠١٦/١٠/٢٤ وهو نفس التوقيت الصادر به اذن النيابة, القانون لا يتطلب وقت معين لعمل التحريات وانما اكد علي انه يجب علي مسطر المحضر بذل الجهد الكافي وان يقوم بمجهود للتوصل للحقيقة والتأكد من صحة المعلومة والتحري عن سبعة متهمين ومعرفة أسمائهم وعنوان كل منهم ووظيفته وطبيعة نشاطه وعلي لسان السيد مسطر المحضر هذا التحري لم يستغرق دقيقة واحدة مما يوكد البطلان.

معالي السيد الرئيس وكما تعلمنا من سيادتكم ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته, بل يلزم ان تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الي ما قصده الحكم.

سابعا: انفراد مسطر المحضر بالشهادة:

بالنظر سيادة الرئيس لوقائع الدعوي والقبض على المتهمين داخل وخارج الفندق دون ثمة شاهد واحد بالقضية سوي مسطر المحضر فهناك امن الفندق والعاملين والإدارة والمشرفين اليس شاهد واحد كان يقف وشاهد واقعة القبض على المتهمين سوي مسطر المحضر وهذا يؤكد على عدم معقولية وعدم صحة حدوث الواقعة.

ثامنا: كيدية الواقعة وتلفيقها من قبل السيد مسطر المحضر:
معالي الرئيس كما وضحنا سلفا في تلفيق التهمة وعدم صحة المعقولية وخاصة بادعاء مسطر المحضر ان المتهم ..... كان يقيم بالفندق أكثر من ثلاثة أشهر ولم يقدم دليل علي صحة هذا الادعاء سوي تعاقد المتهم مع إدارة الفندق لإقامة ليلة واحدة فقط.
وكما وضحنا سلفا رقم التليفون السعودي ذو ال ١٤ رقم وهذا مخالف للأرقام داخل القطر المصري مما يؤكد على كيدية الواقعة وتلفيقها من قبل السيد مسطر المحضر.

ومن هدي ما تقدم:
يتضح للهيئة الموقرة ان هذا الاتهام باطل وملفق وليس هناك دليل واحد بالأوراق يدان به المتهمين وان ادعاء مسطر المحضر لا ينم الا عن الراي الشخصي وهواه الشخصي دون الاستناد الي دليل واحد يدان به المتهمين.

بناء عليه:
نلتمس من الهيئة الموقرة
براءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم.

وكيل المتهم

٢. مذكرة دفاع من العام ٢٠١٩:

مذكرة بدفاع
مقدمة الي محكمة جنح منتزه ثان في القضية رقم .....لسنة ٢٠١٩
بدفاع
--------(متهم)
ضد النيابة العامة (سلطة الاتهام)

الوقائع
وبكل احترام نحيل في شانها الي ماورد بأوراق الدعوي ومستنداتها منعا للتكرار الذي لا مبرر له فضلا عن ثقتنا في ان عدالة المحكمة الموقرة قد طالعت أوراق الدعوي "الطعن» ومحصتها وحصلتها التحصيل السليم الذي نعجز نحن عنه لما حباكم الله عز وجل من ملكات خاصة في الاستنباط والاستدلال.
الطالبات نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء ببراءة المتهمة من الاتهام المسند اليه ذلك تأسيسا على الحقائق الاتية:
الحقيقة الاولي: - الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التحريض على البغاء بمفهوم المخالفة السائدة الاولي من القانون لسنة ١٩٦١.
الحقيقة الثانية: - الرفع بكيدية الاتهام وتلفيقه.
الحقيقة الثالثة: - الدفع بانتفاء التهمة وانعدام الدليل.
الحقيقة الرابعة: - عدم التصور المنطقي للواقعة.
الحقيقة الخامسة: - عدم وجود شهود.
الحقيقة السادسة: - عدم وجود مناظرة بمحضر الاستدلال.
الحقيقة السابعة: - الدفع ببطلان اقوال المجني عليه لتعرضه لإكراه مادي ومعنوي.
الحقيقة الثامنة: - الاحكام الجنائية تبي على الجزم واليقين ولا تبي على الشك والتخمين.

الدفاع

أولا الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التحريض على فسق

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التحريض على البغاء بمفهوم المخالفة للمادة الاولي من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ نظرا لان التحريض على الفجور والدعارة بتجرد من مظاهر ملموسة ولا يجوز الاستناد عليه من أي دليل في الدعوي، ولكن ينبغي ان تكون ادلة الاثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها وان يكون الدليل منا سائغا لا يتنافى مع العقل او القانون والا كان لمحكمة النقض ان تتدخل بما لها حق الرقابة على صحة تطبيق القانون وتصحح هذا الاستخلاص مع ما يتفق مع العقل والمنطق. (نقض ١٩٧٢/١٠/٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣) وفي مجال الاسناد الجنائي لا يجد في الأوراق ما يدلل على حصول هذه الجريمة وارتكابها على الاطلاق سوي قبضا باطلا وتحريات مباحث قام بأجرائها بالأجراء الباطل والذي لا تقبل منه شهادة وينبغي اطراحها عن الأوراق.

ثانيا: الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه

نظرا لان التحريض على الفجور والدعارة يتجرد الاستناد عليه من أي دليل في الدعوي، ولكن ينبغي ان تكون ادلة الاثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها وان يكون الدليل منها سائغا لا يتنافى مع العقل او القانون. حيث ان ماورد في أوراق التحقيق منافي للعقل ومن المستحيل تطابقه مع الواقع مما لا يدع مجال للشك في كيدية الاتهام والتلفيق من قبل

ضابط المختص بأعداد محضر الشرطة ونأسس ذلك على نص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. إذا رات النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح ان الدعوي صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت, تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة.
ان المتهم يركن في اثبات الدفع المبدئ منه بتلفيق الاتهام الي: أولا انه ليس هناك شاكي فهو في الاسا شخص مجهول مصدر سري للضابط وذلك وفقا لما ورد في محضر الضبط مما لا يدع مجال للشك بكيدية الاتهام وتلفيقه للمتهم وانه قد تم توجيه الاتهام للمتهم نيلا منه وتنكيلا به. ثانيا الحرفية الدقيقة التي وجه بها الاتهام, فالشاكي بدا حريصا علي احكام إجراءات توجيه الاتهام, هذا الحرص لا يفسر مطلقا علي انه مطالبة بحق بقدر علي ان الشاكي ذي خبرات لا تنكر في توجيه إجراءات الاتهام.
وبأيدنا في دفاعنا قضاء محكمة النقض:
حيث يقرر قضاء النقض: ان الدفع بتلفيق التهمة او عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا, بل يكفي ان يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها.
وقضت محكمة النقض: متي كان ما ساقه الطاعنان في شان اطراح المحكمة لأقوال شهود النفي لا يعدو مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوي ومبلغ اطمئنانها اليها هما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه لدي محكمة النقض. لما كان ذلك, وكان البين مما أورده الحكم ان المحكمة قد أبدت اطمئنانها الي اقوال شاهدي الاثبات واطرحت ما اثاره الطاعنان من ان التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس انه لم يقم دليل في الدعوي ينال من قناعتها بصحة اقوالهما وكان تقدير ادلة الدعوي من اطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول ادلة الدعوي لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

ثالثا: غياب أي دليل بالأوراق وعدم وجود شهود

حيث ان بمطالعه محضر تحقيق يتبين لنا عدم وجود أي دليل ادانه على المتهم ..... ولا شهود على الواقعة مع ان تم القبض عليه وهو جالس في قهوة بمنطقة شعبية بإضافة الي ان لا يجود شاكي وهاتفه الذي تم تحريزه لم يجد به شيئا يدينه مما يكاد انتفاء التهم ويجعلها هي وعدم سواء.

رابعا: استحالة تصور حدوث الواقعة

وفقا لما سرده رائد..... لأحداث الواقعة لا يمكن تصور حدوث تماما ونتبين ذلك فيما يلي:
١- انه ادعي انه تلقي معلومة من أحد مصادره السرية ما مقصود بذلك؟؟؟
٢- لو افترضنا صحة ماورد في محضر الضبط هل يصدق ان يكون هناك رجل يجلس على قهوة بمنطقة شعبية تشتهر دائما باكتظاظها بالرواد ان يفتعل ايحاءات جنسية اثناء حديثه في الهاتف؟؟؟
٣- هل يعقل ان فور القبض عليه ان يخبر الرائد بانه تم الاعتداء عليه في صغر وانه غلطان وانه يعرض نفسه وهذا كلام لا يتوافق مع العقل والمنطق!!!
٤- ان ما يتنافى ما كل ما جاء في اقوال الرائد التي ليس لها اسا من الصحة «ان المتهم متزوج من السيدة ..... بقسيمة زواج مؤرخه في ٢٠٠٨/٧/٩ وليه منها بنتين».
٥- والأكثر من ذلك ان المتهم يمتلك دار تحفيظ قران مملوكه له ومعتمده من قطاع شئون المعاهد الازهرية مسجل برقم .....
٦- ان المتهم وزوجته المصون كانوا قد قاموا بتأدية مناسك الحج في ٢٠١٥. ودائما على قيام بتأديته مناسك فهل يعقل على من يقوم بزيارة بيت الله وحريصا على ذلك بشكل

متكـرر هـو وزوجتـه ان يقـوم بمثـل تلـك الأفعـال المشـينة؟؟؟؟
٧- ان المتهـم مـن عائلـة حسـنه السـمعة وميسـورة الحـال ولـه شـهادة حسـن سـير وسـلوك صـادرة مـن جهـة العمـل بإضافـة الـي انـه لـه عديـد مـن الأمـلاك وكان يعمـل سـابقا لمـدة ١٥ عامـا كمـدرس بـوزارة التربيـة والتعليـم بالكويـت.
٨- كمـان انـا المتهـم تـم القبـض عليـه وتحريـر المحضـر بعـد وصولـه مصـر بثلاثـة أيـام مـن مؤتمـر التطـورات بمـادة الرياضيـات بالجامعـة الامريكيـة فـي دولـة أذربيجان.
٩- كمان ان متهم ليس له صحيفة جنائية ولم يسبق اتهامه في أي جريمة.

خامسا: عدم وجود مناظرة في محضر الاستدلال والتحقيق
حيـث قـد خلـت كل الأوراق مـن مناظـرة او تحديـد أي وصـف للحـركات الشـاذة التـي يقومـوا بهـا المجرمـة مـن قبـل القانـون وذلـك مخالفـه لمـا ارسـته محكمـة النقـض فـي احكامهـا حيـث انهـا اكـدت علـى وجـوب مناظـرة للفعـل المشـين الـذي مـن شـانه يحـرض الاخريـن علـى البغـاء والفجـور، بـل والأكثـر مـن ذلـك انـه قـد أكـد علـى مجـرد جلوسـه علـى القهـوة ومحادثتـه فـي الهاتـف بمنطقـة شـعبية ممـا يعـد إقـرار مـن مأمـور الضبـط بانتفـاء الركـن المـادي للجريمـة.

سادسا: الدفع ببطلان اقوال المجني عليه لتعرضه لإكراه مادي ومعنوي
ندفـع ببطـلان اقـوال المتهـم ..... لتعرضـه لإكـراه مـادي ومعنـوي مـن قبـل مأمـور الضبـط وخيـر دليـل علـي ذلـك عـدم توقيفـه علـي الاقـوال الـواردة بالمحضـر.

سابعا: الاحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين ولا تبني على الشك والتخمين
مـن جمـاع مـا تقـدم نجـد ان ادلـة الثبـوت التـي سـاقتها النيابـة العامـة جـاءت قاصـرة عـن بلـوغ حـد الكفايـة لإدانـة المتهـم بهـذا الغـرض.

بناء عليه
نصمم على الطلبات

محامي المتهم

٣. مذكرة دفاع من العام ٢٠١٩:

محكمة جنح مستأنف

مذكرة بدفاع

مقدمة من السيد / .....(متهم)

ضـــــد
النيابة العامة..... (سلطة الإتهام)

فـي القضيـة رقـم .....لسـنة ٢٠١٩ جنـح مسـتأنف ..... والمحـدد لنظرهـا جلسـة يـوم السـبت الموافـق ٩ مـارس ٢٠١٩ .

أقامـت النيابـة العامـة الدعـوى الجنائيـة ضـد المتهم/.....بدعـوى أنـه بتاريـخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بدائـرة قسـم أول المنتـزه.

١- قام بممارسة الفجور مع آخر.

الدفـوع

الدفوع الشكلية:
أولاً : بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس.
الدفوع الموضوعية:
ثانياً : انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور

أولاً : بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس
وحيـث إن الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٥٤) مـن الدسـتور تنـص علـى أن «الحريـة الشـخصية حـق طبيعـي، وهـي مصونـة لا تُمـس، وفيمـا عـدا حالـة التلبـس، لا يجـوز القبـض علـى أحـد، أو تفتيشـه، أو حبسـه، أو تقييـد حريتـه بـأي قيـد إلا بأمـر قضائـي مسـبب يسـتلزمه التحقيـق».

وكان مـؤدى هـذا النـص أن أي قيـد يـرد علـى الحريـة الشـخصية بوصفهـا حقًـا طبيعيًـا مـن حقـوق الإنسـان يسـتوي فـي ذلـك أن يكـون القيـد قبضًـا أو تفتيشًـا أو حبسًـا ومنعًـا مـن التنقـل أو كان دون ذلـك مـن القيـود، لا يجـوز إجـراؤه إلا فـي حالـة مـن حـالات التلبـس كمـا هـو معـرف قانونًـا، أو بـإذن مـن السـلطات القضائيـة المختصـة، وكان الدسـتور هـو القانـون الوضعـي الأسـمى صاحـب الصـدارة علـى مـا دونـه مـن تشـريعات، يجـب أن تنـزل عنـد أحكامـه. فـإذا مـا تعارضـت هـذه وتلـك وجـب التـزام أحـكام الدسـتور وإهـدار سـواها، يسـتوي فـي ذلـك أن يكـون التعـارض سـابقًا أم لاحقًـا علـى العمـل بالدسـتور.
(النقـض الجنائـي فـي الطعـن رقـم ٤٦٤٣٨ لسـنة ٥٩ قضائيـة جلسـة ١٩٩٠/١٠/٢١ -مكتـب فنـي ٤١ -رقـم الجـزء ١ -صفحـة ٩٢٢)
وكانـت حـالات التلبـس مبينـة علـى سـبيل الحصـر بالمـادة ٣٠ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة التـي نصـت علـى أن «تكـون الجريمـة متلبسـاً بهـا حـال ارتكابهـا، أو عقـب ارتكابهـا ببرهـة يسـيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها, أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها, أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

وكان من المقرر أن المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة, فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره, وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه, وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

واستقر قضاء محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه, ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه, مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٣/٩/١٥, مكتب فني ٤٤, رقم الجزء ١ -صفحة ٧٠٣. والطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ جلسة ٢١ \ ١٠ \ ١٩٩٠, مكتب فني ٤١, رقم الجزء ١, صفحة ٩٢٢. والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ جلسة ٢٥ \ ٠٥ \ ١٩٨٣, مكتب فني ٣٤, رقم الجزء ١, صفحة ٦٨٧. وفي الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ جلسة ١٧ \ ٠٢ \ ٢٠١٠)

وحيث أن ما قرره محرر محضر الضبط لا يشكل أي واقعة تلبس وفقا لصحيح القانون , حيث انه لم يتحرك للعمارة الكائن فيها الشقة المتواجد فيها المتهم الأول والثالث إلا بعد بلاغ من بعض الجيران للمتهمين, وحيث قرر المبلغ الرئيسي في محضر الشرطة وكذلك في شهادته امام النيابة العامة عند سؤالة (في الصفحة الخامسة من تحقيقات النيابة العام) :

«س- هل شاهدت أيا من المتهمين في حالة مواقعة جنسية مع الآخر؟
ج- لأ.»

ثانياً: انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور

انتفاء ركن الاعتياد
تنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.»

ومن ثم فإن مناط العقاب في هذه الجريمة هو تحقق «الاعتياد» على ممارسة الفجور, فالعقاب إذاً على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.
نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢

حيث يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء (الدعارة أو الفجور) مرتين أو أكثر, وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها مكان واحد أو قبل المحاكمة النهائية.
ومن المسلم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات, ولذلك فإن إثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته إلى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية, وهذا مبدأ عام مستقر عليه في أصول المحاكمات الجنائية.
وحيث أن كلا من الجار المبلغ الضابط القائم بتحرير المحضر لم يذكرا أن المتهم قد ضبط أثناء ممارسته الفجور وإنما أوردو شهادات مجهلة عن تردد الأقاويل عن أن المتهم يقوم باستدراج آخرين لممارسة الفجور معه بدون أي دليل حقيقي على واقعة واحدة لممارسة المتهم للفجور. وهو ما يقطع بانتفاء حدوث فعل ممارسة الفجور من الأساس, وفقاً لما أورده محرر محضر الضبط, بما ينطق ببراءة المتهم من هذا الاتهام الذي يتطلب اعتياد ممارسة هذا الفجور.
وحيث إن أوراق الدعوى جلها خلت مما يدل على توافر حتى فعل الممارسة من الأساس لمرة واحدة, وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذي يفترض ارتكاب الفعل في مناسبات أو ظروف مختلفة.

والقول بغير ذلك, يعد تجريمًا للشروع في ممارسة الفجور, وهي جريمة لا أصل لها في القانون, فالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ لا يتضمن ما يعرف بجريمة الشروع في ارتكاب فعل ممارسة الفجور أو البغاء.
وكان المشرع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:...» وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أن «تعين قانونًا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع», فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة, ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر فالشروع أقل ضررًا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعًا من التوسع في المسئولية الجنائية, ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٧٨ قضائية بجلسة ٣-٣-٢٠١١, والنقض الجنائي في الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ قضائية بجلسة ١٢-٦-١٩٩٦ -مكتب فني ٤٧ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٧٥٦)

«ولكل ما سبق من دفوع ودفاع
كان القضاء ببراءة المتهم من كافة التهم المنسوبة إليه
هو عين الحق والعدل تطبيقاً لصحيح نصوص القانون».

الحاضر مع المتهم

محامِ

قضية زواج المركب ٢٠١٤

عرفت إعلاميًا بقضية زواج المثليين

قضية زواج
المركب

محكمة جنح قصر النيل
دائرة السبت.

مذكرة بدفاع

متهـمون

ضـد

"النيابة العامـة سلطـة اتهام

في الدعوي الرقيمة ..... لسنة ..... جنح قصر النيل
والمحدد لنظرها جلسة (السبت) .....

واقعات الدعوى

اقامت النيابة العامة الدعوي الجنائية ضد المتهمين بوصف انه في يوم 3/4/2014 صنعوا ونشروا بقصد التوزيع فيديو على شبكة الانترنت يتضمن مواد خادشة للحياء العام, اعتادوا ممارسة الفجور, اعلنوا بطريقة (نشر فيديو على شبكة الانترنت يحوى على مواد خادشة للحياء العام), والمتهمون من الأول حتى الثالث حرضوا وسهلوا لباق المتهمين ارتكاب الفجور, وهى الامور المعاقب عليها بمقتضي المادة 178 من قانون االعقوبات, و المواد 1/أ 9/جـ, 14, 15,16 من القانون رقم 10 لسنة 1961.

الدفاع

<u>بطلان أمر النيابة العامة بضبط واحضار المتهمين لمخالفته نص المادة 127 من قانون الاجراءات الجنائية:</u>

أصدرت النيابة العامة أمرها بضبط واحضار المتهمين على النحو الوارد بالصفحة السادسة فى تحقيقاتها, فسطر الاتى نصه "نأمر بضبط كلا من... على أن يعرضوا الينا فور ضبطهم واحضارهم, ويحرر محضر بالاجراءات يرفقه القائم بتحريره"

وبذلك يكون أمر النيابة العامة قد افتقر ما يجب أن يشتمله وفقا لما استوجبه قانون الاجراءات الجنائية ونفصل ذلك فيما يلى:

نصت المادة 127 من قانون الاجراءات الجنائية أنه "يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ، و لقبه ، و صناعته ، و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه و تاريخ الأمر و إمضاء القاضي و الختم الرسمي..."

فأوجب نص المادة أن يشتمل أمر الضبط والاحضار على :-

1-اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته

2-التهمة المنسوبة اليه

3-تاريخ الأمر وامضاء القاضي والختم الرسمي

اشترط نص المادة ان يشتمل أمر الضبط والاحضار على بيان التهمة المنسوبة للمتهم لاعتبار جل, وهو نفاذا للمادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 والتى نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تُمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك."

فأوضح صريح نص المادة وجوب أن يتم ابلاغ كل من تقيد حريته بالمسوغ القانونى لذلك القيد, وحيث أن ندب أحد مأمورى الضبط القضائى لاتخاذ اجراء القبض نفاذا لأمر النيابة العامة يقتصر على العمل الذى ندب له, فلا اختصاص له بعمل سواه, فيعد عمله قاصرا على تنفيذ أمر الضبط الخاص بالجريمة التى حددتها النيابة العامة, فلا يملك مأمور الضبط أن يقوم بتكييف الواقعة الى ما يرتأيه من اتهامات من تلقاء نفسه ثم يبلغ المتهم بها, لكون ذلك من صميم عمل النيابة العامة.

لذا اشترط نص المادة أن يشتمل أمر الضبط الصادر من النيابة العامة أن تقوم ببيان التهمة المنسوبة للمتهم فى صدر ذلك الأمر, فالمندوب يستمد صفته من الأمر الذى يشترط أن يراعى القواعد الاجرائية., فأصبح لزاما على أوامر الضبط والاحضار الصادرة أن تبين الجريمة المنسوبة للمتهم والتى على أساسها قيدت حريته بتنفيذ ما أستصدرته النيابة من أمر ضبط واحضار.

ولذلك فكان يتعين على نيابة قصر النيل أن تحدد التهمة المنسوبة للمتهمين فى أمر الضبط والاحضار الذى استصدرته, فنفذه العقيد ابراهيم الطويل, وذلك اعمالا لنص المادة 127 من قانون الاجراءات الجنائية والمادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية.

كما قد اشترط صريح نص المادة 127 من قانون الاجراءات الجنائية وجوب أن يشتمل أمر الضبط على الختم الرسمي, وعلة ذلك أنه يعد ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها.

(نقض 13 نوفمبر سنة 1967, ةمجموعة أحكام النقض س 18, رقم 229, ص 1101)

ولما كان أمر الضبط والاحضار الصادر من نيابة قصر النيل قد أغفل بيان التهمة المنسوبة للمتهمين, ولم يشتمل على الختم الرسمى, وهى شروط جوهرية أستوجب توافرها صريح نص المادة 127 من قانون

الاجراءات الجنائية.
وحيث نصت المادة 331 من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه "يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري."

وحيث أن النصوص المتعلقة بالحريات كالقبض والتفتيش والضمانات المقررة لها تعتبر قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو المتعلق بالنظام العام ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.
فكل قاعدة ورد النص عليها فى الدستور أو نص عليها فى تشريع عادى إعمالا لنص دستوري فرفعت بذلك إلى مصاف المبادئ الدستورية, ليس من شك انها متعلقة بالنظام العام.
وقد أقرت محكمتنا العليا هذا الصدد فى كون البطلان الوارد على تصرف لم يلتزم ضمانة دستورية بطلانا يتعلق بالنظام العام, بقولها " أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة من قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة."
(أحكام المحكمة العليا الصادرة فى 6 نوفمبر 1971 ، الدعوى رقم 2 لسنة 1 قضائية دستورية . منشورة جميعها فى الجريدة الرسمية العدد رقم 4 الصادر فى 22 نوفمبر 1971, الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 1988 ص 40 هامش (1) .)

وعلى ذلك ، فأي قاعدة إجرائية تنظم ضمانة دستورية تعتبر من النظام العام ، وترتب مخالفتها البطلان المطلق .
وبالتالى يترتب البطلان المطلق لأمر الضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة, لمخالفته نص المادة 127 من قانون الاجراءات الجنائية -فى عدم اشتماله على عدم بيان التهم المنسوبة للمتهمين, وعدم اشتماله على ختم رسمى- لكون تلك القاعدة الاجرائية فى حقيقتها تنظيم واعمال لضمانة دستورية -تتمثل فى صون الحرية الشخصية, ووجوب ابلاغ الشخص فورا بأسباب تقييد حريته- وفقا لنص المادة 54 من الدستور.

بطلان محضر الضبط لمخالفته نص المادة 24من قانون الإجراءات الجنائية:

اذ بالرجوع لمحضر الضبط المحرر بمعرفة العقيد ابراهيم الطويل نجدها قد أغفل ما استوجب قانون الاجراءات الجنائية اثباته, ونعرض ذلك على النحو الاتي:

أولا تجهيل القائم بالقبض:

فجاء بالمحضر أنه "تنفيذا لقرار النيابة العامة بعد عرضه على السيد اللواء مدير الادارة العامة لحماية الاداب, أمر بتشكيل مجموعات للضبط على وجه السرعة, من السادة ضباط النشاط الداخلي برئاسة السيد اللواء مدير ادارة النشاط الداخلي وتم الاستعانة بالمصادر السرية"

لم يتكلف محرري المحضر عناء ذكر أي من الأشخاص الذين قاموا بالقبض على وجه التحديد حتى يتسنى للنيابة العامة أو أية جهة قضائية مراقبة ذلك القبض بالرجوع لأى ممن قاموا به وسؤالهم عن ظروف حدوثه.

ثانيا تجهيل مكان القبض:

بالرجوع الى ما سطره محرر محضر الضبط نجده لم يذكر مكان القبض على أى من المتهمين.

ثالثا تجهيل ساعة القبض:

حيث لم يسطر بالمحضر ساعة القبض على أي من المتهمين.

رابعا تجهيل كيفية القبض على المتهمين:

فلم يتعرض محضر الضبط لكيفية ضبط أى من المتهمين.

نصت المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الأجراء ومكان حصوله."

فأوجب القانون على مأمور الضبط القضائي إثبات تاريخ وساعة ومكان حصول جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه حتى تتمكن جميع الهيئات القضائية من مباشرة وظائفها في الاستدلال ومراقبة عمل مأمور الضبط القضائي وكيفية أدائه لها لإظهار لوجه الحقيقية ولكفالة الحقوق والحريات للمواطنين.

كما نصت المادة 331 من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه "يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري."

وحيث أن محضر الضبط لم يحدد كيفية ذلك القبض أو من قام بالقبض على المتهمين ولا ساعة أو مكان حدوث ذلك القبض, وهى جميعها اجراءات جوهرية كان يتعين ويستوجب على السيد مأمور الضبط ذكرها, فكان الجزاء الذى حدده القانون لما أوجبته نص المادة 24 هو البطلان كما ورد بالمادة 331 في صريح نصها.

استبعاد القيد والوصف الوارد في البند الأول من أمر الإحالة تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات:

وهو البند الخاص بالاخلال بالآداب العامة, وبالتالي استبعاد المادة 178 من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات المصري.

إذ بالرجوع لأمر الاحالة نجده قد جاء ببنده الأول:

"صنعوا ونشروا بقصد التوزيع فيديو على شبكة الانترنت يتضمن مواد خادشة للحياء العام على النحو المبين بالتحقيقات."

ثم جاء بالبند الثالث من أمر الاحالة:

"اعلنوا بطريقة (نشر فيديو على شبكة الانترنت يحوى مواد خادشة للحياء العام) عن دعو تتضمن الفجور والدعوة اليه ولفت الانظار الى ذلك على النحو المبين بالتحقيقات."

وحيث نصت المادة 178 من قانون العقوبات الخاصة بالاخلال بالاداب العامة علي انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض مطبوعات او محفوظات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عام اذا كانت منافية للاداب العامة " .

كما نصت المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاصة بالاعلان بالفجورعلى انه: "كل من أعلن بأى طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة و أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الأقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الأقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين."

وبمقارنة المادة 178 عقوبات بالمادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1961 نجد أن المادة الأولى تتضمن تجريم هذا الذى سعت المادة الثانية لتجريمه وذلك فى الفقرة الثالثة منها, بل ان المادة الأولى أوسع مدى من حيث التجريم من المادة الثانية

(الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء, القاضى السيد حسن البغال, صفحة 438, بند رقم 816, طبعة دار الفكر العربى لعام 1962)

وحيث كان ذات السلوك المجرم المنسوب للمتهمين هو "نشر فيديو على شبكة الانترنت يتضمن أو يحوى مواد خادشة للحياء", قد وصفته النيابة العامة تارة كونه اخلال بالاداب العامة -كما جاء بالبند الأول- وتارة أخرى وجدناها تصفه اعلان بالفجور -كما جاء بالبند الثالث- ولكل وصف منهما نص تجريمى خاصته, فاننا نجد أنفسنا أمام اجتماع نصوص تجريم ازاء فعل واحد (الفعل الذى حددته النيابة العامة بنشر فيديو على شبكة الانترنت به مواد خادشة للحياء), فالفعل نفسه قد تمخض عنه وصفين لجريمتين وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي أو الصوري.

نصت المادة 32 من قانون العقوبات على أنه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.
واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم."
يتضح من نص المادة أن التعدد نوعان: فإما أن يكون حقيقيا ويطلق عليه أيضا التعدد المادي, واما يكون صوريا ويطلق عليه أيضا التعدد المعنوي.
ونختص بالذكر هنا النوع الثاني (التعدد المعنوي), كما عرضته نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات:
فالتعدد المعنوي أو الصوري يقوم على عنصرين: وحدة الفعل, وتعدد الأوصاف.
وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى نجد أن نفس الفعل (وهو على حسب ما ذكرته النيابة العامة بأمر الاحالة نشر فيديو على شبكة الانترنت يتضمن أو يحوى مواد خادشة للحياء) قد وصف في أمر الاحالة بكونه اخلال بالاداب العامة -كما جاء بالبند الأول- ورأت النيابة العامة اخضاعه لنص المادة 178 من قانون العقوبات, ثم كيفته النيابة العامة اعلان بالفجور -كما جاء بالبند الثالث- فارتأى لها اخضاعه لنص المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1961.

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 32 أحكام التعدد الصوري, فنصت على أنه " **اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.**"
فجاء المشرع بصريح نص يضمن أن الشخص الذى لم يرتكب سوى فعل واحد, لا تقوم في حقه الا جريمة واحدة, وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد.
فقد انطوى نص المادة على وجوب اعتبار الجريمة الأشد دون غيرها (فلا قيام لغيرها من الجرائم), والحكم بعقوبة تلك الجريمة.

قد استخدم المشرع عبارة "وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد" ليؤكد على أن الجريمة ذات العقوبة الأشد تكون هي محل النظر والتدقيق, كما أستتبع المشرع لفظ "اعتبار الجريمة" بعبارة "والحكم بعقوتها", وذلك التعقيب ذو دلالة على أن الجريمة الأشد تكون محل النظر والتدقيق لا بمرحلة الحكم وحدها انما من مرحلة التحقيق ابتداءً.

وبذلك لا تقوم بالتعدد الا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد , وهى الجريمة التي يحكم بعقوبتها, فيعتبر المتهم أنه لم يرتكب سواها, وعلة ذلك أن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد, فاذا كان الفعل واحد فلابد أن تكون الجريمة واحدة.

(د/محمود نجيب حسنى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص 984)

وقد قضت محكم النقض في حكم من عيون أحكامها بأنه: "لما كانت المادة 32 من قانون العقوبات نصت في فقرتها الأولى على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. فقد دلت بصريح عبارتها على أنه الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تنمخض عنها الأوصاف الأخف, **اذ يعتبر المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة ذات العقوبة الأشد.**

وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة 32 سالفة الذكر.

ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين حيث اردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت هناك ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما."

(طعن رقم 20451, لسنة 72 قضائية)

ولما كان الفعل الذى نسبته النيابة العامة للمتهمين (وهو نشر فيديو على شبكة الانترنت يحوى مواد خادشة للحياء العام) تداولته بوصفين قانونين: اخلال بالاداب العامة, واعلان بالفجور . فانه اعمالا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات, وما أقرته محكمة النقض من وجوب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد –وتعد هى تلك الجريمة الواردة بالبند الثالث من أمر الاحالة الخاص بالاعلان بالفجور و المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1961 والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو احدهما - واعتبار المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة واعتبار جريمة الاخلال بالاداب العامة ذات الوصف الأخف لا قيام لها البتة -والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة أو أحدى العقوبتين- وبالتالي استبعاد 178 من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات المصري.

شيوع الاتهام:

اذا كانت الجريمة معصية لأوامر المشرع ونواهيه, فان مقتضيات العدالة تتطلب أن مقترفها هو الذى ينال العقاب. ولذلك نصت المادة 95 من الدستور على مبدأ شخصية العقوبة.

فبحسب الاعمال الصحيح لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب توقيع العقوبة على الشخص الذى يرتكب الجريمة, بمعنى أن تكون المسئولية الجنائية شخصية وأن تكون تبعا لذلك العقوبة شخصية.

ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية يتعارض بالضرورة مع فكرة العقاب الجماعي, فلا يعاقب بل ولا يلاحق شخص آخر غير مرتكب الجريمة أيا كانت صلته بذلك الأخير.

الا أن النيابة العامة نفسها أقرت ذلك الشيوع في القيد والوصف الذى جاء فيه أن الثمان متهمين قد صنعوا ونشروا وأعلنوا واعتادوا ممارسة الفجور, دون تحديد لحقيقة الدور الذي أداه كل المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومه أركان الجريمة التي تتم المحاكمة من أجلها.

والدفع بشيوع التهمة يضع المحكمة أمام قدرها المحتوم في أن تحدد دور كل متهم والا بطل حكمها. وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة والذى يقتضي ألا يعاقب شخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها.

وقد أكدت على ذلك الصدد المحكمة الدستورية العليا حيث أقرت: "أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها الا من أدين باعتباره مسئولا عنها, وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله. وان جريرة الجريمة لا يؤخذ بها الا جناتها, ولا ينال عقابها الا من قارفها, وان (شخصية العقوبة) و (تناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطان بمن يعد قانونا (مسئولا عن ارتكابها) ومن ثم تفترض شخصية العقوبة -التي كفلها الدستور بنص المادة 66 سابقا 95 حاليا- شخصية المسئولية الجنائية, بما يؤكد تلازمها. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عقوبتها لا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها."

(حكم المحكمة الدستورية العليا في 2/12/1995, ق 28, س 17, مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السابع, قاعدة رقم 15, ص 262)

فتحقيق مبدأ شخصية المسئولية الجنائية كان يتعين معه على النيابة العامة بيان حقيقة الدور الذي أداه كل المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومة أركان الجريمة التي تتم المحاكمة من أجلها ، وبمعني آخر كان يتعين ألا يكون تصرف النيابة مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي لكل متهم على حده في الجرائم المنسوبة اليه.

انتفاء أركان جريمة اعتياد الفجور

تنص 9/ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.."

وواضح من هذا النص أن ارتكاب الفجور أو الدعارة لا عقاب عليه الا اذا تم على وجه الاعتياد, فالاعتياد ركن أساسى في الجريمة لا تقوم بدونه.

تقوم جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة على ثلاثة أركان هى:

1- ممارسة الفجور أو الدعارة.

2- أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد.

3- القصد الجنائى.

اولا- ممارسة الفجور أو الدعارة:

جاء صريح نص المادة 9 (ج) أنه يلزم لقيام جريمة الاعتياد على "ممارسة" الفجور أو الدعارة بالفعل. واذن فيجب أن يقوم بالدليل المقنع على أن المتهم قد ارتكب الفجور أو الدعارة.
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة, فان مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة, ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.
(نقض 9 يونية سنة 1980 مجموعة احكام النقض س 31 رقم 142 ص 737)
وبانزال ذلك على وقائع دعوانا نجد انه مجرد التواجد بالمركب لا يمكننا القول معه بتوافر لا الاعتياد ولا الممارسة التى يتعين لقيامها شروط نعرضها وفقا لأحكام النقض فيما يلى:

وقد استقرت محكمة النقض الفجور في أحكامها على تعريف الفجور بكونه: "ممارسة الذكور لأفعال من شأنها ارضاء شهوات الغير مباشرة ودون تمييز"
(نقض 18 يناير سنة 1970)

كما عرفته أيضا بكونه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز"
(نقض 12 مايو سنة 1975 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 97 ص 420)

وبذلك يلزم أن يتوافر في ممارسة الفجور شرطان هما:
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر.
ب-ارضاء شهوة الغير بدون تمييز.

ونعرض هذان الشرطان على النحو التالى:-
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر:
يجب أن يكون ارتكاب الافعال الجنسية بقصد ارضاء شهوات الغير بطريق مباشر, فارضاء شهوة الغير تقتضى استبعاد ارضاء الشهوات الشخصية من نطاق الفجور. فالرجل المصاب بشذوذ جنسى اذا سعى الى الرجال لمواقعته ارضاء لشهوته لا يعد ممارسا للفجور
(الجرائم الجنسية, الدكتور ادوارد غالى, ص 220)

وتطبيقا لذلك فان حتى الزعم الذى ساقه العقيد ابراهيم الطويل بمحضر التحريات -والذى لم يعزز فى ذات المحضر أو فى أى من أوراق دعوانا بما يدلل عليه- من كون المتهمين من الشذوذ -والذى يتعارض مع تقرير الطب الشرعى المرفق بأوراق دعوانا- وعلى الرغم من أن ذلك الزعم جاء مخالفا للواقع ومتنافيا مع تقرير الطب الشرعى الا أنه ذات الزعم نفسه ينفى شرط ارضاء شهوة الغير, فذلك الزعم -المجحف للحقيقة- يقترض ارضاء لشهوات شخصية, فينتفى معه شرط ارضاء شهوة الغير اللازم فى الممارسة لقيام جريمة اعتياد ممارسة الفجور.

ب- ارضاء شهوة الغير بلا تمييز:
يجب لممارسة أفعال الفجور مع الغير أن يكون بلا تمييز, أى بدون تخصيص أشخاص معينين لاشباع شهواتهم.
وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه "مادام توافر شرط عدم التمييز فلا يهم بعد ذلك ما اذا كان من يمارس البغاء قد تقاضى اجرا مقابل ارضاء شهوات الغير أم لا, فالاجر ليس لازما في ذاته ولكنه يعد قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء معهم"
(نقض 12 مايو سنة 1975)

وتطبيقا لذلك فاننا بالرجوع لأوراق دعوانا لا نجد مثقال ذرة قد نفترض معه توافر شرط ارضاء شهوة الغير بلا تمييز, كما أنه حتى اذا سايرنا مزاعم محضر التحريات -المخالفة للواقع- الخاص بكون المتهمين جمال

محسن, أحمد نبيه تربطهما علاقة, فان ذلك نفسه ما ينفى توافر شرط عدم التمييز اللازم لقيام جريمة اعتياد ممارسة الفجور, حيث أن شرط عدم التمييز يلزم معه عدم تخصيص أشخاص معينين كالذى خصصهما محضر التحريات.

ثانيا- الاعتياد:

لا يعاقب القانون على مجرد ممارسة الفجور, وانما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه, فالعقاب اذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.
(نقض 8 اكتوبر سنة 1984 مجموعة احكام النقض س 35 رقم 139 ص 632, 19 مارس سنة 1986 رقم 87 سنة 428.)

يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء مرتين أو أكثر, وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية.
والاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل, فالاعتياد وصف يلحق بالجانى لا يتحقق الا اذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة, أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد au cours d,une scene unique فلا يتحقق به ركن الاعتياد, سواء تم تكرار الفعل فى وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر فى وقت واحد مع شخص بعينه.
(جرائم البغاء - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - سنة 1961 - بند 90)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجلا, ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليل على ثبوت الاعتياد فى حقها, وكان ما اورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توافر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه, فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببرائة الطاعنة مما أسند اليها."
(نقض 7 مايو 1962 مجموعة احكام النقض س 13 رقم 110 ص 437)

ولا نجد فى أوراق دعوانا ما يدلل على توافر ركن الاعتياد الازم لقيام الجريمة من قريب أو من بعيد,فالتواجد بالمركب فى حد ذاته لا يعدو حتى كونه قرينة للتكرار وليس الاعتياد اللازم لقيام الجريمة والذى يفترض ارتكاب الفعل فى مناسبات أو ظروف مختلفة, انما حتى أفتراض تكرار الفعل مع أشخاص مختلفين على مسرح

واحد هو المركب -وهو ما لا يوجد بأوراق الدعوى ما يعززه – ليس الا مجرد تكرار لا يكفى لقيام ركن الاعتياد الذى يتميز بتكرار الظرف أو المناسبة, وليس مجرد تكرار الفعل حتى ولو مع أشخاص مختلفة. كما أن ما ساقته التحريات من مزاعم خاصة بالمتهم جمال محسن هو مجرد ادعاءات لم يقدم ما يعززها, كما أن تلك الادعاءات من كون المتهم كانت تربطه علاقة بشخص يدعى أحمد عبد السلام هى نفسها تنفى بذلك وجود شرطى ارضاء شهوة الغير, وعدم التمييز اللازمان فى الممارسة من الأساس لقيام جريمة اعتياد ممارسة الفجور.

ثالثا- القصد الجنائى:

يعرف القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة -سلوكا ونتيجة- مع العلم بتوافر أركانها القانونية. أي أن القصد الجنائي يتطلب أن تتجه ارادة لارتكاب جريمة معينة واحداث النتيجة الاجرامية, فيتوافر القصد الجنائى في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور باتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة والتى كما تناولناهما بالشرح ممارسة الفجور لاشباع شهوة الغير وبدون تمييز على وجه الاعتياد. فلا يتحقق العلم بعناصر الجريمة اذا اعتقد الفاعل أنه يمارس الفعل مع من تربطه به علاقة عاطفية.

وعلى الرغم من أنه لم يأت بأوراق دعوانا ما يدلل على توافر مثل ذلك القصد, كما أنه حتى ما ورد بمحضر التحريات من كون المتهمين جمال محسن, أحمد نبيه تربطهما علاقة, فان ذلك نفسه ما ينفى توافر القصد الجنائى, حيث يشترط لتوافر ذلك القصد اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل لاشباع شهوة الغير وبدون تمييز على وجه الاعتياد, وهو حتى مالا يستقيم تصوره مع المزاعم التى ساقتها تلك التحريات.

وبالرجوع لأوراق دعوانا نجد أن العقيد ابراهيم سعد الطويل مجرى التحريات عن الواقعة قد عصف هو نفسه بأركان الجريمة فى تحرياته كما أوضحنا, وقد اكد ذلك فى أقواله أمام النيابة العامة بالصفحة الخامسة التى ذكر فيها الاتى نصه "هو أقتصر ظهورهم على ظهر المركب باقامة حفل" وهو ما يدلل على اصراره على العصف بالركن المادى من ايضاح الفعل أو السلوك المجرم الذى ارتكبه اى من المتهمين وذكر السيد العقيد أن ذلك الفعل قد اقتصر فى مجرد الظهور على ظهر المركب وهو ما لا يعد مكونا للركن المادى لجريمة أعتياد ممارسة الفجور من الأساس.

أنتفاء أركان جريمة التحريض والمساعدة والتسهيل على الفجور

أولا الركن المادى

يتحقق الركن المادي بأن يرتكب الشخص سلوك اجراميا, تعقبه نتيجة اجرامية تربط بينهما كعلاقة سببية.
والسلوك الإجرامي هو النشاط المادى الملموس الذى يأتيه الجاني, ويلزم بيان ذلك السلوك لقيام الجريمة من أساسها.

فى التحريض:-

يتكون الركن المادى لجريمة التحريض على الفجور من عنصرين:
1- التأثير فى نفس من يوجه اليه التحريض.
2- الارشاد والتوجيه

ويعنى العنصر الأول التأثير على من يوجه اليه التحريض تأثيرا يؤدى الى اقناعه عن طريق القول أو الفعل وسواء كان ذلك بوعد أو وعيد
السؤال هنا هل يمكن أن يطمئن ضمير المحكمة أن مجرد اقامة حفل يعد تأثيرا من شأنه أن يؤدى الى اقناع الغير ؟

وتوافر الركن المادى يتطلب توافر العنصر الثانى المكون له وهو عنصر الارشاد والتوجيه, الارشاد عن سبل سلوك طريق الفجور وتعريفها لمن يوجه اليه التحريض.
وهو ما لا نجد له صدى بالأوراق, فلم يأت بمحضر التحريات أو أقوال مجريها أو حتى بمحضر المشاهدة الذى أجرته النيابة العامة أو فى أقوال باق المتهمين ممن وجه اليهم ذلك التحريض المزعوم أى شىء يفيد ارشاد أو توجيه لكيفية الوصول لسبل الفجور أو تعريفه لأى من المتهمين الذين وجه لهم التحريض المزعوم.

فيجب لتوافر التحريض توافر شرطاه معا فمجرد توافر أحدهما دون الاخر لا يقوم به الركن المادى للجريمة.

فى المساعدة والتسهيل:

تتم المساعدة أو التسهيل بقيام الجانى بقول أو فعل يهدف من ورائه الى ما ييسر للمجنى عليه ممارسة الفجور (الجرائم الجنسية, الدكتور ادوارد غالى, ص 260)

ولا يمكن القول بان مجرد اقامة حفل يعد مساعدة أو تسهيل لممارسة الفجور.

فان لم تنجح النيابة العامة في تقديم الدليل للمحكمة على ارتكاب المتهم للركن المادي للجريمة تعين الحكم ببراءة المتهم, ويجب أن تعنى المحكمة بتحقيق دفاع المتهم في اثبات قيام هذا الركن.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض, بأنه: "اذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادي في حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت مقعده, وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر في حيازة الراكب الذى يجلس بجواره, فان الحكم اذ ادان المتهم بناء على ذلك قد جاء مشوبا بالقصور متعينا نقضه".

(نقض 5 ديسمبر سنة 1961 مجموعة أحكام النقض س 12 ص 962 رقم 199 طعن رقم 554 لسنة 31 قضائية)

فكان يتعين على النيابة العامة أن تبين خلال تحقيقاتها السلوك أو الفعل المجرم المكون للتحريض أو المساعدة أو التسهيل, كما أن ما ورد بأقوال مجرى التحريات بالصفحة الخامسة من تحقيقات النيابة العامة من أن المتهمين اقتصر ظهورهم على ظهر المركب باقامة حفل, الأمر الذى يجعل ينفى وجود أفعال مكونة للتحريض أو الساعدة من الأساس, فلم ينسب للمتهمين من الأول للثالث أى قول أو فعل بتحريات المباحث أو أقوال مجريها أوأقوال أى من المتهمين أو بمحضر المشاهدة يشير لارتكابهم السلوك المجرم المكون لجريمة التحريض أو المساعدة أو التسهيل, اللهم الا استئجار مركب واقامة حفل وهو ما لا يمكن الزعم معه بكونه السلوك المجرم المكون للتحريض أو المساعدة أو التسهيل.

ثانيا الركن المعنوى

القصد الجنائي هو الارادة الآثمة المتجهة لإحداث النتيجة الاجرامية, ويعد التحريض والمساعدة لممارسة الفجور من الجرائم العمدية فيتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجاني الى تعمد احداث التحريض أو المساعدة أو التسهيل بقصد تحقيق نتيجته أى بقصد ممارسة المجنى عليه الفجور

وعلى ذلك لا يرتكب جريمة القوادة سائق السيارة التى تستأجرها امرأة للوصول بها لمنزل البغاء مادام قصده لم ينصرف الى مساعدتها على البغاء, **ولا صبى المحل العام "البار" الذى أشار لأحد الزبائن على امرأة ساقطة ثم دعاها له بناء على طلبه, مادام لم ينصرف قصده الا لتلبية طلب هذا الزبون.**

(جرائم البغاء -نيازى حتاتة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- سنة 1961- بند 215)

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن عبء اثبات البراءة لا يقع على عاتق المتهم بينما النيابة العامة هي من يقع على كاهلها عبء اثبات الاتهام, واعمالا لذلك كان يقتضى أن تتناول القصد العمدى لارتكاب الحريض أو التسهيل بالإيضاح تحقيقات النيابة العامة,الا اننا لم نجد له صدى يدل على قيامه في عموم الاوراق.

انتفاء اركان جريمة الاخلال بالآداب العامة :

نصت المادة 178 من قانون العقوبات علي انه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض مطبوعات او محفوظات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصورعامة اذا كانت منافية للاداب العامة "

ويبين من نص المادة سالفة البيان انها تقوم علي **ثلاث اركان :**

اولهما : منافاة محل الجريمة للأداب العامة :

فالآداب العامة كما عرفتها محكمة النقض بأنها ترادف الحياء وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة علي حسن سلوكه ورقي اخلاقه ، وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة علي وجوده .

وإذا كان من المقرر ان تقدير منافاة محل الجريمة للآداب العامة يخضع في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع إلا أن تقديره هذا يجب ان يكون سائغا متفقا مع ما حوته اوراق الدعوي من وقائع وملابسات .

فتقدير منافاة محل الجريمة للآداب العامة يجب ان يقوم علي اعتبار ما اذا كان محل الجريمة في حد ذاته مخلا بالآداب العامة من عدمه .

وبالنظر إلي ما اعتبرته النيابة العامة في قضيتنا تلك محلاً لجريمة الاخلال بالحياء العام وهو الفيديو الذي قامت بتفريغ محتواه في محضر مشاهدة مرفق بأوراق الدعوي ونحيل اليه منعا للتكرار, نجد انه لا يحتوي في حد ذاته علي افعال تنافي الآداب العامة او تدعو الي التحريض علي مخالفتها فهو لا يعدو اكثر من مجرد حفل عيد ميلاد وفقا لما جاء في اقوال المتهمين .

ولاعبره هنا بالملابسات الخارجية التي طرأت علي الفيديو والتي لا سلطان للمتهمين عليها, من تداوله بوسائل الاعلام وإسباغه وصفا مغايرا يجعل فيه اخلال بالآداب العامة, أواستغلاله سياسيا من فصيل سياسي يحاجج به فصيل سياسي اخر وذلك وفقا لمفهوم آتاه مجري التحريات في محضره المؤرخ 5/9/2014 من انه صدرت تعليمات بسرعة ضبط مرتكبي الواقعة خاصة بعد اتخذت منه بعض الجماعات الخارجة عن القانون آداة للاساءه الي سمعة الدولة وشبابها عبر وسائل الاعلام المحلية والاجنبية .

ثانيا : الركن المادي

بإستقراء نص المادة 178 آنفة البيان نجد انها نصت علي ثلاث حالات للركن المادي للجريمة لاينوافر ايا منهم في دعوانا تلك وهما النشر أو الصنع أو الحيازة .

فالصنع يشمل الخلق او الابتكار لاول مرة وكذلك التقليد او النقل عن شئ اخر ، أو تعديله أو تحورد أو ادخال بعض الأضافات أو المحسنات عليه .
(الجرائم الجنسية ، إدوارد غالي الذهبي ، ط 2006 ، ص 409)
اما الحيازة فتعني السيطرة المادية علي الشئ والظهور عليه بمظهر المالك.

فإذا نظرنا في اوراق دعوانا نجد انها خلت من تحديد شخص القائم بتصوير الفيديو أواثبات قيام أي من المتهمين بنشر الفيديو محل الواقعة بل خلافا علي ذلك اتت تدلل علي انتفاء الركن المادي بحق المتهمين وذلك بحسب ما جاء به مجري التحريات في محضره المؤرخ 5/9/2014 من ان هناك شخص يدعي احمد عبد السلام قام بنشره علي مواقع التواصل الاجتماعي انتقاماً من المتهم الثاني جمال محسن محمد . وهو ما عاد وأكد عليه مجري التحريات عندما ناقشته النيابة العامة في محضرها المؤرخ 21/9/2014 . كما خلت اوراق الدعوي من ثمة اثبات لخيازة او احراز ايا من المتهمين للفيديو محل الواقعة .

ثالثاً : الركن المعنوي .
جريمة الأخلال بالآداب العامة من الجرائم العمدية ، بل إن القصد الجنائي يكاد أن يكون هو كل شيء فيها ، أي يكفي أن يكون الفاعل قد نشر ما ينافي الآداب العامة وهو يعلم ويدرك أن ما نشره بالوضع والكيفية التي نشر بها من شأنه إهاجة التطلع الممقوت وإيقاظ الشهوات فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذي لا يصلح تجاوزه مساساً بالمباديء الأساسية المقررة للحرية الشخصية.[2]

(1- جرائم النشر ، محمد عبدالله ، ط 1951 ، ص: 522)
(2- الطعن رقم 17759 لسنة 64 ق)

ومن الثابت والمستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز افتراض القصد الجنائي, وقد تواترت أحكام محكمة النقض معضدة ذلك في أحكامها في قولها " ليس من شك في أن الحكم معيب فيما انتهى اليه من أن القصد الجنائي الخاص يفترض من مجرد ارتكاب النشاط المادي وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد, لأن هذا الرأي يتناقض وأصل البراءة هو أصل دستوري لا يملك المشرع نفسه -وليس القاضي فحسب الخروج عليه".

(مجموعة أحكام النقض س 43 ص 1147 رقم 179, طعن رقم 3303 لسنة 61 ق)

ومن ثم يجب اقامة الدليل على قيامه في حق المتهمين من واقع الدليل المعتبر الجازم بأوراق الدعوي والتي بمطالعتها نجدها خاوية علي سطورها من ثمة دليل يسوق علي توزيع ايا من المتهمين الفيديو محل الدعوي بل خلافا علي ذلك اتت تدلل علي انفتاء القصد الجنائي لدي المتهمين وذلك بحسب ما جاء به مجري التحريات في محضره المؤرخ 5/9/2014 من ان هناك شخص يدعي احمد عبد السلام تحصل علي الفيديو موضوع الدعوي دون ان يوضح محرر المحضر كيفية تحصله علي الفيديو وبالتالي ينتفي عن ايا من المتهمين قصد التوزيع , وقد قام ذلك الشخص بنشره علي مواقع التواصل الاجتماعي انتقاماً من المتهم الثاني جمال محسن محمد . وهو ما عاد وأكد عليه مجري التحريات عندما ناقشته النيابة العامة في محضرها المؤرخ 21/9/2014 .

بناء عليه

ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى الأفضل التي تراها هيئتكم الموقرة ، فإن الدفاع يصمم على :

أولا- براءة المتهمين من التهم المسندة اليهم.

ثانيا- قبول الدفع بعدم دستورية الفقرة ج من المادة 9 من القانون رقم 10 لسنة 1961 ، والتصريح لنا بإقامة الدعوى الدستورية ،أو إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ذلك الدفع.

وكيل المتهمين

قضية حمام باب البحر ٢٠١٦

عرفت إعلاميًا بقضية الحمام

قضية حمام باب البحر

محكمة جنح الأزبكية

مذكرة بدفوع، ودفاع المتهمين الآتي أسمائهم بعد؛ وفقاً لترتيبهم الوارد بأمر الإحالة:

... => المتهم السادس.

... => المتهم الثامن.

... => المتهم العاشر.

... => المتهم الحادي عشر.

... => المتهم الثاني عشر.

... => المتهم الثالث عشر.

... => المتهم الخامس عشر.

... => المتهم السادس عشر.

... => المتهم التاسع عشر.

... => المتهم العشرون.

... => المتهم الثاني والعشرون.

... => المتهم الثالث والعشرون.

... => المتهم الرابع والعشرون.

... => المتهم السادس والعشرون.

ضد

النيابة العامة "سلطة الاتهام"

في القضية رقم ... لسنة ... جنح قسم الأزبكية، المحدد لنظرها جلسة ... الموافق ... /.../ ٢٠١٥.

واقعات الدعوى:

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين السالف ذكرهم، وآخرين؛ بدعوى أنهم بتاريخ...، بدائرة قسم الأزبكية:

المتهمون من السادس وحتى الحادي عشر:

١- اعتادوا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- فعلوا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بأن مارسوا الفجور في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات.

والمتهمون من المتهم الثاني عشر حتى المتهم السادس والعشرين:

- فعلوا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء-موضوع التهمة السابقة-في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات.

الدفوع والدفاع

<u>بطلان الإقرارات المنسوب صدورها للمتهمين جميعًا؛ وفقاً لما سُطر بمحضر الضبط، وجاء بشهادة المقدم ..... "مأمور الضبط، والقائم به، ومحرر محضره" في تحقيقات النيابة العامة؛ وذلك للأسباب التالية:</u>

أولاً: أن أي من المتهمين في هذه الدعوى لم يقم نهائياً بإصدار أي إقرار منه يتعلق بصحة الوقائع التي نسبها إليهم المقدم ...، الذي انفرد بكافة إجراءات هذه الدعوى بداية بإجراء التحريات وطلب إذن الضبط والتفتيش من النيابة العامة، والقائم وحده بالضبط، وكذلك هو أيضاً محرر محضر الضبط، وهو أيضاً شاهد الإثبات الوحيد في تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية وفقاً لجميع أوراق هذه الدعوى.

بل إن حقيقة هذه الإقرارات الواردة على لسان المقدم ... هي محض خيالات منه اختلقها حتى يقيم أركان قضية ابتغاء مرضاة برنامج إعلامي مغرض ومذيعة مهوسة.

ثانياً: أن كل المتهمين في تحقيقات النيابة العامة أنكروا ونفوا من الأصل صدور هذه الإقرارات منهم، وذلك حينما واجهتهم النيابة العامة بتلك الإقرارات المزعوم كذباً صدورها عنهم.

ثالثاً: قيام مأمور الضبط بتجاوز حدود الإذن الصادر له من النيابة العامة، لقيامه باستجواب المتهمين ومواجهتهم.

يقصد بسؤال المتهم مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه، أما الاستجواب فيراد مناقشته تفصيلياً في الدلائل والأدلة القائمة. (شرح قانون الاجراءات الجنائية، محمود مصطفى، الطبعة الثانية عشر، ص٣٠٠)

فسؤال المتهم–المنوط إجرائه من مأمور الضبط–يعني سؤاله عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة، وأسباب ارتكابه لها. دون أن يواجهه مأمور الضبط القضائي بالأدلة القائمة ضده إن كان ثمة أدلة بالأوراق، لأن ذلك يكون من قبيل الاستجواب، وهو محظور على مأمور الضبط القضائي القيام به. (القواعد العامة للإجراءات الجنائية، عبد الرءوف مهدي، طبعة ٢٠١٣، ص٣٠٦)

فالاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق دائماً، بعكس سؤال المتهم الذي يصح أن يجرى بمعرفة سلطة الاستدلال. (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، رؤوف عبيد، الطبعة الثالثة عشر، ص٣٩٢)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما أجراه السيد مأمور الضبط لا يعد سؤالاً عن التهم المنسوبة للمتهمين، بل هو في حقيقة الأمر استجواباً ومواجهةً لهم؛ وذلك وفقاً لما أقر به هو نفسه تفصيلاً غير مرة في أقواله /شهادته أمام النيابة العامة، ونبين ذلك فيما يلي:

فقد جاء بأقوال السيد مأمور الضبط المقدم ... بالسطر الأخير من الصفحة التاسعة عشر في محضر تحقيق النيابة العامة المحرر بتاريخ .../.../٢٠١٤ في تمام الخامسة مساء بسراي النيابة:

"س: وهل قمت **بمواجهة المتهمين؟**

ج: **أيوة أنا واجهتهم جميعا...**"

وجاء بالصفحة العشرين من محضر التحقيق ذاته:

"س: وهل من ثمة مضبوطات عثرت عليها داخل ....؟

ج: أيوة أنا عثرت على مبالغ مالية، وهواتف محمولة بداخل ملابس المتهمين، **وبمواجهة كل متهم بالمضبوطات الخاصة به** قرر ملكيته للمضبوطات."

"س: وما قولك فيما هو ثابت بمحضر الضبط المحرر بمعرفتك من إثبات قيام بعض المتهمين بتبادل الأوضاع بالسلب والإيجاب وقد جاء تقرير الطب الشرعي مخالفاً لذلك؟

ج: هو استخدام المتهمين للمزلجات والكريمات يجعل من الصعب ظهور آثار احتكاك، وبالتالي لا يمكن إثبات الوضع السالب بالنسبة للمتهمين، وده بخلاف الجنس الفموي، **وكل ذلك من خلال مواجهتي للمتهمين قاموا بالإفصاح لي بتبادل الأوضاع بالسلب والإيجاب.**"

"س: وما هى الفترة الزمنية التى **استغرقتها مواجهة المتهمين وضبطهم؟**

ج: هى حوالي ساعتين **قمت خلالهم بضبط المتهمين ومواجهتهم**".

ومن ثم فإن ما سُطر بمحضر الضبط، وما جاء بشهادة مأمور الضبط في تحقيق النيابة العامة، من تصوير للواقعة المدعى بها، وكذا الإقرارات المنسوبة للمتهمين؛ كل ذلك لا يصح ولا يستقيم الاستناد إليه كدليل في هذه الدعوى لقيام مأمور الضبط بمواجهة المتهمين، وهو الإجراء المحظور عليه القيام به.

ومن المعلوم إن الإقرار هو نتيجة للمواجهة التي قام بها مأمور الضبط، أي أن المواجهة سبقت الإقرارات المنسوب كذباً صدورها من المتهمين، وبطلان تلك المواجهة التي أجراها القائم بالضبط يترتب عليها بطلان تلك الإقرارات التي أتت أيضاً من خيالات القائم بالضبط وحده، وذلك لأن الإجراء الباطل يصم كل إجراء آخر بُني

عليه بالبطلان؛ وفقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان من المقرر أن المواجهة تأخذ حكم الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو أكثر من أدلة الإدانة، ويترتب البطلان على مخالفة ضمانات الاستجواب والمواجهة. ولكن يختلف نوع البطلان بحسب الضمانة التي تمت مخالفتها، فإذا أجري الاستجواب . والمواجهة تأخذ حكمه . مأمور الضبط القضائي بطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً[١].

ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام في حالة انعدام الولاية بإجراء الاستجواب كما لو كان باشر الاستجواب مأمور الضبط القضائي؛ كما يترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار، وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطي بناء عليه باطلاً باعتبار أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق، كذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب الباطل[٢].

كما قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه من المقرر أن المواجهة كالاستجواب وهي من إجراءات التحقيق المحظورة على مأمور الضبط القضائي مباشرتها[٣]، وإقامة الحكم قضاءه علي الدليل المستمد من الاستجواب . والمواجهة تأخذ حكم الاستجواب . دون أن يعرض للدفع ببطلانه يعيب الحكم بالقصور في التسبيب[٤].

رابعاً: وقوع تهديد (إكراه معنوي) من القائم بالضبط على المتهمين أثناء القبض عليهم، وبعده ببرهة يسيرة يودي بالإقرارات المنسوب صدورها كذباً عن المتهمين في حومة البطلان.

من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل اثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف–ولو كان صادقاً–متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[٥].

التهديد هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، والتهديد هو أهم صور الاكراه المعنوي، ولا شك أن الإكراه المعنوي ينتقص من حرية الاختيار لأنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[٦].

وكان ذهاب السيد مأمور الضبط لتنفيذ الإذن الصادر له بصحبة أحد البرامج الإعلامية المغرضة بطاقمها التليفزيوني من أجل تصوير واقعة القبض على مواطنين داخل حمام عمومي، وقيام مذيعة هذا البرنامج وطاقمه بتصوير بعض المتهمين عرايا اللهم إلا من ملابس ستر العورات، وإجبار متهمين آخرين على القيام بخلع ملابسهم من أجل سبك الحلقة للإعلامية المهوسة–التي هي بالتأكيد المصدر السري للسيد القائم بالضبط–

---

[١] شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ـ د/عبد الرؤوف مهدى ـ طبعة دار النهضة العربية ٢٠١٠ ـ صـ ٦٧٥

[٢] قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام الفقه والقضاء ـ د/ مأمون سلامة ـ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ ـ ج١ ص ٤٩٠ و٤٩١.

[٣] يراجع الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ تاريخ الجلسة ١٤ \ ١١ \ ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٢١٣، والطعن رقم ٥١٧٣٢ ـ تاريخ الجلسة ٠٦ \ ٠٣ \ ٢٠٠٦، والطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ تاريخ الجلسة ١٨ \ ٠١ \ ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٧.

[٤] يراجع الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ تاريخ الجلسة ٠٣ \ ٠٥ \ ١٩٩٠ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٨٩.

[٥] طعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩ /١٢ /١٩٨٢، طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦ /٦ /١٩٨٠، طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ /١٢ /١٩٧١، طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١١ /١٢ /١٩٦٧.

[٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٧، ص٥٨٤.

ووضع المتهمين جميعاً تحت مقصلة التشهير بهم، وبأسرهم، وفضحهم بالطعن في أعراضهم، وانتقاصاً ونيلاً من سمعتهم عن طريق عرض فيديو وصور فوتوغرافية لهم على شاشات التليفزيون بأوضاعهم سالفة البيان، فإن ذلك يشكل إكراهاً معنوياً يعدم أية إقرارات تنسب صدورها إلى المتهمين.

واجمالاً فان ما نسبه المقدم ....-القائم بالضبط ومحرر محضره-للمتهمين من إقرار جاء باطلاً للأسباب السالف ذكرها.

بطلان محضر الضبط لمخالفته صريح نص المادة ٢٤من قانون الإجراءات الجنائية:

اذ بالرجوع لمحضر الضبط المحرر بمعرفة المقدم ... نجده قد أغفل ما استوجب قانون الاجراءات الجنائية اثباته, ونعرض ذلك على النحو الاتى:

أولا تجهيل القائم بالقبض:

فجاء بالصفحة الثالثة من المحضر أنه "...وقمت بتوزيع الادوار وذلك حفاظا منا على أمن وتأمين المأمورية اثناء عملية الدخول والمداهمة.. وعقب القاء التعليمات قمت والقوة السرية المرافقة بدخول الحمام وقمت بضبط المدعو ... وتلاحظ لى تواجد المأذون بضبطه وتفتيشه/ ... وعلى الفور قامت القوة المرافقة بضبط هؤلاء الرجال الشواذ حال قيامهم بممارسة الفجور وفى تلك الاثناء أيضا قمت بضبط المأذون بضبطه وتفتيشه/ ....., والمدعو ....., والمدعو ... "

وبذلك يكون وفقا لما سطره المقدم أحمد حشاد بمحضره أن قد قام بنفسه بضبط كلا من: ١- ... ٢- ... ٣- ....-٤.... ....٥

أما باق المتهمين قد قامت القوة المرافقة بضبطهم على حسب ما جاء بمحضر المقدم.

لم يتكلف محرر المحضر عناء ذكر أي من الأشخاص الذين قاموا بالقبض على أي من المتهمين الاخرين على وجه التحديد حتى يتسنى للنيابة العامة أو أية جهة قضائية مراقبة ذلك القبض بالرجوع لأى ممن قاموا به وسؤالهم عن ظروف حدوثه.

ثانيا تجهيل ساعة القبض:

حيث لم يسطر بالمحضر ساعة القبض على أي من المتهمين.

نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الأجراء ومكان حصوله."

فأوجب القانون أن تكون المحاضر غير مجهلة مأمور الضبط القضائي القائم بالاجراء, مثبت بها وساعة

حصول ذلك الاجراء, حتى تتمكن جميع الهيئات القضائية من مباشرة وظائفها في الاستدلال ومراقبة عمل مأمور الضبط القضائي وكيفية أدائه لها, لإظهار وجه الحقيقة ولكفالة الحقوق والحريات للمواطنين.

وقد نصت المادة٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه "يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري."

وحيث أن محضر الضبط لم يحدد من قام بالقبض على أحد وعشرين متهم ولا ساعة ذلك القبض, وهى جميعها اجراءات جوهرية كان يتعين ويستوجب على السيد مأمور الضبط ذكرها, فكان الجزاء الذى حدده القانون لما أوجبته نص المادة ٢٤ هو البطلان كما ورد بالمادة ٣٣١ في صريح نصها.

بطلان شهادة المقدم ... تطبيقا لصريح نص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية:

جاءت شهادة ...., ليدلى بأقواله أمام النيابة العامة, بالمحضر المحرر بتاريخ .../.../٢٠١٤ فى تمام الساعة الخامسة, ليتم سماع أقواله فيما أجراه من قبض, وما حرر من محضر للضبط, وما قام به من مناقشة ومواجهة للمتهمين.

وحيث عرضنا بالدفوع السابقة بطلان محضر الضبط الذى حرره سيادة المقدم لمخالفته صريح نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية, والبطلان المطلق للاستجواب والمواجهة اللذان أقامهما السيد مأمور الضبط لمخالفتهما النظام العام تطبيقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

نعرض بطلان شهادة ... تطبيقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة."

ومقتضى نص المادة أنه متى تقرر بطلان العمل الاجرائى زالت عنه اثاره القانونية فيصبح وكأنه لم يكن.

ويترتب على بطلان الاجراء بطلان ما ترتب عليه ونتج عنه, الا ان المعيار الذى يحدد العلاقة التى يجب أن تربط العمل الاجرائى الباطل بالأعمال التالية له حت يمتد اليها البطلان يمكن تحديده فى أن يكون الاجراء الباطل مقدمة قانونية ضرورية للاجراء اللاحق.

(نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية,رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق, تأليف أحمد فتحى سرور, ص٣٨٣)

وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض فى أحكامها, فنذكر منها: "لما كان ذلك, وكان التفتيش الذي تم على المتهم – وكما أورد الحكم – قد وقع باطلاً فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلي كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه"

(طعن رقم ٢٥٨٣٣ لسنة ٦٩ق– جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن شهادة ... ما كان له أن يدلى بها الا بعد ما قام به من عدة اجراءات باطلة, فما كان لسيادة المقدم أن يدلى بشهادته لولا ما قام به قبض باطل, و تحريره لمحضر باطل, وقيامه باستجواب ومواجهة باطلين, ولما كان ما سبق يعد بمثابة مقدمة قانونية ضرورية لشهادة ...., ولما كانت شهادة سيادة المقدم يدور مضمونها فى فلك ما سبق وقد عرضنا أوجه بطلانه, فانه يتعين بطلان هذه الشهادة تطبيقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

استبعاد القيد والوصف الوارد في البند الثاني من أمر الإحالة للمتهمين من السادس وحتى المتهم الحادى عشر تطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات:

وهو البند الخاص بالفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء, وبالتالي استبعاد المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

إذ بالرجوع لأمر الاحالة نجده قد جاء ببنده الأول بخصوص المتهمين من السادس وحتى الحادى عشر:

"اعتادوا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات."

ثم جاء بالبند الثان من أمر الاحالة بخصوص ذات المتهمين:

"فعلوا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن مارسوا الفجور فى محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات."

وحيث نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الخاصة بالفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء علي انه: "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.»" .

كما نصت المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.."

وحيث كان ذات السلوك المجرم المنسوب للمتهمين من السادس وحتى المتهم الحادى عشر هو "ممارسة الفجور" على حد ما سطر بمذكرة مأمور الضبط, قد وصفته النيابة العامة تارة كونه اعتياد ممارسة الفجور – كما جاء بالبند الأول– وتارة أخرى نجدها تصفه فعلا فاضحا علنيا مخلا بالحياء –كما جاء بالبند الثانى– ولكل وصف منهما نص تجريمي, فاننا نجد أنفسنا أمام اجتماع نصوص تجريم ازاء فعل واحد (الفعل الذى حدده مأمور الضبط بممارسة الفجور), فالفعل نفسه قد أفردت له النيابة العامة وصفين لجريمتين مختلفتين وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي أو الصوري.

نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي

عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم."

يتضح من نص المادة أن التعدد نوعان: فإما أن يكون حقيقيا ويطلق عليه أيضا التعدد المادي، واما يكون صوريا ويطلق عليه أيضا التعدد المعنوي.

ونختص بالذكر هنا النوع الثاني (التعدد المعنوي), كما عرضته نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات:

فالتعدد المعنوى مقتضاه أن يصدر فعل واحد لكنه يخضع لأكثر من وصف قانونى واحد. ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الاخر.

ونظرا لأن هذا التعدد ليس حقيقيا, بل هو تعدد أوصاف قانونية أو أسماء مختلفة لنشاط واحد, فقد جرى الرأى على وصفه بأنه تعدد معنوى أو ذهنى أو صورى.

(المشكلات العملية العامة فى قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الثانى, د/ رؤوف عبيد, ص ١٧٠, طبعة ثالثة.)

فالتعدد المعنوي أو الصوري يقوم على عنصرين: وحدة الفعل, وتعدد الأوصاف.

وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى نجد أن نفس الفعل (وهو على حسب ما ذكره مأمور الضبط بمذكرت: ممارسة الفجور) قد وصف في أمر الاحالة بكونه اعتياد على ممارسة الفجور –كما جاء بالبند الأول– ورأت النيابة العامة اخضاعه لنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة, ثم كيفته النيابة العامة فعلا فاضحا علنيا –كما جاء بالبند الثانى– فارتأى لها اخضاعه لنص المادة المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات.

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ أحكام التعدد الصوري, فنصت على أنه " **اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.**"

فجاء المشرع بصريح نص يضمن أن الشخص الذى لم يرتكب سوى فعل واحد, لا تقوم في حقه الا جريمة واحدة, وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد.

فقد انطوى نص المادة على وجوب اعتبار الجريمة الأشد دون غيرها (فلا قيام لغيرها من الجرائم), والحكم بعقوبة تلك الجريمة.

قد استخدم المشرع عبارة "وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد" ليؤكد على أن الجريمة ذات العقوبة الأشد تكون هي محل النظر والتدقيق, كما أستتبع المشرع لفظ "اعتبار الجريمة" بعبارة "والحكم بعقوبتها", وذلك التعقيب ذو دلالة على أن الجريمة الأشد تكون محل النظر والتدقيق لا بمرحلة الحكم وحدها انما من مرحلة التحقيق ابتداءً.

وبذلك لا تقوم بالتعدد الا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد, وهى الجريمة التي يحكم بعقوبتها, فيعتبر المتهم أنه لم يرتكب سواها, وعلة ذلك أن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد, فاذا كان الفعل واحد فلابد أن تكون الجريمة

واحدة.

(د/محمود نجيب حسنى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص٩٨٤)

ومن صور التعدد المعنوى نقدم الأمثلة الاتية:

–ضرب يقع على مجنى عليه واحد ويفضى الى احداث عاهة مستديمة به, ثم الى وفاته من نفس الاصابة. (م٢٤٠/ ٢٣٦ع)

والسؤال هنا ألن تعتبر جريمة واحدة (ذات الوصف الأشد , ٢٣٦ ع) وحدها محل النظر والتدقيق فيصبح المتهم كأن لم يرتكب سواها, وتعد الأخرى (ذات الوصف الأخف, ٢٤٠ ع) لا قيام لها البتة, كأن لم ترتكب من الأساس!؟

قد قضت محكم النقض في حكم من عيون أحكامها بأنه: "لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات نصت في فقرتها الأولى على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. فقد دلت بصريح عبارتها على أنه الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف, **اذ يعتبر المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة ذات العقوبة الأشد.**

وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر.

ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين حيث اردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت هناك ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما."

(طعن رقم ٢٠٤٥١, لسنة ٧٢ قضائية)

ولما كان فعل (ممارسة الفجور) قد تداولته النيابة العامة بوصفين قانونين: اعتياد مماسة الفجور, والفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء . فانه اعمالا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات, وما أقرته محكمة النقض من وجوب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد –وتعد هى تلك الجريمة الواردة بالبند الأول من أمر الاحالة الخاص اعتياد ممارسة الفجور و المنصوص عليها بالمادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو احدهما – واعتبار المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة واعتبار جريمة الفعل الفاضح العلنى ذات الوصف الأخف لا قيام لها البتة – والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو أحدى العقوبتين– وبالتالي استبعاد٢٧٨ من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور:

تنص ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.."

وواضح من هذا النص أن ارتكاب الفجور أو الدعارة لا عقاب عليه الا اذا تم على وجه الاعتياد, فالاعتياد ركن أساسى في الجريمة لا تقوم بدونه.

تقوم جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة على ثلاثة أركان هى:

١- ممارسة الفجور أو الدعارة.

٢- أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد.

٣- القصد الجنائى.

اولا– ممارسة الفجور أو الدعارة:

جاء صريح نص المادة ٩ (ج) أنه يلزم لقيام جريمة الاعتياد على "ممارسة" الفجور أو الدعارة بالفعل. واذن فيجب أن يقوم بالدليل المقنع على أن المتهم قد ارتكب الفجور أو الدعارة.
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة, فان مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة, ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.
(نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س٣١ رقم ١٤٢ ص٧٣٧)

والسؤال هنا فى دعوانا هذه هل ارتكب فعل الممارسة من الاساس الذى يعد اعتياد ارتكابه جريمة أم لا؟

للاجابة على ذلك السؤال نرجع لأقوال المقدم ...بالصفحة عشرين من المحضر المحرر يوم .../.../٢٠١٤ فى تمام الخامسة
"س: وما هو قولك فيما هو مثبت بمحضر الضبط المحرر بمعرفتك من اثبات قيام بعض المتهمين بتبادل الأوضاع بالسلب والايجاب وقد جاء تقرير الطب الشرعى مخالفا لذلك؟

ج: هو استخدام المتهمين للمزلجات والكريمات يجعل من الصعب ظهور اثار احتكاك وبالتالى لا يمكن اثبات

الوضع السالب بالنسبة للمتهمين, وده بخلاف ممارسة الجنس الفموى, وكل ده من خلال مواجهتى للمتهمين قاموا بالافصاح لى بتبادل الأوضاع بالسلب والايجاب."

فعلى الرغم من اقرار المقدم ... فى أقواله بعدم مشاهدته للواقعة من الأساس,نجده قد ارتكز فى شهادته على ان استخدام المزلجات والكريمات من الممكن ألا يظهر اثار الاحتكاك, الا انه لا يوجد بالاحراز التى ضبطها المقدم من الحمام كله أية كريمات أو مزلجات لتعزز فرضيته التى ذكرها بمحضر الضبط من أنه كان هناك حالات ايلاج من الخلف, الأمر الذى ينتفى معه ممارسة الفجور من الأساس.
وبعد أن عرضنا انتفاء الممارسة من أساسه, نود أن نؤكد على أنه حتى طبقا للرواية الواهية التى ساقها محرر المحضر لا يمكننا القول بتوافر لا الاعتياد ولا الممارسة التى يتعين لقيامها شروط نعرضها وفقا لأحكام النقض فيما يلى:

وقد استقرت محكمة النقض الفجور في أحكامها على تعريف الفجور بكونه: "ممارسة الذكور لأفعال من شأنها ارضاء شهوات الغير مباشرة ودون تمييز"
(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

كما عرفته أيضا بكونه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز"
(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩٧ ص٤٢٠)

وبذلك يلزم أن يتوافر في ممارسة الفجور شرطان هما:
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر.
ب-ارضاء شهوة الغير بدون تمييز.

ونعرض هذان الشرطان على النحو التالى:-
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر:
يجب أن يكون ارتكاب الافعال الجنسية بقصد ارضاء شهوات الغير بطريق مباشر, فارضاء شهوة الغير تقتضى استبعاد ارضاء الشهوات الشخصية من نطاق الفجور. فالرجل المصاب بشذوذ جنسى اذا سعى الى الرجال لمواقعته ارضاء لشهوته لا يعد ممارسا للفجور.
(الجرائم الجنسية, الدكتور ادوارد غالى, ص ٢٢٠)

وتطبيقا لما تقدم فان حتى الزعم الذى ساقه المقدم ... بمحضره -والذى لم يعزز فى ذات المحضر أو فى أى من أوراق دعوانا بما يدلل عليه- من كون بعض المتهمين قاموا بايلاج عضو تذكيرهم بمتهمين اخرين-وهو الأمر الذى يتعارض مع تقرير الطب الشرعى المرفق بأوراق دعوانا, والقول بأن استخدام المزلجات لا يمكن

اثبات معه أى اثار يتناقض وما تم ضبطه من أحراز تخلو من أية كريمات أو مزلجات- وبالاضافة لأن ذلك الزعم جاء مخالفا للواقع ومتنافيا مع تقرير الطب الشرعى والاحراز الا أنه ذات الزعم نفسه لا يعزز بأى حال من الأحوال شرط ارضاء شهوة الغير اللازم فى الممارسة محل الجريمة, حيث أن ذلك الزعم -المجحف للحقيقة- لا يمكن معه و أن يطمئن ضمير المحكمة الى أن ما تم من ممارسة لم يكن لارضاء لشهوات شخصية, فينتفى معه شرط ارضاء شهوة الغير اللازم فى الممارسة لقيام جريمة اعتياد ممارسة الفجور.

ب- ارضاء شهوة الغير بلا تمييز:

يجب لممارسة أفعال الفجور مع الغير أن يكون بلا تمييز, أى بدون تخصيص أشخاص معينين لاشباع شهواتهم.

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه "مادام توافر شرط عدم التمييز فلا يهم بعد ذلك ما اذا كان من يمارس البغاء قد تقاضى اجرا مقابل ارضاء شهوات الغير أم لا, فالاجر ليس لازما في ذاته ولكنه يعد قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء معهم"

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥)

ونود أن نشير الى أن القرينة المشار اليها بالحكم السابق هى قرينة قضائية تقوم على استنباط واقعة مجهولة من وقائع معلومة على سبيل الجزم واليقين. وتختلف هذه القرينة عن القرينة القانونية فى أن القاضى يستخلص الواقعة المجهولة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة. فالاثبات فى القرينة القضائية يجب أن يكون فعليا لا افتراضيا. ويخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فاذا كان استنباطه منافيا للعقل والمنطق واعتمد القاضى على هذه القرينة فى الادانة كان حكمه معيبا بالفساد فى الاستدلال.

(الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, أحمد فتحى سرور, طبعة ٢٠١٤, ص٤٩٣)

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩, مجموعة الأحكام س١٠, رقم ١٩, ص٨٩٦)

وتطبيقا لما تقدم فاننا بالرجوع لأوراق دعوانا نجد أن النيابة العامة قد نسبت للمتهمين من السادس وحتى الحادى عشر تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور استنادا لما ساقه المقدم أحمد حشاد فى روايته من أنهم قد تحصلوا على مبالغ مالية نظير ذلك, الا أن النيابة العامة قد فاتها الى انه حتى ما سيق برواية سيادة المقدم من تحصل على مبالغ مالية لا يعدو كونه قرينة قضائية يفترض أن تقوم على استنباط من وقائع معلومة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة.

وبانزال المنطق على راوية المقدم ... التى سطرها بمحضره الباطل (كما عرضنا), وشهد بها بشهادته الباطلة- كما بينا-أمام النيابة العامة, والتى تفترض أنه بعد دفعه للباب وقيامه بالدخوال الى غرفة البخار, استطاع فى جزء من الثانية أن يلتقط صور فوتوغرافية نحتت تفاصيلها فى ذاكرته لأربع وعشرين متهم يمارسون الجنس, ولم

يقم أى منهم بالاضطراب أو محاولة الكف عن القيام عما يقوم به من أفعال جنسية حتى بعد دلوف سيادة المقدم والقوة المرافقة غرفة البخار ودفع سيادته لباب الغرفة. وبعرض ما تقدم من رواية المقدم ... نجد المنطق وقد ضرب فى مقتل, فلا يسعنا سوى الاستعانة بالخبرة والتى جاءت نافية لأى ممارسة جنسية من التى صورها المقدم أحمد حشاد بمحضره, وحتى القول بان استعمال المزلجات والكريمات ساعد على عدم اظهار تلك الاثار بتقرير الطب الشرعى مردود عليه بأنه ما ضبط من احراز خال تماما من أى كريمات أو مزلجات, مما ينتفى واقعة الممارسة من اساسها.

وبعد عرض ما تقدم كيف يمكن لنا القول بأن ما جاء على لسان المقدم ... من حصول المتهمين على مبالغ مالية نظير الممارسات الجنسية يعدو حتى قرينة قضائية قامت على أساس واقعة لا تتصور منطقا و ناقضها تقرير الطب الشرعى وما نسب للمتهمين من احراز !؟

ثانيا- الاعتياد:

من المسلم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات, ولذلك فان اثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته الى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية, وهذا مبدأ عام مستقر عليه في اصول المحاكمات الجنائية.
لا يعاقب القانون على مجرد ممارسة الفجور, وانما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه, فالعقاب اذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.
(نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢, ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ رقم ٨٧ سنة ٤٢٨.)

يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء مرتين أو أكثر, وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية.
والاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل, فالاعتياد وصف يلحق بالجانى لا يتحقق الا اذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة, أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد au cours d'une scene unique فلا يتحقق به ركن الاعتياد, سواء تم تكرار الفعل فى وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر فى وقت واحد مع شخص بعينه.
(جرائم البغاء- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- سنة ١٩٦١- بند ٩٠)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجلا, ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ولما كان

الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليل على ثبوت الاعتياد فى حقها, وكان ما اورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توافر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه, فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببرائة الطاعنة مما أسند اليها."
(نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س١٣ رقم ١١٠ ص٤٣٧)

ولا نجد فى أوراق دعوانا ما يدلل على توافر حتى التكرار أو حتى الممارسة من الأساس, وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذى يفترض ارتكاب الفعل فى مناسبات أو ظروف مختلفة, و حتى أفتراض تكرار الفعل مع أشخاص مختلفين على مسرح واحد هو الحمام –وهو ما لا يوجد بأوراق الدعوى ما يعززه – ليس الا مجرد تكرار لا يكفى لقيام ركن الاعتياد الذى يتميز بتكرار الظرف أو المناسبة, وليس مجرد تكرار الفعل حتى ولو مع أشخاص مختلفة. كما أن ما ساقه المقدم ... من مزاعم خاصة باقرار باطل نسبه للمتهمين باعتيادهم ممارسة الفجور نرد عليها بتقارير الطب الشرعى الخاصة بالمتهمين والتى نفت وجود الممارسة من أساسها وليس فقط الاعتياد.

يعد مبدأ بناء أحكام الادانة على الجزم واليقين ضمانة لا يتصور العبث بها في أحكامنا وهو ما أكدته المحكمة الدستورية بقولها أن "دحض أصل البراءة يكون ممتنعا بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مجال ثبوت التهمة مبلغ الجزم واليقين, بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها."
(المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٣– مجموعة الأحكام الجزء الخامس ص ١٠٣)

فأصل البراءة مفترض في كل متهم, فلا يجوز أن يهدم الا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق, وعن بصر وبصيرة, فهل من الأحرى أن يطمئن ضمير المحكمة لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة اعتياد ممارسة الفجور استنادا على غير دليل من الاساس اللهم الا مزاعم لا تمت للواقع بصلة وقد عرضنا أوجه بطلانها انفا, أم أن يطمئن ضميرها لدليل ساقه خبير فنى من الطب الشرعى جاء نافيا لركن الاعتياد والممارسة من أساسها؟

<u>ثالثا– القصد الجنائى:</u>

يعرف القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة –سلوكا ونتيجة– مع العلم بتوافر أركانها القانونية. أي أن القصد الجنائي يتطلب أن تتجه ارادة لارتكاب جريمة معينة واحداث النتيجة الاجرامية, فيتوافر القصد الجنائى في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور باتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.

وبالاضافة لهذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص هو قصد "ارضاء شهوة الغير بدون تمييز", ذلك

القصد الذى افترضته النيابة العامة فى دعوانا, على الرغم أنه من الثابت والمستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز افتراض القصد الجنائي, ومن ثم يجب اقامة الدليل على قيامه في حق المتهمين من واقع الدليل المعتبر الجازم بالأوراق, ولا يجوز تكليف المتهمين بإثبات عدم توافره اعمالا لأصل البراءة.

وتواترت أحكام محكمة النقض معضدة ذلك في أحكامها في قولها "ليس من شك في أن الحكم معيب فيما انتهى اليه من أن القصد الجنائي الخاص يفترض من مجرد ارتكاب النشاط المادي وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد, لأن هذا الرأي يتناقض وأصل البراءة هو أصل دستوري لا يملك المشرع نفسه –وليس القاضي فحسب الخروج عليه."

(مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ١١٤٧ رقم ١٧٩, طعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق)

وقبل أن نقوم باجمال انتفاء لأركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور نود أن نذكر أنه لا جريمة بغير ركن مادى, فان انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل القانون. وتحديد الفعل المادى المجرم لا يلجأ فيه الى الافتراضات, فلا يصح الاستدلال على وقوعه من فعل مادى آخر لا يقطع بوقوعه. وهديا بما تقدم نذكر أن تقرير الطب الشرعى لم يأت نافيا لأعتياد ممارسة المتهمين للفجور فحسب, بل جاء عاصفا بالرواية التى ساقها المقدم ... من أساسها من أن المتهمين قاموا بممارسة الفجور عن طريق الايلاج من الخلف, ويعد ما ذكره سيادة المقدم فى أقواله أمام النيابة العامة من أنه باستخدام المزلجات يمكن تجنب احداث اثار مردود عليه من الأحراز التى قام هو نفسه بضبطها من الحمام والتى جاءت خالية من أى مزلجات أو كريمات.

افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها, وليس بنوع أو قد العقوبة المقررة لها, وينسحب الى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها, وعلى امتداد اجراءاتها, فقد صار لزاما ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة, بل يظل دوما لصيقا بالفرد سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها, وعلى امتداد حلقاتها"

(حكم ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق دستورية)

كان ذلك حكم كاشف من أحكام محكمتنا الدستورية العليا مثل أحد المبادئ والضمانات التي ضربت بها النيابة العامة عرض الحائط في اسنادها تهمة اعتياد ممارسة الفجور للمتهمين مستندة الى ماعتبرته قرينة لعدم التمييز من الأساس وهو ما نسب للمتهمين من اقرار باطل بانهم تلقوا مبالغ مالية نظير ممارسة الفجور, متناسية أن أساس الركن المادى للجريمة هو اعتياد الممارسة ذلك الاعتياد الذى لا نجد له صدى بالأوراق وتلك الممارسة التى نفاها تقرير الطب الشرعى وما ضبطه المقدم احمد حشاد نفسه من احراز.

انتفاء اركان جريمة الفعل الفاضح العلني :

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات علي انه" كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ".

وبإستقراء نص المادة نجد ان جريمة الفعل الفاضح العلني يشترط لتحققها **ثلاثة اركان**
وذلك علي النحو التالي: [١] [٢]

١- الركن المادي (ويتمثل في الفعل المادي المخل بالحياء العام) .
٢- العلانية .
٣- القصد الجنائي .

١- (الدكتور/ ادوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية ط الثالثة ٢٠٠٦ بند ٢٣٠ ص ٣٧٤)
٢- (يراجع في مفهوم ذلك نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)

١- انتفاء الركن المادي :

الركن المادي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء العام هو ذلك السلوك العمدي الذي يخل بحياء من تلمسه حواسه[١] , فيجب اذن لقيام الجريمة ان يرتكب الجاني فعلا ماديا يقع في صورة "حركة عضوية "[٢] ، أو هو – وفقا لما قررته محكمة النقض – فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن[٣] .

١-(الدكتور/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ط٢٠١٣ بند ٧٧٦ صـ ٦٥٧)
٢-(ادوار غالي الذهبي – المرجع السابق – بند ٢٣٧ ص ٣٩٢)
٣- (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)

فالفعل المادي المخل بالحياء العام المنسوب للمتهمين – وبحسب ما جاء بقرار الاحالة – هو ممارسة الفجور .

ضابط الاخلال بالحياء العام

يستمد هذا الضابط من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل ولقاضي الموضوع في هذا

الامر سلطة واسعة في تحديد هذا الضابط اخدا في الاعتبار ان اختلاف الظروف في المكان والزمن الواحد له دوره في تحديد ماينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء ؛ فما يعد فاضحا في قرية لايعد كذلك في مدينة ، ومايعد فاضحا في داخل المدينة لا يعد كذلك علي شاطئ البحر .

وبالرجوع الي اقوال المتهمين الواردة بمحاضر التحقيقات التي تمت بمعرفة النيابة العامة نجد ان جميعهم اقروا في معرض سؤالهم عن الحالة التي كانوا عليها لحظة القبض عليهم افادوا جميعا بانهم كانوا يرتدون من الملابس ما يكفي لسترعورتهم وذلك بما يتناسب مع طبيعة المكان المتواجدين به بوصفه "حمام بلدي" يرتاده العامة للاستحمام والاستشفاء .

٢ – انتفاء ركن العلانية :

تتطلب هذة الجريمة بالاضافة الي الفعل الفاضح المخل بالحياء كما اسلفا ـ ان تتوافر العلانية في هذا الفعل .
ووفقا لأنواع الاماكن العامة التي تنقسم الي ثلاثة انواع هي (اماكن عامة بطبيعتها , اماكن عامة بالتخصيص , اماكن عامة بالمصادفة) فأن المكان الذي تم القبض فيه علي المتهمين ـ حانوت حمام باب البحر ـ يعتبر وفقا للتقسيم السابق بيانه من الاماكن العامة بالمصادفة.

فالمكان العام بالمصادفة يعتبر في الاصل مكانا خاصا ، ولكن يباح للجمهورعلي وجه عارض الدخول فيه كالمطاعم والمقاهي والحوانيت فإذا ارتكب الفعل المخل بالحياء خلال الوقت الذي يوجد فيه جمهور الناس وفي الاجزاء التي صرح لهم بالدخول فيها توافرت العلانية ؛ فيما تنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة ، واتخدت الاحتياطات الكافية ، ولم يكن ثمة شهود اضطراريون [١].

١–(الدكتور/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ط٢٠١٣ بند ٧٩٢ صـ ٦٦٧)
(ويراجع في مفهوم ذلك نقض١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧)

ووفقا لما جاء باوراق الدعوي من أقوال القائم بالضبط في المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة والمؤرخ ٢٠١٤/١٢/١١ ـ وبفرض صحة ما جاء به وقائع والفرض هنا فرضا جديلا علي خلاف الحقيقة ـ من انه قام بدفع باب المغطس كي يتمكن من دخول الغرفة ومشاهدة المتهمين في الحالة التي قام بسردها , وكذا قام بدفع باب غرفة البخار الملحقة بغرفة المغطس كي يتمكن من مشاهدة باقي المتهمين في الحالة التي قام بذكرها
كذلك ما جاء باقواله من ان جمهور المترددين علي المكان ليسوا علي علم بانه مكان يقام فيه حفلات لممارسة

الشذوذ علي حد وصفه وانهم غير مسموح لهم بدخول غرفة المغطس .

واستكمالا لهذا الفرض الجدلي فان المتهمين قاموا بإتخاذ الاجراءات الاحتياطية الكافية لمنع الغير من مشاهده الفعل المرتكب ، فلفظ "**دفع**" الوارد علي لسان القائم بالضبط يستفاد منه ان بابي الغرفتين كانا محكما الاغلاق مما استدعي دفعهما , كذلك ان هذين المكانين (المغطس و غرفة البخار) تعتبر علي حد قوله من غير الأماكن المصرح لجمور العامة علي وجه العموم بولوجهم خلافا لباقي اجزاء الحانوت. الامر الذي حاصله انتفاء ركن العلانية المتطلب توافره لقيام جريمة الفعل الفاضح العلني .

٣- انتفاء القصد الجنائي :

وفقا لما ستقر عليه قضاء محكمة النقض ان جريمة الفعل الفاضح العلني جريمة عمدية[١] يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة بحيث إذا انتفي هذا القصد لاتقوم الجريمة [٢].

(١- نقض جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ منشور بعماد المراجع)

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونة جـ ٦ رقم ١٧٤ ص٢٤٢)

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)

(٢- ادوار غالي الذهبي – المرجع السابق – بند ٢٣٧ ص ٣٩٢)

أولاً – العلم :

تعين ان يعلم المتهم ان فعله مخل بالحياء ، فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد لديه .

ويتعين ايضا أن يعلم المتهم ان فعله علني .

كذلك لابد ان تتوافر في اوارق الدعوي ما فيد توافر ذلك العلم لدي الجاني

ثانيا ـ الإرادة :

يتعين ان تتجه إرادة المتهم إلي الفعل الفاضح العلني ؛ فإن كانت الإرادة لم تتجه إلي فعل فاضح علي الإطلاق فلا يتوافر القصد [١] .

(محمود نجيب حسني – المرجع السابق – بند ٨٠٢ – صفحة ٦٧٤)

فوفقا لما جاء بأقوال المتهمين في التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة فإن ايا منهم لم يثبت اتجاه ارادته لتحقيق ثمة فعل فاضح .

كذلك يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلي علانية الفعل ، وتنتفي هذة الإرادة إذا كان المتهم لم يتوقع امكان إمكان أن يطلع الغير علي فعله بالرغم من اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ذلك , وتطبيقا لذلك فمن اتي فعله في مكان خاص أحكم اغلاق بابه فلا تتوافر لديه هذه الإرادة إذا حطم شخص هذا الباب وصير الفعل معرضا لأنظار عديد من الاشخاص.

(محمود نجيب حسني – المرجع السابق – بند ٨٠٢ – صفحة ٦٧٥)

بناء عليه

ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى الأفضل التي تراها هيئتكم الموقرة، فإن الدفاع يصمم:

أولا–وبصفة أصلية القضاء ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم.

ثانيا–وبصفة احتياطية قبول الدفع بعدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والتصريح لنا بإقامة الدعوى الدستورية، أو إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ذلك الدفع.

الدفاع الحاضر مع المتهمين

محمد خضر أحمد حسام

إسلام خليفة محمد بكير

المحامون

مذكرة بدفاع

السيدة /..... (متهمة)

ضد

النيابة العامة /..... (سلطة إتهام)

فى القضية رقم ٥٣١٤ لسنة ٢٠١٦ جنح النزهة والمحدد لنظرها جلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٤/١٣

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ الساعة التاسعة صباحا سطر محرر المحضر المقدم / أحمد حشاد محضر تحريات سرد فيه قيام مصدره السرى بإخباره بقيام المدعو/ .....بإدارة الشقة الكائنة رقم ١٠ بالعقار ١٠٠ عمارات صقر قريش وكذا الشقة الكائنة بالدور الارضى بالعقار ٦٢ شارع مكة للأعمال المنافية للأداب واستغلالهما لدعارة النسوة الساقطات (ولم يذكر بمحضره من هن تلك النسوة الساقطات تحديدا ولم يذكر أن أى منهن تعتاد على ممارسة الدعارة)

وفى ٣ / ٢٠١٦/٤ أصدر السيد الأستاذ / محمد حلمى وكيل النائب العام إذنا غير ممهور بالختم الرسمى وفقا لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يرد اسم المتهمة بذلك الاذن ولم توضح به الجريمة المنسوبة لها وما إذا كانت حالة وقائمة وقت اصدار الإذن من عدمه .

وبتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٦ الساعة ١١ مساءا حرر محرر المحضر محضر ضبط ذكر به انه اصطحب مصدره السرى الى المكان المأذون بتفتيشه وذكر أيضا أنه تأكد لتوه عقب ان اشار له مصدره السرى على احد الاشخاص يقوم بالدلوف الى المكان ساعة الضبط من صدق مقولة مصدره السرى (ص ٣ بمحضر الضبط) .

فقام على الفور بصرف المصدر السرى والطرق على باب الشقة ففتح له المتهم الاول فاخبره بماموريته واشار له على غرفة النوم فدلف اليها فوجد الشخص الذى كان قد اشار له المصدر السرى عليه للتو قبل دلوفه الى الشقة ببرهة يسيرة خالعا جميع ملابسه ونائما فوق المتهمة وفى حالة إيلاج كامل والمتهمة عارية وملابسها بجوار السرير وذكر أن تلك الملابس هى (١ -بدى كارينا اسود ٢- بدى ابيض ٣- جيبة ٤- بنطلون جينز ٥ – طرحة مشجرة ٦- حمالة صدر ٧- كلوت حريمى) .

ثم اثبت قيامه بالتحفظ على المتهمين والمضبوطات وأنه سأل المتهم الاول عن الشقة الاخرى والتى تقع بشارع اخر فقرر له انه يسهل الدعارة مقابل ٤٠٠ جنيه و انه ارسل الي الشقة الاخرى احد الزبائن قبل القبض عليه فذهب وانتقل معه الى الشقة وطرق الباب وفتحت له احدى المتهمات فاطلعها على ماموريته واشارت له على غرفة النوم وبالدلوف اليها وجد شخص قرر له المتهم الاول أنه نفس الشخص الذى ارسله لممارسة المتعة قبل القبض عليه وهو لا يزال حتى تلك اللحظة وطيلة هذه الفترة فى مرحلة ممارسة

الجنس الفموى(والذى هو من المشهيات ومن المقبلات الاولى للممارسة الجنسية) مع احدى المتهمات (والذى هو من المشهيات ومن المقبلات الاولى للممارسة الجنسية).وذكر قيامه بتفتيش جميع المتواجدين بتلك الشقة فلم يجد معهم جميعا سوى ٢٨٠ جنيه (١٢٠ مع متهمة +١١٠ مع متهمة أخرى + ٧٠ مع متهمة ثالثة)ثم أقفل محضر الضبط بعد اثبات ما تقدم .

وقدمت النيابة العامة المتهمة الى المحاكمة بعد ان وجهت لها تهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة مع الاشخاص المحتملين وبغير تمييز.

الدفاع

أولا : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية بل ومنعدمة
ثانيا : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص وفقا لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية
ثالثا : بطلان إذن النيابة العامة لكونه صادرا لضبط جريمة مستقبلية
رابعا :بطلان إذن النيابة العامة لعدم إشتماله على البيانات الشكلية الخاصة به وفقا لنص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولعدم تحديد مكان اختصاص مصدره
خامسا : إنتفاء الركن المادى للجريمة و إنتفاء ركن الاعتياد وعدم وجود جريمة بالاوراق
سادسا :بطلان القبض على المتهمة لعدم شمول إذن النيابة العامة لها ولعدم وجودها فى أى حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر بنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية
سابعا : عدم معقولية تصور حدوث الواقعة واستحالة تصورها على النحو الوارد بالأوراق

الطلبـــات

نلتمس القضاء ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها تأسيسا على:

أولا : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية بل ومنعدمة
بمطالعة هيئة المحكمة الموقرة للمحضر الماثل سيتبين لها بطلان اذن النيابة العامة المرفق بالاوراق لكونه صادر بناءا على تحريات غير جدية بل ومنعدمة .

فقد تعلمنا من عدلكم الموقر ان محضر التحريات الذى يصلح لان يكون مسوغا لاصدار اذن النيابة العامة لابد وان تتوافر فيه عدة شروط وعناصر موضوعية وهى :
الجدية, والكفاية, والدقة

بحيث يكون محضر التحريات عبارة عن محاكاة للواقع ولما كان محضر التحريات فى جنحتنا الماثلة قد افتقد جميع عناصره الموضوعية الامر الذى يبات معه ذلك المحضر غير صالح لان يكون مسوغا لاستصدار اذن النيابة العامة وتتضح مواطن عدم جدية التحريات جلية فى المحضر الماثل فيما يلى :

عدم توصل محرر محضر التحريات لاسماء النسوة الساقطات اللاتى ذكر ان المتهم الاول يقوم بتسهيل دعارتهن ولا عناوينهن ولا طبيعة ممارستهم للدعارة وما إذا كانت تلك الممارسة

تتم على سبيل الاعتياد من عدمه لكى يتمكن مصدر الاذن من الرقابة على ما اذا كانت الوقائع محل التحريات تشكل جريمة حالة من عدمه

قرر محرر المحضر انه قام بصرف المصدر السرى الذى كان قد إصطحبه معه معه وقت الضبط !! بعد تأكده لتوه ساعة الضبط وبعد إستصدار الإذن !! من صدق مقولته . ص ٣ بمحضر الضبط .

وهو الامر الذى يؤكد عدم جدية التحريات لعدم تأكد محرر محضر التحريات من صدق مقولة مصدره السرى الا وقت الضبط وليس قبل استصدار الاذن وهو الامر الذى يؤكد عدم اجراء محرر المحضر لثمة تحريات أو مراقبات قبل استصدار الاذن. وإلا فلماذا يصطحب المصدر السرى معه ساعة الضبط كل ذلك يؤكد عدم اجراء محرر المحضر لثمة تحريات سابقة على استصداره لاذن النيابة العامة وهو الامر الذى يصم ذلك الاذن بالبطلان ويهوى به الى درك الانعدام ويترتب عليه بطلان القبض على المتهمة . مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتها من التهمة المنسوبة اليها .

ثانيا : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص وفقا لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية

لما كان الثابت بالأوراق ان الشقة موضوع الاذن غير مملوكة للمتهم الأول وليست منزلا له إذ أن الثابت ان المتهم مقيم بدير مواس بمحافظة المنيا وذلك هو الثابت بالاوراق وبتحقيق شخصية المتهم الاول بل وبمحضر التحريات .
أى أن الاذن المرفق بالاوراق هو اذن صادر لتفتيش منزل غير المتهم .

مما كان يتعين معه ان يصدر ذلك الاذن من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الاوراق وليس من وكيلا للنائب العام وذلك وفقا لنص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والذى جرى على انه:
(لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزلة الا اذا اتضح من امارات قوية انة حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق.....
ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعة على الاوارق.)

الامر الذى كان يتعين معه والحال كذلك ان يكون الاذن صادرا من القاضى الجزئى وليس من وكيلا للنائب العام وهو الامر الذى لم يحدث الامر الذى يضحى معه الاذن المرفق بالاوراق باطلا لصدوره من غير مختص بلإصداره ولكون ذلك الإجراء محظور على النيابة العامة فقد اختص المشرع القاضى الجزئى وحده بسلطة اصدار ذلك الامر إطلاعه على الاوراق واشترط ان يكون ذلك الامر مسببا وهو مالم يحدث بالمحضر الماثل مما يصم اذن النيابة المرفق بالاوراق بالبطلان ويترتب عليه بطلان كافة ما تلاه من اجراءات و بطلان القبض على المتهمة ويتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها .

ثالثا :- بطلان إذن النيابة العامة لكونه صادرا لضبط جريمة مستقبلية

لما كان من اهم شروط صحة امر الندب (إذن النيابة العامة) أن يكون ذلك الامر أو الاذن صادرا لضبط جريمة حالة وقائمة بالفعل وقت صدور ذلك الإذن وان تكون هناك دلائل كافية على تلك الجريمة وان لا تكون تلك الجريمة جريمة مستقبلية لم تقع بعد.

وهو الامر الذى يترتب عليه بطلان اذن النيابة العامة الصادر لضبط جريمة مستقبلية

ولما كان الاذن المرفق بالاوراق قد صدر لضبط جريمة مستقبلية وغير حالة وغير موجودة وقت صدور الاذن إذ لا يتصور عقلا بل ويستحيل ان يصدر ذلك الاذن الا لجريمة مستقبلية إذ لا يتصور عقلا بل ويستحيل على المتهمة بل وعلى أى شخص طبيعى غير خارق للطبيعة ان يظل يمارس الدعارة والجنس لمدة ٣٦ ساعة طوال الفترة مابين استصدار الاذن الساعة ٥ مساء يوم ٢٠١٦/٤/٣ وحتى الساعة ١١ مساء يوم ٢٠١٦/٤/٤ أى ما يدنو من ٣٦ ساعة كاملة واكثر تلك هى الفترة مابين تحرير محضر التحريات واستصدار الاذن وتحرير محضر الضبط فلا يوجد اى انسان يستطيع ان يظل يمارس الجنس طيلة هذه الفترة.

بل ان الاذن نفسه لم يذكر به ان تلك الجريمة كانت قائمة وحالة وقت صدوره وهو الامر الذى يؤكد بطلان الاذن المرفق بالاوراق لصدوره لضبط جريمة مستقبلية وغير قائمة وحالة فعليا وقت استصدار ذلك الاذن .
مما يترتب عليه بطلان اذن النيابة العامة وما تلاه من اجراءات وكذا بطلان القبض على المتهمة مما يتعين معه القضاء ببراءتها من التهمة المنسوبة اليها .

رابعا :- بطلان إذن النيابة العامة لعدم إشتماله على البيانات الشكلية الخاصة به وفقا لنص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولعدم تحديد مكان اختصاص مصدره

لما كان نص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على انه
(يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى)

ولما كان الاذن الصادر فى الجنحة الماثلة قد خلا من الختم الرسمى كما خلا من بيان دائرة اختصاص السيد وكيل النائب العام الذى اصدره فضلا عن عدم صدوره من القاضى الجزئى وفقا لنص المادة ٢٠٦ اجراءات كما خلا من بيان التهمة المنسوبة الى المتهمين بخلاف المتهم الاول والذى خلا الاذن من عنوانه ومهنته ومحل اقامته وسنه ايضا .وهو الامر الذى يترتب عليه بطلان ذلك الاذن مما يستتبع حتما بطلان كافة ما تلاه من اجراءات واخصها القبض على المتهمة مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها .

خامسا : إنتفاء الركن المادى للجريمة و إنتفاء ركن الاعتياد وعدم وجود جريمة بالاوراق
لما كان اهم عناصر الركن المادى لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة هو الاعتياد أو ان تمارس اعمال الدعارة على وجه الاعتياد .

ولما كان القانون لا يعاقب على ممارسة الدعارة الا اذا كانت تلك الممارسة تتم على وجه الاعتياد إذ جرى نص المادة ٩ /٢ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٢

جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من إعتاد على ممارسة الدعارة)
وكانت (جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق بثبوتها) (طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ١٠) .

ولما كانت اوراق الجنحة الماثلة قد خلت من أى دليل أو قرينة أو حتى قول يفيد اعتياد المتهمة على ممارسة الدعارة ويؤكد ذلك عدم ذكر اسمها بمحضر التحريات إذ لو كانت معتادة لورد اسمها بمحضر التحريات ولتوصلت التحريات الى ذلك ولكن التحريات لم تذكر ذلك وذكر جميع المتهمين انهم لا يعرفونها وانهم لم يروها قبل ذلك مما ينتفى معه ركن الاعتياد (الذى هو مناط العقاب فى جريمة ممارسة الدعارة) ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف (طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٤٩)
أما وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد اعتياد المتهمة على ممارسة الدعارة ويؤكد ذلك عدم توصل التحريات لها ولا حتى توصل المصدر السرى لها ولاسمها وعدم اتهامها من قبل فى ثمة قضايا مماثلة او حتى غير مماثلة ويتضح ذلك من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بها والتى يثبت منها عدم وجود اى سوابق لها جميع تلك الظروف تؤكد انتفاء ركن الاعتياد فى حق المتهمة وهو الامر الذى ينهدم معه الركن المادى للجريمة الامر الذى يهدمها من الاساس وتضحى معه الجنحة الماثلة غير ذات موضوع بالنسبة للمتهمة مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتها من التهم المنسوبة اليها خاصة وقد قضت محكمة النقض بأنه
(إدانة الطاعنة لمجرد إعترافها بمحضر الضبط وضبطها واخر فى وضع غير لائق واقراره بممارسة الفحشاء معها يوم الضبط لا يكفى لتوافر الإعتياد)

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨ جنائى)

كما ان ركن الاعتياد لا يكون متوافرا فى حق المتهمة حتى على فرض صحة ما ورد بمحضر الجنحة (والفرض غير الحقيقة) وعلى فرض صحة قيام المتهم الاول بادارة الشقة محل الضبط لاعمال الدعارة إذ قضت محكمة النقض
بأنه:- (لما كان ذلك وكان اعتياد الطاعنة الاولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ولو كانت ابنتها ذلك ان الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظرف)
(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٤٩)
ومن جماع ما سبق يتبين عدم وجود ثمة جريمة بالاوراق يمكن نسبتها للمتهمة كما يتضح انتفاء الركن المادى وركن الاعتياد فى حق المتهمة مما يعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتها من التهمة المنسوبة اليها ومن اى مما نسب اليها من وقائع .

سادسا : بطلان القبض على المتهمة لعدم شمول إذن النيابة العامة لها ولعدم وجودها فى أى حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر بنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية :-
لما كان اذن النيابة العامة المرفق بالاوراق لم يشمل المتهمة ولم يرد به اسمها وكان سند ضبطها من قبل محرر المحضر هو اختلاق محرر المحضر لحالة التلبس العرضى وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت تلك الحالات قد وردت على سبيل الحصر لا

المثال وهى كما جرى نص المادة ٣٠ أ.ج أن (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .)

ولما كانت حالة التلبس هى حالة موضوعية تلازم الجريمة وتنبئ بذاتها عن وقوعها لاعلاقة لها بشخص مرتكبها بحيث يجب ان يدرك مأمور الضبط القضائى لماديات الجريمة أو الركن المادى للجريمة بجميع عناصره (بما فيها الاعتياد) وحيث أنه وعلى فرض صحة ما رواه محرر المحضر بمحضر الضبط من مشاهدته للمتهمة وهى تمارس تمارس الدعرة مع متهم اخر _ والفرض غير الحقيقة _ إلا أن ذلك فى حد ذاته لا ينبئ عن وقوع جريمة الاعتياد على ممارسة الدعرة المنصوص عليها بنص المادة ٢/٩ من قانون مكافحة الدعارة إذ أن الركن المادى لتلك الجريمة لا يقوم أساسا بغير توافر الإعتياد أى أن تلك الجريمة لا يتصور وجودها فى حالة تلبس إلا إذا أدرك مأمور الضبط القضائى لذلك الإعتياد بحاسة من حواسه وهو الامر الذى خلت منه الأوراق مما تنتفى معه حالة التلبس العرضى التى اختلقها محرر المحضر واستند اليها فى ضبط المتهمة مما يتأكد معه بطلان القبض على المتهمة لعدم وجودها فى أى حالة من حالات التلبس لعدم ظهور الركن المادى وفقا للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالنص العقابى بجميع عناصرة ومنها الاعتياد منبئا بذاته عن وقوع جريمة مما يؤكد بطلان القبض على المتهمة لعدم وجود ثمة جريمة متلبسا بها مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتها من التهمة المنسوبة إليها.

سابعا : عدم معقولية تصور حدوث الواقعة واستحالة تصورها على النحو الوارد بالأوراق
بمجرد مطالعة هيئة المحكمة الموقرة للمحضر الماثل سيتبين لها عدم معقولية تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد باوراقه واستحالة تصور حدوثها وفقا للعقل والمنطق وأية ذلك

ان محرر المحضر ذكر انه رأى شخص يقوم بالدلوف الى الشقة الكائنة بالعقار رقم ٦٢ بالدور الارضى واخبره وعقب دخوله قام هو (محرر الحضر) على الفور بطرق الباب والدخول الى الشقة وضبط المتهم الاول ثم الدلوف الى غرفة النوم فوجد نفس الشخص الذى ذكر انه دخل قبله للتو وقبله ببرهة يسيرة متجردا من جميع ملابسه وناعما فوق المتهمة وهى متجردة ايضا من جميع ملابسها وفى حالة ايلاج كامل ومعاشرة كاملة!!!!

وهو امر مستحيل عقلا ان يحدث بتلك السرعة الرهيبة فالايلاج الكامل يحتاج عادة الى مداعبة ومقبلات ومشهيات لكى يحدث الانتصاب الكامل الذى يمكن المتهم من الايلاج وهو امر يحتاج لوقت ولا يتم بتلك السرعة خاصة وان الملابس التى ذكر محرر المحضر انه قام بضبطها كثيرة وتستغرق وقتا لخلعها والبدء فى العملية الجنسية فقد ذكر ان تلك الملابس هى (١ -بدى كارينا اسود ٢- بدى ابيض ٣- جيبة ٤- بنطلون جينز ٥ – طرحة مشجرة٦- حمالة صدر ٧- كلوت حريمى).

وخاصة وقد نسب محرر المحضر لذلك الشخص وعلى لسانه انه قام بالدخول الى الشقة والتقابل مع المدعو عادل والذى عرض عليه المتهمة ثم تقاضى مبلغ ٤٠٠ جنيه منه ثم دخلت معه المتهمة وقامت بممارسة الجنس الفموى معه حتى انتصب عضوه الذكرى انتصابا قويا وكاملا ثم قاما بخلع ملابسهما الكثيرة ثم قام بممارسة الجنس معها ثم قام

محرر المحضر بالقبض عليهم . والغريب هنا كيف يكون كل ذلك حدث فى البرهة التى ذكر محرر المحضر انها كانت فاصلا زمنيا بين دلوف ذلك الشخص الى الشقة وبين دلوفه هو (محرر المحضر الى الغرفة)

إنها سرعة رهيبة فى الأداء الجنسى لم نعهدها من قبل يا سيدى الرئس إن أنبأت فإنما تنبئ عن عدم معقولية شديدة تؤكد عدم حدوث الواقعة محل الجنحة الماثلة من الاساس خاصة وان محرر المحضر قد ذكر ان المتهم عادل ارشده الى انه قبل القبض عليه كان قد ارسل زبونا اخر الى الشقة الاخرى الكائنة بشارع اخر ولكنه على عكس ذلك الزبون كان بطيئا جدا فى الاداء الجنسى حيث انه خلال فترة طويلة وهى مدة التحفظ على المتهمين والمضبوطات والانتقال الى الشقة الاخرى والدلوف اليها وجده لا يزال يلة تلك المدة مرتديا جميع ملابسه وتقوم متهمة اخرى على حد ما ورد بمحضر الضبط بممارسة الجنس الفموى معه (الجنس الفموى والذى هو من المشهيات ومن المقبلات الاولى للمارسة الجنسية) ظل المتهم طيلة كل تلك المدة وهو لا يزال فى مرحلة الجنس الفموى فى حين ان متهما اخر فى برهة يسيرة خلع جميع ملابسه وملابس المتهمة وانتصب عضوه إنتصابا قويا وتمكن من ايلاجه ايلاجا كاملا ليقوم السيد محرر المحضر بضبطه اثناء الايلاج؟!!!!!

ان فى ذلك استحالة ما بعدها استحالة فمن المستحيل ان يكون احد المتهمين قد مارس العملية الجنسية بتلك السرعة الرهيبة والاخر مارسها بكل ذلك البطء الرهيب مما يؤكد عدم معقولية تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالاوراق.

ومن مواطن عدم المعقولية ايضا ان محرر المحضر ذكر ان المتهم عادل ذكر له انه يتقاضى مبلغ ٤٠٠ جنيه من كل راغب متعة فى حين انه بتفتيش الشقة الاخرى والتى تحتوى وفقا لرواية محرر المحضر على زبون وثلاث نسوة لم يضبط معهم جميعا سوى حوالى ٢٨٠ جنيه عبارة عن جنيه (١٢٠ مع متهمة +١١٠ مع متهمة أخرى + ٧٠ مع متهمة ثالثة) ولم يضبط أى مبالغ مالية مع الشخص الممارس للعملية الجنسية المفترض أنه (الزبون)

وهو أمر غير متصور عقلا إذ لا يتصور أن يكون ذلك الشخص قد ذهب لممارسة الجنس مجانا ولا يتصور ان يمارس الجنس فى ساعة متأخرة من الليل ولا يحوز أموال ليستطيع العودة الى منزله أو حتى شراء أى طعام يقتات به ويسد رمقه بعد تلك الممارسة الجنسية (الطويلة المدة جدا) التى من المؤكد أنها سوف تنهكه وتجعله يشعر بالجوع !!

ومن مواطن عدم المعقولية ايضا ان محرر المحضر ذكر انه ضبط مع كل من المتهمتين اللاتى قرر ضبطهن اثناء ممارسة الجنس ضبط مع كل واحدة منهن واقى ذكرى غير مستعمل فأين كانت تضع ذلك الواقى وقد قبض عليهن عاريتين ؟!!!!!

ومادامت احداهن كانت فى حالة معاشرة وإيلاج كامل وهى فلماذا لم يضبط معها واقى ذكرى مستعمل؟!!!!!

إن كل ذلك يؤكد عدم معقولية تصور حدوث الواقعة واستحالتها على النحو الوارد بالاوراق ويؤكد انها محض تلفيق من قبل محرر المحضر مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها .

بناءا عليه

الطلبات الختامية
فلهذه الاسباب وللاسباب الاخرى التى تراها عدالة المحكمة :
نلتمس القضاء ببراءة المتهمة من التهمة المنسوبة إليها ومن أى مما نسب إليها من وقائع.

وكيل المتهمة

المحامى

مذكرات دفاع امام محكمة النقض

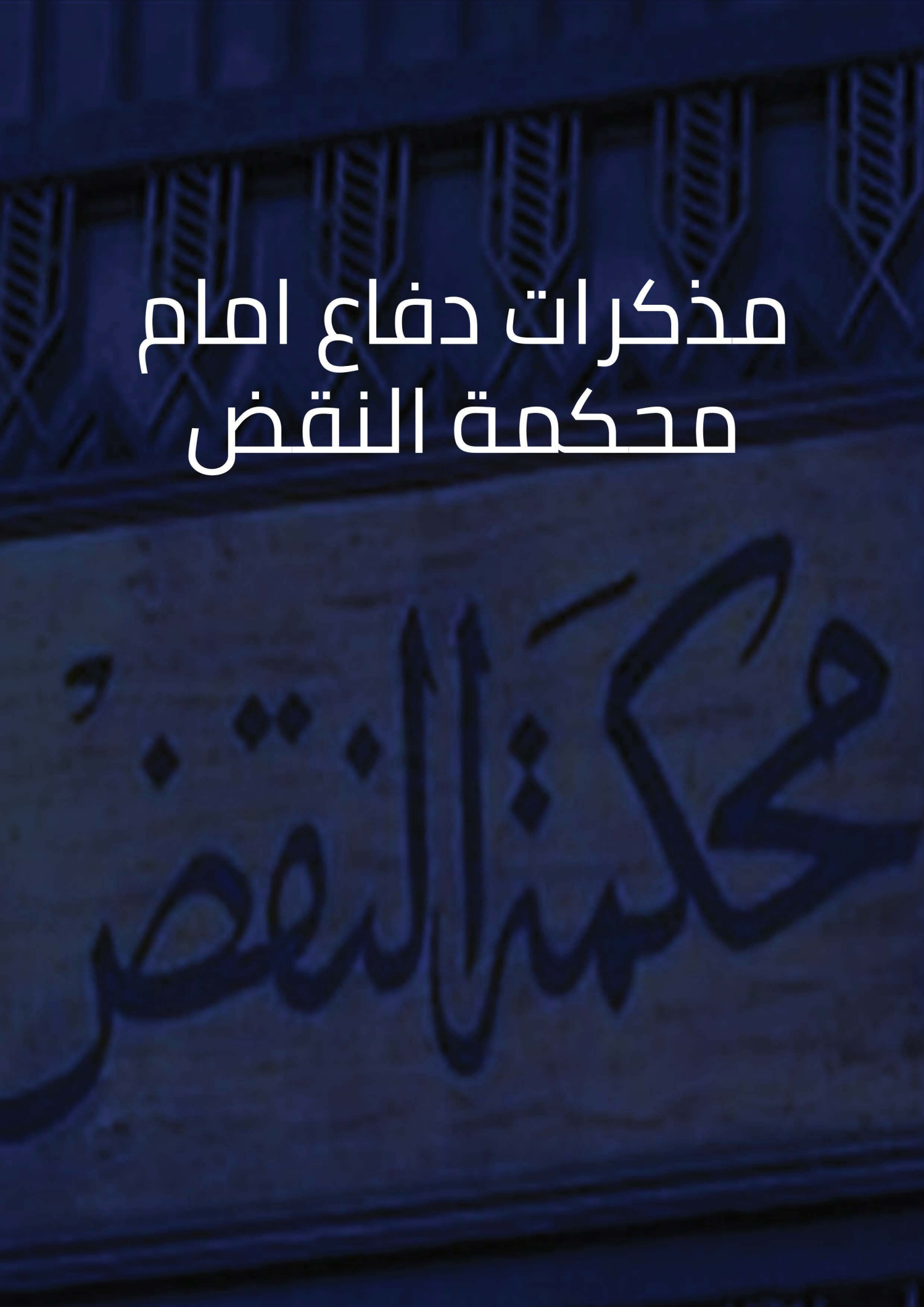

الجزء الثاني: مذكرات دفاع امام محكمة النقض

١. مذكرة دفاع من العام ٢٠١٧

محكمة النقض – الدائرة الجنائية
محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة
مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض
مقدمة من الأستاذ/ ..... المحامي المقبول للمرافعة امام محكمة النقض بصفته وكيلا عن السيد/..... (المحكوم ضده/الطاعن)
ضد
النيابة العامة (سلطة الاتهام /مطعون ضدها)

في الحكم الصادر من محكمة شمال الجيزة بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣, في القضية رقم ..... لسنة ٢٠١٧جنح مستأنف قسم العجوزة والقاضي حضوريا: أولا: بقبول الاستئناف شكلا, ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه بشأن الاتهام الأول, وبتعديل الحكم المستأنف, والاكتفاء بحبس المتهم شهر, والزمته بالمصاريف بشأن الاتهام الثاني.

وكانت محكمة اول درجة قد قضت حضوريا بجلسة ٢٠١٧/١١/١٦, بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل, والنفاذ, والمصادرة, والمصاريف.

الوقائع

احالت النيابة العامة الطاعن الي المحاكمة بوصف انه تاريخ ٢٠١٧/١١/١٢, بدائرة قسم العجوزة:

١- اعتاد على ممارسة الفجور مع الرجال دون تميز مقابل اجر مادي.
٢- أعلن عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور, او لفت الأنظار الي ذلك.

وقيدت الأوراق بالمواد ١/٩ (بند «ج» فقرة ٣, و٤), والمواد ١٤, و١٥, و١٦ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعارة.
وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٦ قضت محكمة جنح قسم العجوزة, حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل, والنفاذ, والمصادرة, والمصاريف.
واستأنف الطاعن الحكم المذكور, وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٣ قضت محكمة شمال الجيزة دائرة جنح مستأنف قسم العجوزة حضوريا: أولا: بقبول الاستئناف شكلا, ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه بشأن الاتهام الأول, وبتعديل الحكم المستأنف, والاكتفاء بحبس المتهم شهر, والزمته بالمصاريف بشأن الاتهام الثاني.

ولما كان هذا الحكم, قد صدر معيبا, كونه جاء مشوبا بالأخلال بحق الدفاع, والقصور في البيان, والتسبيب, فقد طعن عليه بطريق النقض, الأستاذ/..... المحامي المقبول للمرافعة امام محكمة النقض, بصفته وكيلا للطاعن/..... (المحكوم ضده), توكيل رقم ....., وذلك بقلك كتاب المحكمة الي أصدرت الحكم المطعون فيع برقم (...) لسنة ٢٠١٨ تابع بتاريخ.....

ونورد فيمات يلي أسباب الطعن بالنقض:

أسباب الطعن

أولا: بطلان الحكم للقصور في البيان, والتسبيب.
وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف الي وقعت فيها والأدلة
الي استخلصت منها المحكمة الإدانة, حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا
(النقض الجنائي في الطعن رقم ١١٢٢٦ لسن ٦٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ مكتب فني ٥٦ - رقم الصفحة ٣٤٣)

وكان من المقرر ان القانون قد اوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة, والظروف التي وقعت فيها, والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم, وان تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة, حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا, والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو ان يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون مكنها اركان الجريمة, اما افراغ الحكم في عبارات عامة معماه او وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة, كما صار اثباتها بالحكم, كما انه من اللازم في أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذي يعول الحكم عليه مؤديا الي ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق, وان الاحكام الجنائية يجب ان تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.
(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم ٦٥٠٥ سنة ٤ قضائية جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وكان للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لان من شان القصور ان يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ مكتب فني ٢٣ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٥٠)
ومن حيث ان الجريمة محل الاتهام المدان بها الطاعن هي المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتي جاء نصها بان:

«كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور او الدعارة او لفت الأنظار الي ذلك.....»
والبين ان هذه الجريمة بنصها القانوني قد تضمن ثلاثة عناصر:
١- اعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور او الدعارة او لفت الأنظار الي ذلك.
٢- ركن العلانية المتطلب توافره لتحقق الإعلان.
٣- القصد الجنائي.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن بتهمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور, او الدعارة, او لفت الأنظار الي ذلك, الا انه قد جاء مشوبا بالقصور في بيان واقعة الدعوي, وقعد عن استظهار ركني الجريمة المادي والمعنوي بشكل صحيح, ولم يبين الظروف الي وقت فيها هذه الجريمة, ولم يورد الأدلة التي استخلص منها ادانة الطاعن, وهو ما نفصله من بعد كما يلي:

ا- القصور في بيان واستظهار الركن المادي للجريمة
فوفقا لنص مادة الاتهام سالفة البيان التي أدين الطاعن بها, فان المشرع اوجب ان يكون الفعل المادي متمثلا في الإعلان بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة معينة متضمنة اغراء بالفجور, أي ان عنصر العلانية شرط أساسي لقيام هذه الجريمة.

(يراجع د/ أدوار غالي الذهبي, الجرائم الجنسية, الطبعة الثانية ١٩٩٧ الراعي للطباعة والنشر, ص ٢٧١, وكذلك د/ نيازي حتاتة, جرائم البغاء, الطبعة الثانية مكتبة وهبة, ص ٢٢٦ وما بعدها)
وحيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي ثبوت الاتهام في حق الطاعن فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الإعلان عن الدعوة الي ممارسة الفجور, بقالة:

«وعن الركن الأول متمثلا في الفعل المادي يبين لنا ذلك الركن قد بات بازغا في فعل المتهم ومبعث ما سلف قد بات بازغا في مناحي شتي, نستهلها بما تم ضبطه, حال قيامه بالدعوي لتلك الأفعال وذلك علي النحو المبين بالأوراق, اذ انه بإعادة قراتها نجد انه قام بمحادثة ضابط الواقعة علي التطبيق المحمل علي هاتفه المحمول, والذي اقر بملكيته له امام النيابة العامة, واعلن عن استعداده لممارسة الفجور مقابل مبلغ نقدي يتقاضاه, وغنيا عن البيان ان تحريات جهة البحث قد ادلت بقول مؤداه صحة قيام المتهم بتلك الأفعال, وقد استقر بيقين المحكمة ونفذ الي وجدانها صحة تلك التحريات بما لها من حق في التعويل عليها كقرينة علي ثبوت الاتهام والقاء تبعته علي كاهل الفاعل, وكذا حقها في تنفيذ اذلة الاتهام والبراءة وترجيحها والاخذ ببعضها وترك البعض, وصولا الي منتهي رسالة العدالة, ومبلغ الحق, مما يغدو معه ان ذلك الركن قد بات يظلل ما اتاه المتهم من فعل بظلال وافره».

وهذا الذي سطره الحكم الطعين في مدوناته, منبت الصلة كليه في التدليل على توافر ركن العلانية المتطلب قانونا لقيام الركن المادي للجريمة التي أدين الطاعن بها, حيث ان وقائع الدعوي:

نجد فيها انه قد تم اسناد التهمة استنادا لحساب خاص على أحد التطبيقات الالكترونية على الهواتف المحمولة ومحادثات اخري على برنامج « واتس اب» وهي إحدى البرامج المجانية التي يتم استخدامها على الهواتف الذكية بديلا عن استخدام الرسائل النصية الخاصة, أي انه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه, لشخص اخر على هاتفه أيضا.
والقول بان المحادثات الخاصة بين المصدر السري لمأمور الضبط, والطاعن قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور مر دود عليه, بان الدعوة التاي قد تمت بتلك المحادثات الخاصة من هذا المصدر السري لا من المتهم, كما لا يتصور الاعتداد بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان, فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استنادا لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة.

ولما كان ذلك, وكان ركن العلانية كأحد متطلبات توافر الركن المادي لجريمة الإعلان عن

الدعـوة الـي ممارسـة الفجـور او الدعـارة او لفـت الأنظـار الـي ذلـك, وفـي خصـوص هـذه الدعـوي, لا يجـوز اسـتخلاصه نهائيـا مـن المحادثـات او الرسـائل الخاصـة علـى الهواتـف التـي تجـري بيـن شـخصين اثنيـن فقـط ولا يمكـن لاي أحـد غيرهمـا الاطـلاع عليهـا او معرفـة او مشـاهدة محتواهـا, والتـي تأخـذ حكـم الأماكـن الخاصـة.

وكان حكـم الطعيـن فيمـا أورده عمـادا لقضائـه علـي توافـر هـذا بالركـن من قالـة ان الطاعـن: «قام بمحادثـة ضابـط الواقعـة علـي التطبيـق المحمـل علـي هاتفـه المحمـول, والـذي اقـر بملكيتـه لـه امـام النيابـة العامـة, واعلـن عـن اسـتعداده لممارسـة الفجـور مقابـل مبلـغ نقـدي يتقاضـاه», لا ينبـي علـي اطلاقـه بتوافـر الركـن المـادي للجريمـة, اذ لـم يبيـن الحكـم كيفيـة وصـول محتـوي هـذه المحادثـات او الرسـائل الخاصـة الـي علـم عـدد مـن النـاس حيـث يتوافـر ركـن العلانيـة, كمـا لـم يسـتظهر العناصـر التـي تسـبغ علـي المحادثـات او الرسـائل الخاصـة التـي تجـري علـي الهواتـف النقالـة بيـن شـخصين اثنيـن فقـط وصـف العموميـة وقـت ارتـكاب الفعـل, او إمكانيـة اعتبارهـا فـي حكـم المـكان المطـروق حتـي تتحقـق العلانيـة, وذلـك فـوق كـون كل ذلـك مـن الأصـل وفـق خصوصيـة هـذه الدعـوي يعـد اسـتخلاصا غيـر سـائغ, فـان الحكـم يكـون معيبـا بالقصـور فـي بيـان ركـن العلانيـة التـي يتطلبهـا القانـون فـي هـذه الجريمـة, بمـا يوجـب نقضـه.

وقياسـا علـى مـا انتهينـا اليـه, يراجـع حكـم محكمـة النقـض (الدائـرة الجنائيـة) فـي الطعـن رقـم ٢١١٦ لسـنة ٢٣ قضائيـة جلسـة ١٩٥٤/٧/١ – مكتـب فنـي ٥ – رقـم الجـزء ٣ – رقـم الصفحـة ٨٤٨, حينمـا سـطرت بحيثياتهـا بانـه:

وحيـث ان المـادة ١٢ مـن القانـون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ التـي طبقتهـا المحكمـة اذ نصـت علـي عقـاب كل مـن أعلـن دعـوة تتضمـن اغـراء بالفجـور او الدعـارة, قـد اشـترطت ان يكـون إعلانهـا بإحـدى الطـرق المبينـة فـي المـادة ١٧١ مـن قانـون العقوبـات.

وحيـث ان المـادة ١٧٨ مـن قانـون العقوبـات التـي تقـول النيابـة بانطباقهـا تعاقـب علـي الأمـور الفاحشـة فـي مضمـون اللفـظ او القـول او الإشـارة او الكتابـة او التصويـر او غيرهـا مـن وسـائل التعبيـر التـي ذكرهـا المشـرع وعلـي الأمـور الجارحـة للآداب المتعلقـة بالمسـائل الجنسـية التـي يحميهـا القانـون كالدعـوي الـي الزنـا وهتـك العـرض والدعـارة وعلـي الدعـوي الـي الرذائـل التي لا تعاقـب نصـوص القانـون مباشـرة علـي اتيانهـا, ولكنهـا تناقـض النظـام الاجتماعـي وتجرح الشـعور العـام بالحيـاء مكتـي توافـر فـي ذلـك كلـه شـرط العلانيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٧١ مـن قانـون العقوبـات أيضـا. ولمـا كان يبيـن مـن الحكـم المطعـون فيـه ان مـا صـدر عـن المطعـون ضدهـا مـن قولهـا لاحـد المـارة فـي الطريـق العـام «الليلـة دي لطيفـة تعالـي نمضيهـا سـوي» لـم تجهـر بـه ولـم تقلـه بقصـد الإذاعـة او علـي سـبيل النشـر او الإعـلان عـن نفسـها او عـن سـلعتها الممقوتـة, وانمـا قصـدت ان تتصيـد مـن تأنـس منـه قبـولا لدعوتهـا التـي صـدرت عنهـا فـي هـذه الحـدود الامـر الـذي لا تتوافـر بـه العلانيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٧١ مـن قانـون العقوبـات ومـن ثـم لا تتحقـق بـه الجريمـة المعاقـب عليهـا بالمـادة ١٧٨ مـن ذلـك القانـون ولا الجريمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٢ مـن القانـون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٥١.

(انتهـي مـا نقلنـاه مـن حيثيـات الحكـم, وعلـي حسـب علمنـا فهـو الحكـم الوحيـد لمحكمـة النقـض الـذي تنـاول جريمـة الإعـلان عـن الدعـوة الـي ممارسـة الفجـور او الدعارة)

ب- القصور في بيان واستظهار الركن المعنوي (القصد الجنائي) للجريمة.

ومـن حيـث ان القصـد الجنائـي يتوافـر فـي جريمـة الإعـلان عـن دعـوة تتضمـن اغـراء بالفجـور, متـي اتجهـت إرادة الفاعـل الـي نشـر او إذاعـة أمـور مـن شـانها دعـوة النـاس علنـا الـي الاغـراء بالفجـور,

فيجب ان يتوافر لدي الجاني قصد النشر او الإذاعة.
(يراجع د/أدوار غالي الذهبي, الجرائم الجنسية, الطبعة الثانية ١٩٩٧ الراعي للطباعة والنشر, ص ٢٧٦, وكذلك د/ نيازي حتاتة, جرائم البغاء, الطبعة الثانية مكتبة وهبة, ص ٢٣٠, وما بعدها)

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي ثبوت الاتهام في حق الطاعن فيما يتعلق بالركن المعنوي «القصد الجنائي» لجريمة الإعلان عن الدعوة الي ممارسة الفجور, بقالة : «ثاني تلك الأركان والمتمثل في القصد الجنائي وهو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بانه يقوم بالإعلان عن دعوة الي ممارسة الفجور والدعارة عن قصد وتعمد فانا المحكمة قد وقر بعقيدتها توافر ذلك الركن لما سلف سرده من أسباب دون الحاجة الي سردها تارة اخري تفاديا للتكرار والاطناب», أي ان الحكم الطعين اكتفي في استظهار توافر القصد الجنائي بحق الطاعن ما سبق وان سطره تدليلا لتوافر الركن المادي للجريمة ذاتها, وهو يخلص في قيام الطاعن, حسبما ورد بمدونات الحكم الطعين: "بمحادثة ضابط الواقعة علي تطبيق المحمل علي هاتفه المحمول, والذي اقر بملكيته له امام النيابة العامة, وأعلنت عن استعداده لممارسة الفجور مقابل نقدي يتقاضاه».

وهذا الي سطره الحكم الطعين في مدوناته, منبت الصلة كلية أيضا في التدليل على توافر القصد الجنائي المتطلب قانونا لقيام الركن المعنوي للجريمة التي أدين الطاعن بها, حيث انه وبالرجوع لوقائع الدعوي:

نجد ان ما حوته الأوراق من محادثات خاصة علي تطبيقات مثل واتس اب, وغيرها, وهي ما تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية او الإذاعة, فتلك المحادثات التي جرت بين شخصين فقط دون إمكانية اطلاع غيرهما عليها, لا تقوم معها ما تطلبه المشرع لتوافر القصد الجنائية من ان تكون جريمة الدعوة الي الإعلان عن الاغراء بممارسة الفجور موجهة الي «الناس علنا», فالمحادثات الخاصة يفترض فيها الخصوصية لا ان تصبح مشاعا او مذاعا للكافة, وبالتالي فان إرادة المتهم في خصوصية هذه الدعوي – والتي خلت اوراقها من قرينة يقوم معها هذا القصد – لا تتجه نحو النشر, او الإذاعة للإغراء بممارسة الفجور او لفت الأنظار الي ذلك:

(وهذا الدفاع المتعلق بالدفع بانتفاء القصد الجنائي, سبق وان سطره الطاعن بمذكرة الدفاع المقدمة منه بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣)

ولما كان ذلك, وكان القصد الجنائي كأحد متطلبات توافر الركن المعنوي لجريمة الإعلان عن الدعوة الي ممارسة الفجور او الدعارة او لفت الأنظار الي ذلك, وفي خصوص وقائع هذه الدعوي, لا يجوز استخلاصه نهائيا من المحادثات او الرسائل الخاصة علي الهواتف التي تجري بين شخصين اثنين فقط, ولا يمكن لاي احد غيرهما الاطلاع عليها او معرفة او مشاهدة محتواها, والتي تأخذ حكم الأماكن الخاصة, لان محتوي هذه المحادثات او الرسائل الخاصة, لا يجوز استخلاص قصد الجهر منها, ومن ثم لا يتوافر معها قصد الإذاعة, او النشر, او الإعلان, كما انها غير موجهة الي كافة الناس.

وإذ ان الحكم المطعون فيه, فيما أورده عمادا لقضائه للتدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن, لا ينبئ علي اطلاقه بتوافر الركن المعنوي للجريمة, اذ لم يبين الحكم كيفية وصول محتوي هذه المحادثات او الرسائل الخاصة الي علم عدد من الناس حتي يتوافر قصد النشر او الإذاعة او الإعلان, كما لم يتحدث عن دفاع الطاعن ويستظهر الدليل علي انه قصد

الإذاعة او الإعلان او النشر او انه قصد توجيه دعوته بالإعلان الي كافة الناس حتي يتوافر القصد الجنائي, فان التحكم يكون معيبا بالقصور في بيان الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة, بما يعيبه ويوجب نقضه.

ج- القصور في البيان لعد ايراد مؤدي ادلة الثبوت.
لما كان الحكم المطعون فيه, قد اكتفي في بيانه لمؤدي الادلة التي ساقها للتدليل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن, بقالة قيام الطاعن: «بمحادثة ضابط الواقعة على التطبيق المحمل على هاتفه المحمول, والذي اقر بملكيته له امام النيابة العامة, وأعلن عن استعداده لممارسة الفجور مقابل مبلغ نقدي يتقاضاه»
وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه مؤدي هذه المحادثة التي جرت بين الطاعن, والضابط, الذي اتخذ منهما الحكم عمادا للتدليل على توافر الاتهام, وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي عول عليها, وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به, وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول على هذه المحادثة فيما انتهي اليه, فكان لزاما عليه ان يورد مؤداها لكي يتضح مدي صحة الاستدلال بها, اما وان هذا لم يحدث, فان الحكم يكون مشوبا بالقصور المبطل, بما يتوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

ثانيا: القصور في التسبيب, والاخلال بحق الدفاع
وحيث ان قضاء محكمة النقض قد جري على ان: الدفع ببطلان القبض وما ترتبت عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.
(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٢٥٢٠ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٩٩٩/١٢/٨, مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ١ – صفحة ٦٤٩)

وحيث ان الفقرة الاولي من المادة ٥٤ من الدستور تنص على ان «الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تمس, وفيما عدا حالة التلبس, لا يجوز القبض على أحد, او تفتيشه, او حبسه, او تقيد حريته باي قيد الا بإمر قضائي مسبب بستلزمه التحقيق».
وكان مؤدي هذا النص ان أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان يستوي في ذلك ان يكون القيد قبضا او تفتيشا او حبسا ومنعا من التنقل او كان دون ذلك من القيود, لا يجوز اجراءه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروفا قانونيا, او بأذن من السلطات القضائية المختصة, وكان الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات, يجب ان تنزل عند احكامه, فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار سواها, يستوي في ذلك ان يكون التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ – مكتب فني ٤١ – رقم الجزء ١ – صفحة ٩٢٢)

وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على ان: «تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها, او عقب ارتكابها برهة يسيرة»
وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها, او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او أسلحة او امتعة او أوراقا او أشياء اخري يستدل منها علي انه فاعل او شريك فيها, او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك».

وكان من المقرر ان المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة, فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره, وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فاذا جاز القبض علي الشخص جاز تفتيشه, وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش بالبطلان.

واستقر قضاء محكمة النقض ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بإدراكها بحاسة من حواسه, ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبآها عن طريق الرواية او النقل من الغير شاهدا كان او متهما يقر على نفسه, مادام هو لم يشهدها او يشهد اثرا من اثارها ينبي بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٣/٩/١٥, مكتب فني ٤٤, رقم الجزء ١ – صفحة ٧٠٣, والطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١, مكتب فني ٤١, جزء ١ – صفحة ٩٢٢, والطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥, مكتب فني ٣٤, جزء ١ – صفحة ٦٨٧, وفي الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

وكان من المقرر أيضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.
(النقض الجنائي في الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠, مكتب فني ٢٩, رقم الجزء ١ – صفحة ٩١٠, والطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١, مكتب فني ٤٠, جزء ١ – صفحة ١٢٧٤, والطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٢/٣/٥, مكتب فني ٥٣, صفحة ٣٦٦)
وحيث ان الطاعن قد دفع اثناء محاكمته, ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانتفاء أي حالة من حالات التلبس, وهو الدفع الثابت بعبارات صريحة بمحضر جلسة المحاكمة, وكذلك مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن امام محكمة الموضوع بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣, الا ان الحكم المطعون فيه, لم يعن بإيراد هذا الدفع والرد عليه بما يسوغ.

وقد أورد الطاعن بمذكرته المقدمة امام المحكمة المطعون في حكمها, كدفاع شارح للدفع ببطلان القبض والتفتيش الواقعان عليه, ما يلي:

ومن حيث ان وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط, ترجع الي تتبع تطبيق على الهواتف المحمولة الذكية يمسي «هوز هير» فوجد حساب تحت اسم ..... وتم استدراج صاحب هذا الحساب -كزعم محرر المحضر- للحضور الي شارع جامعة الدول العربية, وعليه تم القبض علي المتهم, وتفتيشه, تحت دعوي انه من انشا هذا الحساب, وذلك دون توافر أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا, كما انه بفرض صحة القول بوقوع جريمة من الأصل في أوراق الدعوي الماثلة, فان ذلك كان يقتضي استصدار اذن من النيابة العامة بضبط المتهم, وهو الامر غير المتوافر أيضا في أوراق الدعوي.

وكتان مؤدي الواقعة التي أوردها القائم بالضبط بمحضره ليس فيه ما يدل على ان المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريقة الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية, ومن ثم فان ما وقع على المتهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

(انتهي ما نقلناه من مذكره دفاع الطاعن)

وإذا فات محكمة الموضوع المطعون في حكمها ايراد دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش الحاصل عليه, وقيامها بتحقيقه دفاعه في هذا الشأن, ومن ثم الرد عليه بما يسوغ, وقد خلا حكمها كلية من التصدي لهذا الدفع الجوهري دون ان تسقط هذا الدفع حقه, وتبدي رأيها في مدي شرعية هذا القبض والتفتيش بمنطق سائغ وصحيح يتفق واحكام القانون. وبالرغم من خلو أوراق القضية من أي دليل يوري بقيام الطاعن بالإعلان او الدعوة لممارسة الفجور, او لفت الأنظار الي ذلك -وهي الجريمة التي ادين بها الطاعن- وفق رواية محرر المحضر القائم بالطاعن, الا ان هذه الرواية المسطرة بمحضر الضبط -علي وهنها واهترائها هذا- لا ترشح لقيام أي حالة من حالة التلبس التي تجيز القبض علي الطاعن, ومن ثم تفتيشه, فلم يتحقق مأمور الضبط من قيام جريمة الإعلان بتوافر أركانها التي يدعي اقتراف الطاعن لها, فلا هو شاهد او ادرك قيام الطاعن باقتراف هذه الجريمة, ولا يوجد من الأصل أي اثر من اثار تلك الجريمتين المدعي بارتكاب الطاعن لهما ابتداء من قبل النيابة العامة, ترشح لقيام أي حالة من حالات التلبس.

وكما انه غني عن البيان ان وقائع القبض علي الطاعن -سالفة البيان- كما سطرت بمحضر الضبط لا يقوم معها حالة التلبس التي تلازم الجريمة, ومن ثم يستتبعها اباحة القبض علي الطاعن, فكان علي القائم بالضبط وفق ما سطره -هو- بمحضره من وقائع للقبض علي الطاعن ان يستحضر اذنا من النيابة العامة للقبض علي الطاعن باعتبار ان حالة التلبس التي تجيز القبض هي تلك التي تلازم الجريمة, وهو ما لا يستقيم صحيحا مع وقائع القبض -سالفة البيان- علي الطاعن, بل ان ما فعله القائم بالضبط عمليا من قبضه الصريح علي الطاعن, انه اعتبر حالة التلبس تلازم شخص مرتكب الجريمة بالمخالفة للقانون, وهو ما شايعه من بعد ذلك في هذا الامر الحكم المطعون فيه.

وكان الحكم المطعون فيه اذ أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن ايرادا وردا مما يعيبه بالقصور في التسبيب, والاخلال بحق الدفاع, اذ انه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها, ولا عاصم للحكم المطعون فيه من هذا الخطأ, ويضحي فوق قصوره في التسبيب, معيبا بالأخلال بحق الدفاع, بما يبطله ويوجب نقضه.

ثالثا: قصور اخر في التسبيب, واخلال ثان بالحق في الدفاع
ومن حيث ان الطاعن قد دفع امام محكمة الموضوع المطعون في حكمها, ببطلان ضبط المراسلات او المحادثات الخاصة المحرزة من هاتف المتهم ضمن أوراق الدعوي, وهو الدفع الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣, حينما أورد بها دفاعا لدفعه ما يلي:

تنص المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤: للحياة الخاصة حرمة, وهي مصونة لا تمس.
وللمراسلات البريدية, والالكترونية, والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز مصادرتها, او الاطلاع عليها, او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب, ولمدة محددة, وهي الأحوال التي تبينها القانون.
وتنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على انه: «لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وفـي جميـع الاحـوار يجـب ان يكـون الضبـط, او الاطـلاع, او المراقبـة, او التسـجيل بنـاء علـى امـر مسـبب ولمـدة لا تزيـد علـى ثلاثـون يومـا قابلـة للتجديـد لمـدة او مـدد اخـري مماثلـة».
وإذ يبيـن ان الضابـط محـرر محضـر الضبـط قـد ضبـط محادثـات مـن هاتـف المتهـم, دون اتبـاع القواعـد سـالفة الذكـر, ومـن ثـم كان هـذا دليـلا باطـلا.

(انتهي ما نقلناه من مذكرة دفاع الطاعن)

ولمـا كان ذلـك, وكان الحكـم المطعـون فيـه اذ مضـي فـي ادانـة الطاعـن مسـتندا الـي هـذه المحادثـات الخاصـة, رغـم دفـع الطاعـن ببطلانهـا, معرضـا عـن ذكـر هـذا الدفـع, ملتفتـا عـن اثـره مـع علمـه بأمـره, فقـد كان تحـت سـمعه وبصـره بعـد ان اصبـح واقعـا مسـطورا فـي الدعـوي, فلم يقسـطه حقـه, ول يعـن بتحقيقـه بلوغـا الـي غايـة الامـر فيـه, رغـم انـه فـي خصوصـه الدعـوي المطروحـة هامـا وجوهريـا لاتصالـه بواقعتهـا, وتعلقـه بموضوعهـا, فـان الحكـم المطعـون فيـه يكـون فـوق قصـوره فـي التسـبيب, معيبـا بالأخـلال بحـق الدفـاع, بمـا يوجـب نقضـه.
فلهذه الأسباب

يلتمـس الطاعـن مـن محكمـة النقـض – الدائـرة الجنائيـة: (محكمـة الجنايـات بمحكمـة الاسـتئناف القاهـرة منعقـدة فـي غرفـة مشـورة) الحكـم بقبـول الطعـن شـكلا, للتقريـر بالنقـض, وايـداع مذكـرة الأسـباب فـي الميعـاد القانونـي, وفـي الموضـوع بنقـض الحكـم المطعـون فيـه.

وكيل الطاعن

مذكرات امام المحكمة الدستورية

الجزء الثالث: مذكرة بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم ١٠/١٩٦١

عدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :
أكثر من خمسون عاما مرت على إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة ابان الوحدة بين مصر وسوريا. ذلك القانون الذي جاءت نصوصه متطابقة مع سالفه الملغي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. كذلك دللت مذكرته الايضاحية علي انه صدر تأكيدا علي التزام مصر بنصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة, الغير الموقعة ليك سيكس عام ١٩٥٠ والتي انضمت اليها مصر في عام ١٩٥٩ .

نظرة عامة حول القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :
جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في تسعة عشر مادة عقابية تتضمن جزاءات مختلفة على جرائم غير متماثلة في اركانها المادية والمعنوية. حوت تلك المواد على عبارات مثل الفجور والدعارة دون وضع اي تعريفات لتلك العبارات توضح ما المقصود بها. مما يصعب معه تحديد الافعال المادية المكونة لتلك العبارات والمعاقب عليها في ضوء هذا القانون, الامر الذي يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس, فلا يكفي أن ينص الشارع على تجريم فعل معين؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته, أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الضوابط الدستورية المتعلقة بالنصوص التجريمية:
كان لازما أن يفرض الدستور على سلطان المشرع في مجال التجريم القيود التي توازن بين حقوق الانسان وحرياته, وبين المصالح الحيوية للمجتمع, بما يحول دون اساءة استخدام العقوبة, ويكفل تحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها تحديدا قاطعا.
فعدم وجود ضوابط على سلطة الشارع أو عدم فاعليتها من شأنه أن يهدد بالافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم, وأن يجعل مركز الفرد ضعيفا تجاه الدولة, ومن جهة أخرى من شأن هذه الضوابط أن تؤدى الى تدعيم الثقة بين الحاكم والمحكومين: فالفرد يعلم أن هناك مجالا لا تستطيع سلطة الدولة أن تتعداه أو أن تتجاوز نطاقه, وأن هناك ضوابط مصدرها الدستور تتقيد بها سلطة الدولة. والدولة بمراعاة هذه الضوابط تكون قد كفلت احترام مواطنيها وأعملت مبدأ سيادة القانون.[1]

كما أن غموض النصوص يؤثر على وظيفة قانون العقوبات في الردع والتوجيه, فتساؤل الناس عن معنى النص ومفهوم الفعل الذي يراد تجنبه, ينقلهم الى التساؤل عن قيمة النص نفسه. بل ربما دعاهم الى التشكك في عدالة التشريع وتحقيقه لأي مصلحة اجتماعية مما يشجعهم على الخروج عليه وعدم الاستجابة لتوجيهاته, بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم امكانية ملاحقته بالعقاب استنادا الى غموض النص نفسه.
وضع التشريع ليخاطب الناس جميعا على اختلاف مداركهم وثقافاتهم, ولذلك كان من الواجب

١ مقال الدكتور أشرف توفيق شمس الدين عن الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب الجزء الاول، منشور بالمجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد ١٣و سنة ٢٠٠٨ , ص ٧

أن يتخير الشارع العبارة السهلة الواضحة التي يفهمها كل الناس.[٢]
فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة. فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا, كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما, ويجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به, ويكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى. فلا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة, كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين, وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا اريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل الى مستوى الجمهور.[٣]

وتقتضي صفة التحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تنطوي على حل لمشكلة يثيرها النص, فكل قاعدة قانونية تتضمن بالضرورة الاجابة على سؤال ورد بها, فاذا ورد السؤال وانتفت الاجابة عليه او كانت هذه الاجابة غير وافية او تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد. ويكون النص غامضا إذا جهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحا جليا ولا تحديدها قاطعا ولا فهمها مستقيما, بل مبهما خافيا على أوساط الناس, باختلافهم حول النص العقابي لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمي اليه, ليصبح انفاذ هذا النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه, واحلال فهمهم الخاص لمقاصده وصحيح مضمونه.[٤]

تكتسب صفات التحديد ووضوح القاعدة القانونية أهميتها من مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني, فتحديد ماهية الفعل على نحو واضح دقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية, وتؤدى مخالفة هذه القاعدة الى ان يكون النص مشوبا بعدم الدستورية لغموضه. فجاء مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني ليقيدا المشرع بضوابط معينة فيما يتعلق بالنصوص التجريمية.
ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبتها ويعبر عنه بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون», ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين, وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:
منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد, ومنع انتهاك حرياتهم. إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه.
بيان السلوك المعتبر جريمة, الأمر الذي يمكن الأف ا رد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح, أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية. قوبته قبل وقوعه, وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة.

أما اليقين القانوني فيتحقق بأن يعلم المخاطبون بالقانون سلفا ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاء الذي قد يتعرضون له عند مخالفتها, وهو ما يقتضي صفات وخصائص ثلاث في النصوص الجنائية لا يتحقق بدونها اليقين الجنائي, هي[٥]:
ا. أن تكون النصوص الجنائية مكتوبة.

٢ أصول اللغة القضائية، أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية, ٢٠٠٠

٣ الدكتور عبد الرازق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية, ١٨٣٣ - ١٩٣٣ , الطبعة الثانية، طبعة نادى القضاة, ١٩٩٠ , الجزء الثاني، ص ١١٥

٤ المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ , قضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية

٥ القانون الجنائي الدستور، د/ أحمد فتحي سرور، ص ٩٠

٢. أن تكون واضحة ومحددة.
٣. أن تتكامل مع القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب.

فجاء مبدأي الشرعية الجناية واليقين القانوني ليقرا مبادئ دستورية لا يملك المشرع الاخلال بها, فأكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون قد أقرت بذاتها أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس, فترتب على ربط شرعية الجرائم والعقوبات بحماية الحرية الشخصية وجوب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة, ليكون صدور النصوص التجريمية صادر عن السلطة التشريعية بينما تختص بتطبيقها السلطة القضائية في تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات. ثم جاء مبدأ اليقين القانوني ليشدد على المساواة أمام القانون فاشت ا رط ألا يعلم المشرع دون غيره أو العاملين بالقانون وحدهم ما اشتمله النص التجريمى من ألفاظ عبرت عن الفعل المؤثم.

في نص المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الاقليم المصري. كل من اعتاد ممارسة الفجور.»
وحيث لا جريمة بغير ركن مادي, فان انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون. ويقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامي أي التصرف الارادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية اجرامية. ولا تقتصر أهمية الفعل في مجال التجريم فحسب, بل ان له أهميته كذلك في قانون الاجراءات الجنائية, اذ لا يجيز الشارع اتخاذ اجراءات تمس بالحرية الشخصية الا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادي مجرم. فيجب أن يتصف الفعل بمظهر خارجي محسوس وملموس.

وتحديد الفعل المادي المجرم لا يلجأ فيه الى الافتراضات, فلا يصح الاستدلال على وقوعه من فعل مادي آخر لا يقطع بوقوعه.
الا أن النص سابق البيان لم يحدد ماهية الفعل المنهي إتيانه بصورة يقينية لا التباس ولا جدال فيها, ولم يحدد النص عناصر الجريمة, فجاء غير منضبط وغير واضح المعنى أو الغرض, ونبين ذلك على النحو التالي: الفجور في اللغة هو ارتكاب والمنكر والفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر والأنثى وقد عرف الفجور بكونه بغاء الذكور في الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ جاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٩, والمقدم الى مجلس النواب, أنه قد اضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضا. ووجود ركن الاعتياد لا ينفى التجهيل بالمقصود من ممارسة الفجور أو عدم تحديد الافعال التي يعد اتيانها ممارسة للفجور.

وننعى على نص المادة أن صياغته جاءت واسعة, أغفلت تحديد الركن المادي, فأمكن تحميلها بأكثر من معنى, فان ترك تحديد «ممارسة الفجور» لتأويلات مختلفة يفقد نص المادة خاصية اليقين القانوني ويخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

وترجع أهمية الركن المادي الى اتصاله بأساس التجريم والعقاب, وبصيانة الحريات, فضلا عن اتصاله بأسس الاثبات الجنائي. وتطلب الركن المادي في الجريمة من شأنه أن يكفل حماية الافراد من تهديد سلطات الدولة لهم بالعقاب على ما اختلجت به أنفسهم. فمحاسبة

الافراد على النوايا من شأنه أن يعصف بحقوق الافراد وحرياتهم الخاصة, وأن يمهد لقيام الدولة الاستبدادية التي تستبيح المساس بحريات الأفراد وأمنهم باتخاذ اجراءات التحري والاستدلال التي تنال من هذه الحريات بدعوى مخالفتهم للقانون.
عرضنا أوجه غموض النص محل الطعن وافتقاره للوضوح والتحديد, و أخل له بمبدأ الشرعية الجنائية واليقين القانوني, مما أسفر عن مخالفة عدة نصوص دستورية, وهي نصوص المواد ٩٥,٥٤,٥٣ 0 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

في مخالفة نص المادة ٩٥ الخاصة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري على أنه «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون». تلك القاعدة الدستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه.
وقد حرصت المحكمة الدستورية على تأكيد تلك القاعدة بقولها «أن الدستور قد نص في المادة ٦٦ (مادة ٩٥ بدستور ٢٠١٤) على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون, وكان الدستور قد بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره, يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي[٦]».

ولكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فيضمن عدم قيام الجريمة أو توقيع العقوبة الا بناء على قانون, فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. فان لم يتوافر فيه هذا الشرط, فان تطبيق القاضي له يعنى الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فاذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة, أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذي توقع العقوبة من أجله على نحو واضح بعيد عن الغموض فلا سبيل الى تطبيق هذه النصوص بغير الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٧].
فكان لازما على المشرع أن يحدد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا واضحا, فلا يجوز أن يصدر نص تشريعي يقرر العقاب على «أي فعل يضر بالشعب», والا كان هذا النص خاليا من المشروعية[٨].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجنائية, أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها, واظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى, ذلك أن القوانين الجنائية تفرض على الجرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها اثرا ويتعين بالتالي ضمانا لهذه الحرية. أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها, وبمراعاة ان تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها, ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة, وكان أمرا مقضيا أن يركن المشرع الى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق الى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة المحملة بأكثر من معنى والتي تندرج معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها في مجال تطبيقها للنصوص العقابية الى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة الى انشائها, والى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها[٩]».

٦ المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ , القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية
٧ شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسنى، الطبعة السابعة، ص ٩٤
٨ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د/عبد الرؤوف مهدى، الجزء الأول، ص ١٩٠
٩ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية

وقد خالف الشارع الضوابط الدستورية لنصوص التجريم وخالف الأصول المستقرة في التشريع الجنائي, التي توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد, وألا يتصف التجريم باتساع بحيث يكون مترامي الأطراف على نحو يتعذر معه تحديده, وذلك في استخدام عبارة ممارسة الفجور» التي جاءت عامة تفتقر إلى التحديد ويعتريها الغموض. كما تعد جريمة «اعتياد ممارسة الفجور» من الجرائم العمدية, فكيف يمكننا اثبات القصد العمدي إذا كنا لا نستطيع تحديد السلوك المجرم ذاته؟ فصياغة السلوك المجرم على هذا النحو لا يلتقي مع الضوابط التي قررتها المحكمة الدستورية العليا.

في مخالفة نص المادة ٥٤ الخاصة بمبدأ صون الحرية الشخصية:

نصت المادة ٥٤ من الدستور على أنه «الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تمس». أقر النص الدستوري الحرية الشخصية كحق طبيعي, وتوالت أحكام المحكمة الدستورية لتؤكد على أن استخدام المشرع لعبارات غير دقيقة وغامضة في نصوص تجريمية يخل بحرية الأفراد عند اعمال تلك النصوص المبهمة, مما يرتب عدم دستورية تلك النصوص. فنذكر من أحكام محكمتنا العليا في هذا الصدد أنه «أعلى الدستور قدر الحرية الفردية, فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية, والتي لا يمكن فصلها عنها, ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها, وبما لا يخل بالحق في تنظيمها, وبمراعاة أن القوانين الجزائية قد تفرض على هذه الحرية بطريق مباشر أو غير مباشر أخطر القيود وابلغها أثرا. وينبغي بالتالي وضمانا لتلك الحرية وارساء لأبعادها التي تمليها طبيعتها أن تكون درجة اليقين التي تكشف أحكام هذه القوانين عنها وكقاعدة مبدئية لا تقبل الجدل في أعلى مستوياتها, واظهر فيها منها في غيرها. ول ا زم ذلك ألا يكون النص العقابي مشوبا بالغموض او متميعا[١٠]».

وبإنزال ما عرضناه على النص محل الطعن, نجد أن المشرع كما أوضحنا قد جاءت عباراته غير محددة وغير دقيقة في وصفه للسلوك المجرم لجريمة اعتياد ممارسة الفجور, وحيث أن عقوبة الجريمة قد تصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات, كما أن النص التجريمى على النحو الذى بيناه لا يلقى بشرره على احتمالية التعرض لعقوبة سالبة للحرية فحسب, بل قد يمتد ليبيح لرجل السلطة العامة أن يتخذ اجراءات تمس الحرية الشخصية للأفراد بدعوى مخالفة القانون, مما يعصف بأي ضمانة لحماية حريات الأفراد, فكان يتعين تحديد السلوك المجرم لجريمة البلطجة و تعيين الغرض الذى يقوم به القصد الخاص للجريمة على وجه الدقة, احتراما للحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها أو الاخلال بها.

في مخالفة نص المادة ٥٣ الخاصة بمبدأ المساواة أمام القانون:

نصت المادة ٥٣ من الدستور على أنه «المواطنون لدى القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات». رددت الدساتير المصرية جميعها, بدء بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم, مبدأ المساواة أمام القانون, وكفلت تطبيقه على المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي, وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل اصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم, في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر

١٠ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١١٩٤/٢/١٢ , ق ١٠٥ , س ١٢ , مجموعة أحكام المحكمة - الجزء السادس، قاعدة رقم ١٧ , ص

نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور, بل يمتد مجال اعمالها كذلك الى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين.

ومن الأصول المنطقية أنه لا تنسب ارادة مخالفة القانون الا لمن علم بوجود قواعد القانون التي خالفها, ولا صعوبة في ذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشخص محددة بصورة يقينية على نحو واضح, الا أن الصعوبة تكمن في النصوص التجريمية الغامضة المبهمة. وحيث أن جريمة اعتياد ممارسة الفجور قد عرضنا أوجه غموض ركنها المادي, وحيث قد ترتب على ذلك الغموض والأتساع للنص محل الطعن صعوبة أن يعلم المخاطبون ما قصده الشارع من السلوك المجرم لجريمة اعتياد ممارسة الفجور لقيام هذه الجريمة, فأصبح العلم بمدلول العبارات التي ذكرها المشرع قاصر على المشرع وحده, وشهدت ساحات المحاكم تفسيرات مختلفة للقضاة أنفسهم وغيرت محكمة النقض اتجاهها في تطبيق النص محل الطعن أكثر من مرة, فأضحى العاملون بالقانون نفسهم في حيرة من أمرهم مما عناه المشرع, فما بالنا بحال أواسط الناس المفترض مخاطبتهم بتلك القواعد؟ ونتج عن ذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين, فافت ا رض علم أواسط الناس بالركن المادي لجريمة اعتياد ممارسة الفجور في محاولة مساواتهم بالمشرع أو العاملين بالقانون هو افتراض يجافى العدالة والواقع.

في مخالفة نص المادة ٥ الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات:

نصت المادة ٥ من الدستور على أنه «يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية, والتداول السلمي للسلطة, والفصل بين السلطات والتوازن بينها, وتلازم المسئولية مع السلطة, واحترام حقوق الانسان وحرياته, على الوجه المبين في الدستور». لكي يمكن القول بأن هناك دولة قانونية, فانه يتعين أن تتوافر مبادئ معينة منها مبدأ الفصل بين السلطات. ويعنى توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث: السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين, والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين, والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات. اذن فوفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه, والا اعتدت على اختصاص السلطات الأخرى.

وقد أوضح الفقيه الفرنسي مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد شرطا ضروريا لحماية الحريات الفردية عن طريق تفتيت السلطة وتوزيعها على نحو يحول دون تجمعها في يد واحدة, على أساس أن هذا التجمع لابد ان يؤدى الى طغيان تلك اليد وتهديدها لحقوق الأفراد وحرياتهم. فالوسيلة الوحيد لكفالة تلك الحريات هي الفصل بين السلطات على اساس أن «السلطة تحد السلطة[١١]».

ان أخطر ما يهدد حريات الأفراد, تجمع سلطات متنوعة في جهة واحدة, فعدم الدقة والوضوح في صياغة نص المادة محل الطعن على النحو الذي عرضناه من عدم تحديد للسلوك المجرم واتساع القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة, يجبر القاضي أن يقوم مقام المشرع فيصبح انفاذ النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها الى تقدير القائم على تطبيقه, فيجرم من الأفعال مالم يكن محل تجريم من الاساس ويستبيح من الأفعال مالم يكن مباحا, لعدم وجود نص واضح يستند عليه, مما يسلب المتقاضين الأمان, ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات.
واجمالا لما فصلنا نعرض حكم قد جمع ما أرسى من مبادئ في هذا الصدد بقضاء المحكمة

١١ د. أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، طبعة ١٩٦٠ , ص ١١٤

الدستورية العليا, فجاء في سدة أحكامها أن «القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها, ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل, وبما يحول بين رجال السلطة وتطبيقها بصورة انتقائية, وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء, وتنال من الابرياء لافتقارها الى الأسس الموضوعية اللزمة لضبطها. وما تقدم مؤداه, ان النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عبارتها, أو تعدد تأويلاتها, أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها, أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور, لذا يتعين الا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية, لتحل ارادتها بعدئذ محل ارادة السلطة التشريعية, وهو ما لا يجوز أن تنزلق اليه القوانين الجنائية.»

وحيث ان النظام القانوني يجب أن تسوده مبدأ الوحدة, فلا تتعارض نصوصه او تتنافر فيما بينها, فنصوص الدستور تساهم في تحقيق الانسجام والترابط في بنيان النظام القانوني. وحيث قد خالف النص الطعين نصوص المواد ٩٥,٥٤,٥٣ , 0 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ . فأصبح من الواجب اعمال ما للمحكمة الدستورية من رقابة لاحقة على النص محل الطعن.

القاهرة ٥٢
للأبحاث القانونية

CAIRO 52
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

2021